عطوفتلو عزتلو

وطاشی

دولتلو

عطوفتمآب دادرنا قارداشم جانه برادرم مصطفی افندی ملکی

قارداشم

عطوفتمآب دادارم

تم

ولا و

حلال افندی بن عثمان

ابا دفعه

فی کتاب

فی کاتب

اذنم حضرتی

صاحب و مالك

ولا نعسر

مصطفى افندی

علی شلبی

٨ ٧ ٧

١

فصل في التراويح
١٤٩

هذا كتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة وملمح
الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها و
عمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي
جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى اله واصحابه الذين فازوا من معدن
الدين بلجينه وعينه **وبعد** فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي شرحا وسميته
بغنية المتملي لكن رايت فيه بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين
والقاصرين الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله وازيد في فوائد
مسائله تسهيلا للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان
على كل المراد ومنه المبدء واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمة الله
بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء بالقران وكذا قوله الحمد لله رب العالمين
واتبع ذكر الله بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله محمد واله اجمعين
اعلموا حظا تاما لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله تعالى اي جعلكم موفقين
لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل متعلق باهم
مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة
كل يوم وليلة بخلاف الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل

جمع فريدة بمعنى الدرة الكبيرة النفيسة
الاستفادة استعيرت للفوائد جامع الشروح منه

من قبس

من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة النار تؤخذ من معظمها شبه العلم
بالنور العظيم وطالبه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق
برغبة المقتبسين والضمير للمسائل التقطت اي جمعت جواب لما اي انتقيت ما كثر
وقوعه للمصلين وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق بالتقطت
ومن مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي على
مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف
المكسورة والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعيه اي الكبير
والصغير وسميته اي سميت الكتاب الذي التقطه منية المصلي اي ما تمناه وغنية
المبتدي اي ما يستغني به عن غيره واسأل الله اي وانا اسأل الله عز وجل
قالوا والحال ان يجعل ما اعتمدته اي قصدته خالصا لوجهه اي لذاته ومكفرا اي
سببا للتكفير لذنوبي اي سترها بعدم المؤاخذة بها بفضله اي بتفضله
لا باستحقاقي وان يغفر لي ولوالدي والاستاذي بتشديد الياء مفتوحة
جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اي للصواب وعدم الخطأ
ومنه الهداية اي خلق الاهتداء والرشاد اي الاستقامة على طريق الحق
كتاب الصلوة اعلم خطاب عام لكل من يطلب معرفة احكام الصلوة
بان الصلوة فريضة اي مفروضة مقطوعة بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة
بالكتاب اي القران والسنة اي الطريقة المنقولة عن النبي عليه السلام سوى القران

واجماع الامة اى بقول الجتهاد المجتهدين اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا
الصلوة فانه امر وهو يقتضي الوجوب والمراد باقامتها اداؤها في وقتها و
قوله تع وقوموا لله قانتين اى صلوا لله قائمين وقيل قوموا لله في الصلوة
خاشعين او مطيلين القيام فيها وقوله حافظوا اى داوموا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم
لزيادة شرفها والاهتمام بها اذ هي مظنة التكاسل عنها لكونها في وقت
كثرة الاشتغال وقوله تع فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا الله عز
وجل في هذه الاوقات والمراد صلوا على ما روى عن ابن عباس انه قيل له هل تجد
ذكر الصلوة الخمس في القران قال نعم وتلا هذه الاية فتمسون صلوة المغرب
والعشاء وتصبحون صلوة الفجر وعشيا صلوة المغرب العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون وله الحمد في السموات
والارض اعتراض بينهما ومعناه ان على المميزين كلهم من اهل السموات
والارض ان يحمدوه كذا في الكشاف وقوله تع ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز اخراجها
عنها واما السنة فما روى عن النبي عليه السلام في الصحيحين انه قال
بنى الاسلام اى الايمان فانهما شيء واحد عند اهل السنة على خمس اى خمس

خصال

خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلاً من خمس وبرفعها خبر
مبتداء محذوف وكذا ما عطف عليها وان محمداً رسول الله عطف على ان
ان لا اله الا الله فهذه الشهادة واحدة من الخمس واقام الصلوة اى
اقامتها ثانية وايتاء الزكوة ثالثة وصوم شهر رمضان رابعة وحج البيت
خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعل المصدر المضاف الى
مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد والراحلة فاضلين
عن الحوائج الاصلية واللوازم الشرعية وقوله عليه السلام لكل شئ علم
اى علامة دالة على تحققه وعلم الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده فى
القلب باعتبار الظاهر وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين الدين كما ان الخيمة
تقوم باقامة عمودها وتسقط بسقوطه وقوله عليه السلام خمس صلوة
مبتداء افترضهن الله تعالى على العباد خبره من احسن وضوءهن
باسباغه والاتيان بسنته واداء صلوتهن لوقتهن واتم ركوعهن
وسجودهن بالطمانينة فيهما وخشوعهن اى خضوعهن باحضار
القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر كان له على الله
عهداً ووعداً مؤكداً ان يغفر له اى بان يغفر له ذنوبه وقوله عليه السلام
الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة

اى ان يترك وهذا كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين
بلوغ مرادك ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس
من الحديث وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين
العبد وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله الترك
اعتقادا وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت
من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا على فرضية الصلوة والزكوة
من غير منكر ولا منازعة وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله
عليه السلام لا تجتمع امتى على الضلالة الى اخره ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت
فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به
هنا ما لا تصح الصلوة الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة
لمعنى الشرط وفرايض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا ما لا صحة للصلوة
بدونه سوى الشرائط والاركان واركانا جمع ركن والمراد به ههنا ما يكون
جزء من الصلوة وواجبات جمع واجب والمراد به ههنا ما لا تفسد الصلوة
بتركه بل ان تركه سهوا يجب عليه سجود السهو وان تركه عمدا تصح مع النقصان
فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وسننا جمع سنة والمراد بها ههنا
ما يثاب بفعله فى الصلوة وان تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه
ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا وادابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة

وجوب

فلا

يصير مقيما للسنة والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد
سترها عند ابتداء غسل ساير الاعضاء احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث
قال بعضهم يسمي قبل الاستنجا فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف
في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية
ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمي لا يحصل السنة بخلاف الاكل
والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة بمائين جديدين
لما روى اصحاب السنة من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوئه عليه السلام وفيه
مضمض واستنشاق واستنثر ثلثا بثلاث غرفات وروى الطبراني بسنده
عليه السلام توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وياخذ لكل واحدة ماء جديدا
وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما
فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل
اي نزول من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روى انه عليه السلام
كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعندهما ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جايز
ورجحه في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت
خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الرأس
في المسح لمواظبته عليه السلام عليه مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب
السنن عن علي رضي في حكاية وضوئه عليه السلام لانه مسح مرة واحدة والادلة

ولا
ولا
ولا ولا

على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ
الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اى يضمها ويضع على مقدم راسه
من كل يد ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه
مرفوعتين ويجافي اى يباعد بطن كفيه عن راسه ويمدهما اى يديه الى القفاء
ثم يضع كفيه على جانبي الرأس ويمسحهما اى جانبي الرأس بكفيه ويمسح ظاهر
اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين
فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها
الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها
الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اى
المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما وانما
المقصود الاستيعاب باى وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح
وما ذكر من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كان موضوعة
واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع
الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع
باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب ليس بسنة و
قال في فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف
الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب وهو الاصح

لانه روى فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع
سنة ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة اذا توضأت
فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول
الماء وكيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى
من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلاث سنة ايضا
لما روى انه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به وانه عليه السلام توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له
الاجر مرتين وانه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا في غالب احواله فكان سنة
لا فرضا ويكره الزيادة على الثلاث الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول
الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالث دونها في الفضيلة
وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره في الاختيار والاولى
ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذي هو سنة
انما يحصل بهما والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها
القلب ويستحب ان يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت الوضوء
ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور في لفظ اية الوضوء سنة و
ليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض للترتيب
والدلك ايضا سنة لانه سبب اكمال الفرض في محله والولاء وهي ان يغسل

رفع الحدث او نويت

متعلق النية

فرض اكمال واجب
واجب اكمال سنت
سنت اكمال مندوب الخ

كل عضو على اثر الذى قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند
اعتدال الهوى سنة ايضا لمواظبته عليه السلام عليها واما ادابه اى آداب
الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن
صاحب عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها
وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
متوجها الى عين او مستدبرا بها القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها فان استقبالها او استدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب
ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه
كراهة تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس منفرجا اى متوسعا بين
رجليه وان يرخي مقعده ما امكن مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا
يتفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا
يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل
مما في المخرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل ~~الصحيح~~ الماء
موضع الحقنة وقل ما يكون ذلك في الحلو صنو ان يغسل مخرج النجاسة بعد
الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد
اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها ولم يكن
اما اذا تجاوزت مخرجها ولم يكن المتجاوز قدر الدرهم فغسله بالماء سنة وان كان

المخرج محلي صح

قدر الد

قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة
المخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس او المخرج فرض اجماعًا والادب في الغسل
المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء
وليس فيه اي في الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط
السبع الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل
الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رايه فيغسله حتى يقع في
قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسًا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير
مرئية وقيل سبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن
اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل
في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسح حتى ينقيه و
عند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية
الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث فلو انه كان في
الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان
في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء
والمرأة تفعل ابدا ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال في الخلاصة
وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل به الموضع الانقاء وينبغي ان يستنجي
بعد ما خطا خطوات هو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوقما

وفي السغناقي الاستنجاء واجب
وتركه يمنعنا وفي الاستبراء واجب
حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك
بالمشي او بالتنحنح او بالنوم على
الايسر تاتارخانية

ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء بما سخن
كان بمنزلة من استنجى في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب الذي
المستنجي بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح بموضع الاستنجاء بالخرقة بعد
الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة
يجففه اي موضع الاستنجاء بيده اليسرى مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل
بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء
والتجفيف لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة
لغير الضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله سبحانه احق من ان يستحيى
ومن الاداب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يوم غيره بان يهيئ له وضوء
او يصب عليه لما روى انه عليه السلام قال انا لا استعين في وضوئي احد
وعن الوبري لا باس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس
والمحبة بدون امر تكليف كما روي انه عليه السلام كان يصب عليه الوضوء ويهيئ له
ومن الاداب ان يجلس المتوضئ مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي
باقي الاعضاء سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له
المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون جلوسه على مكان
مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلث وان يضع على يساره وان كان شيئا يغترف
منه فعن يمينه وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على راسه ومن الاداب

ان يتكلم في اثنا الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضيخان يستحب عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء في الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا او عند المضمضة اللهم اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا او اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني رايحة نعيمك وجنانك او اللهم رحني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رايحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي بذنوبي يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني عن السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين

والاغلال والرقبة ههنا عبارة عن جميع البدن كذا في قوله

اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى
واما في اليسرى فيقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض اي يتمضمض والمضمضة تحريك الماء في الفم
والمراد هنا ان يدخل الماء فيه للمضمضة ويستنشق اي يصعد الماء في انفه بيده اليمنى
لانهما من محل التطهير والطهور ويمتخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى
قالت عائشة كانت يد رسول الله عليه السلام اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب ان يستاك اي يدلك اسنانه
بالسواك بالكسر وهو العود الذي يستاك به كالمسواك وفي عمدة القدوري
والاكثرون من السنة وهو الاصح لما ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة
لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله
الاراك ثم الزيتون وان يكون طوله شبرا في غلظ الخنصر ومن فوائدها انه مطهرة
للفم ومرضاة للرب تعالى مطردة للشيطان لعنة الله عليه مفرحة للملائكة ويكفر
الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوى
المعدة ويطيب نكهة الفم ويجلو البصر ويتاكد استحبابه في خمسة مواضع عند
اصفرار الاسنان وتغير رائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة
وعند الوضوء قال في الكفاية واما وقته في الوضوء فذكر في كفاية البيهقي
والوسيلة واتفقا ان السواك قبل الوضوء وفي تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء

انه سنة حالة المضمضة تكميلاً للانقاء وفى مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة
حالة المضمضة ان يستاك ان تهيأ وهذا ان كان له سواك والا اى وان لم
له سواك فبالاصبع اى يستاك بالاصبع قال فى المحيط قال على التشويص
بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده ويستاك
عرضاً لا طولاً اى مع عرض الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس خشية الحاق
الضرر باللثة ويبدء بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر منها ثم بالايمن من
السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل
ان كان يابساً ويغسله عند الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ
فى المضمضة والاستنشاق وقال فى الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن
الظاهر انهما مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات الا ان
يكون صائماً فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة فى
المضمضة قال بعضهم شيخ الاسلام خواهرزاده هى الغرغرة وهى ترديد الماء
فى الحلق وقال الصدر الشهيد هى تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال فى الخلاصة
حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس حلقه
والمبالغة فى الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء
وبكسرهما او بضمهما وكمجلس والمراد به هنا الخيشوم قال فى الخلاصة وحد
الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن

يكن يكره

يابشي

الخيشوم اقصى الانف [illegible] اختري

المارن بورنك اوجنده غي
كمكه بو مبنو بري
اختري

ومن الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اى ثقبهما عند المسح
قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين
وعن ابى يوسف انه كان يفعل ذلك انتهى وهو الماخوذ لما روى انه عليه السلام
ادخل اصبعيه في حجرى اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن
الاداب ان يخلل اصابعه اى اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى على ما قدمنا
ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ و
ان كان ضيقا لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا
لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء من اليدين
بيقين هكذا ذكره في المحيط واحترز بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابى ح وابو
سليمان عن ابى س ومر انه يجوز وان لم يحركه ومن الاداب ان لا يسرف في الماء
كما ينبغى ان يعد في المناهى لان ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام
وان كان اى ولو كان المتوضئ على شط اى جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر
تبذيرا ولما روى عن النبى عليه السلام انه سئل او في الوضوء سرف قال نعم
وعن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله عليه السلام بسعد وهو يتوضاء
فقال عليه السلام ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال عليه السلام
نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفا
جانبه ومن الاداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر

نغير

اوروک

غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التفاصر ظالبكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلاث ومن الاداب ان يملا اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان عن تثبطيه عنه ومن الاداب ان يقول عند تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي التكثير التوبة واجعلني من المطهرين اي عن فاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا احزن الناس وان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين لك

على التوفيق لتسبيحك

اشهد ان لا اله

الا انت

الا لا انت على الله

اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واستغفرك اي اطلب
منك المغفرة واتوب اليك ناظرا الى السماء وارجع الى طاعتك
عن معصيتك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى الارض
ومن الاداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه
مرة او مرتين او ثلثا لما روى عن النبي صلى الله انه قال من قراء
ها في اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الاداب ان يشرب
فضل وضوئه بفتح الواو ما يتوضوء به اي يشرب كله او بعضه قائما
او قاعدا مستقبل القبلة كذا ذكرنا في الخلاصة لما روى عن علي رضي
الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يفعله ويقول عقيب
شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني اي احفظني
من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والا
مراض عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان مرض كلي ضعف كل
وجع مرض ولا عكس فيها ويكره الشرب قائما الا هذا اي شرب
فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي صلى الله ع م شرب ماء
زمزم قائما فمن نسي فليستقي واجمع العلماء على ان هذه واما كرا
هية قائما فيما عداه هذين فلقوله ع م لا يشربن احدكم قائما
لكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي

فمن نسي فليستقيء واجمع العلماء على ان هذا ا[illegible]

الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا و
رخص للمسافر انتهى وقد صح عنه الصلوة والسلام الشرب
قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت انها قالت دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فم قربة معلقة قائما فقمت الى فيها
فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت
فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله تعالى عنه انه اتى الى باب
الرحمة فشرب قائما وقال رايت رسول الله عم فعل كما رايتموني فعلت
رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح ومن الاداب ان يصله اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة
اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ
فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه
الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه اي فاذا كان
الوضوء في وقت مكروه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن
الاداب ان يتوضأ على الوضوء لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور
على نور ولقوله عليه السلام من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة
لمواظبته عليه السلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه

عليه السلام

عليه السلام لم يكن يحدث في كل وقت ومن الاداب ايضا استصحاب النية
الى اخر الوضوء وتعاهد ماق العينين وفي الخلاصة يجب ايصال
الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها
ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما
يحرم او يكره قوله فهو راجع الى بيانٍ اذ لابد من تقديره ليصح قوله
ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهواً
والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال
القبلة وقت الاستنجاء ادب واما الاستنجاء على نوعين لغوي وشرعي
اما اللغوي فهو طلب ازالة النجاسة وفي قول بعض الناس ازا
قلع النجاسة واما استنجاء الشرعي وهي ازالة النجاسة عن عضو
مخصوص بالماء او بالتراب او بالحجر او بالمدر وانما المنهي لاستقبالها
وقت البتول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء
او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك ولد
الصغير لقضاء الحاجة نحوها اي جانبها وقالوا يكره ان يمد رجليه
في النوم وغيره الى القبلة او الى المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان
مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط عين الشمس

والقمر لكونهما آيتين عظيمتين اى علامتين من ايات الله تعالى وان يستقبل
الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان او دبر الريح
كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه اى الاستنجاء به
من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اى
يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرّم والتقييد بقوله اذا
لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل بمفهومه وهو
انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف
عند احد اصلاً لانه حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم
يمكنه ازالتها من غير كشف العورة قال البزازي ومن لا يجد سترة
تركه يعني الاستنجاء ولو كان على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى
استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من
كشف العورة للاستنجاء يكون فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه
السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس بالاناء واذا اتى احد الخلاء فلا
يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث
ولا بعظم لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بطعام ولا بالعظم فانها نحو
زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي
ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه ومائه وحجره

لان

لان التعرض له بغير رضاء حرام ولا بفحم لانه ملوث و
زاد فى خزنة الفقه الخزف والاجر لانه ربما جرح كالزجاج فانه
يكره الاستنجاء به كذلك وفى الجامع الجوامع ولا يستنجى بالقصب
لانه يورث الباسور وفى الظهيرية ولا باوراق الاشجار ثم لو استنجى
بهذه الاشياء لا يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء وقد حصل و
يستنجى بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن
واللبد وفى الضير فية يكره بالخشب وفى نظم الذند وستى لا يستنجى
بالخرقة والقطن ونحوهما لانه يورث الفقر وان لا يتنخم اى
لا يلقى النخامة وهى ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك
البزاق ولا يمتخط اى ولا يلقى المخاط فى الماء لان النخامة والمخاط
يستقذران فيؤدى الى منع الانتفاع بالماء الذى القى فيه وان لا يتعدى
اى لا يتجاوز الحد المسنون فى الزيادة عليه والنقصان منه فى المرات الثلث
بان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة وفى المواضع بان يغسل اليد
الى الابط او الرجل الى الركبة او يقصر على المرفقان والكعب فالاول
مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية اطالة الغرة والثانى غير
جائز وان لا يمسح اعضائه اى اعضاء وضوئه بالخرقة التى مسح بها
موضع الاستنجاء تشريفا للمواضع الوضوء وان لا يضرب وجهه بالماء عند

الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته ارسالاً وان لاينفخ في الماء عند
غسل وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تكتتم خمرة
الشفتين ومحاجر العينين اى اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت
على شفتيه او على جفنيه لمعة اى بقعة ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب
استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث المسح
بماء جديد فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر
ان يستنجي بها ان لم يجد من يُصَبُّ عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر
على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه
على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له
امراة او جارية وعجز عن الوضوء يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس
فرجه الا من يحل له وطئها ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن
لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع
الرجل ان بقي منها شيء لان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت
الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط عنهم الصلوة وفي
مجموع النوازل ان لم يكن له الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف
يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي اذا استنجي ان كان على وجه السنة بان
ارخى مقعده انتقض وضوءه والاستنجاء بالاحجار نحوها انما ينوب

عن الماء اذا كان الخارج معتاداً اما اذا خرج دم او قيح فلا يجوز واذا
اراد دخول الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذى
يصلى فيه ان تيسر والا فيجتهد فى حفظه من النجاسة والماء المستعمل
ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى اعوذ بك
من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شىء من
القران الا ان يكون مستوراً ويبتدء فى الدخول برجله اليسرى وفى الخروج
باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى
ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله تعالى ولا يرد السلام ولا يشمت عا
طساً فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر الى
عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق
ولا يمتخط ولا يتنخنح الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه
الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء
يقول غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى وامسك على ما
ينفعنى ويكره البول والتغوط فى الماء سواء كان راكداً او جارياً او على
شط نهرٍ او حوضٍ او عينٍ او بئرٍ او تحت شجرةٍ او زرعٍ او ظلٍ او فى
جنب مسجدٍ او مصلى عيدٍ او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا
فى الحدادية وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح المحذورات

والمرءة فى الاستنجاء كالرجل وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التى
ذكرت هى الطهارة الصغرى المخصوصة ببعض الاعضاء واما
الطهارة الكبرى الشاملة بجميع الاعضاء فهى الاغتسال وسببه
اى سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء منها خروج
المنى من الذكر او الفرج الداخل حال كون المنى حاصلا بشهوة فانه
يجب الغسل حينئذٍ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر
او الفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمنى اجماعا
من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال
من ضرب او حمل شىء ثقيل او سقوطٍ من علو لا يجب الغسل
عندنا خلافا للشافعى رح الثانى ان يخرج عن العضو الى
خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول فلو ادام
فى الفرج الداخل او فى قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا
لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر
ايضا فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس
بشرطٍ حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت شهوته
وخرج المنى بعد سكوت الشهوة يجب عليه الغسل عندهما
خلافا لابى يوسف وكذا اذا استمنى بالكف او مس او نظر فانزل

فلما

فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل
قبل ان يبول اوينام ثم سال منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عند
هما خلافا له والفتوى على قول ابي يوسف في حق الضيف وعلى قولهما في غير
كذا ذكر في الحدادي ولو خرج منى بعدما بال اونام لا يجب الاعادة
اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اى ادخال ذكر من يجامع
مثله في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اى الذكر المشتهى او المرأة اى
المشتهات اذا توارت اى غابت الحشفة اى الكمرة اومقدارها ان كا بنت
مقطوعة في احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه اولم ينزل واحد
منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه
عليه السلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل اما وجوبه
على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في قبل احتياطا اما
لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التى لا تجامع مثلها احد وبنت
ست مطلقا او بنت سبع اوثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل
ما لم ينزل القصور الشهوة وعند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل
وذكر الاسبيجابى ان بالايلاج في الصغيرة التى لا تجامع مثلها انزل
اولم ينزل يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب
الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من منامه

فوجد على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة
على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين
ان يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او يشك فان تذكر الاحتلام ان يتيقن انه
مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في الحالات
الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل عليه والمني قد
يرق بالهواء او بالحرارة فيصير كالمذي اما اذا لم يتذكر الاحتلام و
تيقن انه مني او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا وان تيقن
انه مذي لا غسل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام
وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث واقيس وعندهما يجب الغسل
وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام وكم من
رؤيا لم يتذكرها الرائي فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف رح لم يذكر
قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما
ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب
لخروج المذي فيحمل على انه مذي وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه
الغسل للاحتياط هذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر
منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة اما
اذا نام مضطجعا او يتيقن انه اي البلل مني فعليه الغسل لان الاضطجاع

١٤

سبب الاستغراق في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عله الغسل
وهذا التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة وقال شمس الائمة الحلواني هذه
مسئله يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في
الشرح حاصله ان الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج
منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللاً فلا غسل عليه اجماعا وكذا المراة
اي احبها احتلمت ولم يخرج منها شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيح ان
ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المراة من
غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وقال محمد يجب الغسل
احتياطاً لاحتمال انه خرج ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كا نت
مستلقية يجب الغسل والا فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى
الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منيها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل
في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع
او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج بقية المني وجب
عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقدمناه
والمراة ولو اغتسلت ثم خرج منها بقية المني من زوج لا غسل عليها
بالاجماع ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان و
جد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمي عليه لان السكران والاغماء

ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم وان يستيقظ الرجل والمرأة فوجدا
منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اى لا يتذكره وجب
عليهما الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما قال بعضهم ان
كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا
فعلى المرأة لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم ان كان
ابيض غليظا فعلى الرجل وان كان اصفر رقيقا فعلى المرأة والاحتياط
اولى فروع قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا
انه لا غسل عليها وهذا اذا لم تنزل فاذا انزلت وجب عليها
الغسل فان جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل
عليها لفقد الايلاج والانزال فان حملت منه وجب عليها الغسل
لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع قبل الغسل كذا
قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل شرط لوجوب الغسل
ولم يوجد احتلم او عالج بكفه فلما انفصل المني عن الصلب شد
ذكره وصلى من غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج
ايضا صبي ابن عشر جامع امرأته البالغة وجب عليها الغسل
لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل للغلام لانعدام
الخطاب الا انه يؤمر به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان

الروج

الزوج بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس وذكر صبي لايشتهي بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل بادخال الاصبع في القبل و الدبر خلاف وكذا ذكر غير الادمي وذكر الميت ومايضع من خشب او غيره بال فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل لوجود الشهو والا فلا لفقدها رأى في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الذي به البلوغ فانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال فهو سابق على الخطاب وكذا ان حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب في الحيض قال قاضيخان والاحوط يجب الغسل في الكل واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن اى باقيه وانما فرضت المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه وليسا منه لانه من المواجهة وايصال الماء الى منابته فرض وان كثف اى ولو كان الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية واثناء الشعر من الراس والبدن حتى لو كانت الشعر متلبدا ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل

مجاوز

وليس فيهما مواجهة صح

لما فی قوله تعالی وان کنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمراة فی الاغتسال
کالرجل فی وجوب تعمیم الشعر والبشر ولکن الشعر المسترسل ای النازل
من زوائبها جمع ذوابة وهی الخصلة من الشعر غسله موضع ای ساقط
عنها فی الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها لحدیث ام سلمة انها قالت
قلت یا رسول الله انی امراة اشد ضفر راسی افانقضه فی غسل الجنابة
فقال لا انما یکفیک ان تحثی علی راسک ثلث حثیات ثم تفیضین
علیک الماء فتطهرین وفی روایة افانقضه للحیضة والجنابة قال
لا الی اخره ولا یجب بل ذوائبها وفی صلوة البقالی الصحیح انه یجب
غسل الذوائب وان جاوزة القدمین وفی مبسوط بکر فی وجوب
ایصال الماء الی شعب عقاصها اختلاف المشایخ وفی الهدایه ولیس
علیها بل ذوائبها وهو الصحیح وکذا صححه غیره وهو الوجه للنص
المذکور وهو الحدیث وللحرج وهذا اذا کانت مضفورة فان کانت مفتو
حة یفترض علیها ایصال الماء الی اثناءها اتفاقا لعدم الحرج بخلاف
الرجل فانه یجب علیه ایصال الماء الی اثناء الشعر وان کان مضفورا
لانه لا ضرورة فی حقه لامکان الحلق کذا ذکره ای الفرق بین الرجل
والمراة فی غنیة الفقهاء وذکر فی المحیط ان الرجل اذا اضفر شعره کما
یفعله العلویون ای منتسبون الی علی ابن ابی طالب رضی الله عنه وبعضهم

یخصهم

٢١

يخصهم بمن كان من غير فاطمة رضي الله عنها والاتراك جمع ترك
بضم التاء اسم جنس كالعرب وذنا وهل يجب ايصال الماء الى
اثناء الشعر املا اى الى خلال شعره عن ابي حنيفة روايتان نظرا الى
العادة والى عدم الضرورة وذكر صدر الشهيد انه اى الشان يجب ايصال
الماء اى اثناء الشعر في حقه لعدم الضرورة والاحتياط قال في الخلاصة
وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك و
هو الصحيح امرأة اغتسلت هل يتكلف ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا
والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يتعلق في شحمة الاذن قال محمد
في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط يذكر قال مراده ذلك تتكلف فيه
اى في ايصال الماء الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا
والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلبت على ظنها ان الماء لا يدخلها
الا بكلفة تتكلف وان غلب على ظنها انه قد وصل الماء فلا سواء
كان القرط فيه أم لا وان ضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان
امر الماء عليه يدخله وان غفل الا فلا بد من امراره ولا تتكلف لغير الامرار
من ادخال عود ونحوه فان المخرج مرفوع وانما وضع المسئلة في المرأة
باعتبار الغالب والا فلا فرق بينهما وبين الرجل وكذا في قوله امرأة
اغتسلت وقد كان اى الشان بقي في اظفارها عجين وقد جف لم يجز

غسلها وكذلك الوضوء لا فرق بين المراءة وبين الرجل لان فى العجين صلا
بة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر ولو بقى الدرن بالتحر
يك اى الوسخ فى الاظفار جاز الغسل والوضوء لتولده من البدن يستوى
فيه اى فى الحكم المذكور المدنى اى ساكن فى المدينة والقروى اى ساكن فى
القرية لما قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل فى القروى لان درنه
من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدنى لان درنه درن الشحم
فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قال الدبوسى وقال الصفار
يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن والاقلف الذى لم
يختن اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز غسله
لانه خلقى وقال بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى
ان البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل
بالاجماع وكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز واختاره فى النوازل وان خرج
بوله حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اى ولو لم يظهر
الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام من خبز ا
وغيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله
وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة
بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها غير معفو هناك اثما

على قول والصحيح ان مقدارها المعفو

المعفو مادونه فانه قليل وفي الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل
الماء تحته في الغسل جاز لان الماء شئ لطيف يصل تحته غالبا قال في الخلاصة
وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا بضم الصاد اى قويا ممضوغا اى مضغا
متاكدا اى شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب
لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع الماء مع عدم الضرورة والحرج
وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك اوخبز ممضوغ وقد جف
واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذلك الدرن اليابس
في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها وقال في الذخيرة
في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزئ وضوءهم للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة
لها فينفذها الماء وعليه الفتوى اى على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع
ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق فجعل
فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز غسله وو
ضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على ظاهر ذلك وكذا ايصال الماء
الى داخل السترة فرض لكونه من ظاهر البدن وكذلك الاستنجاء بالماء... گویند
عند الغسل فرض وان لم يكن اى وان لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء
نجاسة حقيقية لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة وكذلك

تخليل الاصابع فى الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة
بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة فهو اى التخليل سنة
وكذا انقاء البشرة اى ظاهر الجلد بايسال الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا
لقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقى شىء من بد
نه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشىء قليلا
بقدر راس الابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء
يقوم مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة اذا بلغ الماء الفم كله
والا فلا وفى واقعات الناطفى انه لا يجوز ولو كان لا على وجه السنة
ما لم يمجه قال فى الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اى المضمضة وكذا
الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض اى يستنشق و
يعيد ما يصلى ان كان فرضا العدم صحته وان كان نفلا فلا لعدم
صحته شروعه وكذا الحكم فى كل جزء من البدن اذا نسى غسله وسنة
الغسل ان يتقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح الراس
هو الصحيح وظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح راسه الا غسل
الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما فى مستنقع الماء او على تراب بحيث
يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر
او على لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وان

يزيل

لقوله عليه السلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة

وانقوا

واذا كانت الاصابع مفتوحة

يزيل النجاسة الحقيقة كالمني ونحوه عن بدنه ان كانت اى وان وجدت
على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه وهو سائر بدنه ثالثا وكيفيته
ان يصب الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه
وسائر جسده وقيل يبداء بالايمن ثم بالراس ثم بالايسر وقيل
يبداء بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الصحيح ولو انغمس
فى ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا
ثم يتنحى عن ذلك المكان الذى اغتسل فيه فيغسل رجليه ان كان
قيامه فى مستنقع الماء والا ان يكون على حجر او خشب وان لا يسرف
فى الماء وان لا يقتر لما تقدم فى الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت
الغسل ان كان عورته مكشوفة وان كان مستورا فلا باس به وان
يدلك كل اعضائه مبالغة فى المرة الاولى ليعم الماء البدن فى المرتين الا
خرتين فالدلك فى الغسل سنة وليس بواجب الا فى رواية عن
ابى يوسف وان يغتسل فى موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف
العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر فى القنية عليه الغسل وهناك
رجال لا يدعه وان راوه ويختار ما هو الستر والمرأة بين الرجال تؤخره
وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه رؤية ما سوى العورة فان كشف
العورة لا يجوز عند احد فى الصحيح وفى الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان

كيلا يبقى لمعـ

القليل دون الكثير وقيل لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل و
يجرد زوجته للجماع اذا كانت البيت صغيرا مقدار خمسة ازرع
او عشرة وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط من كلام الناس او غيره لانه من
مُصَبِّ الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل
وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى التستر وان يصله
بسبحة نافلة لما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في
الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري
او في الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يتاتى فيه الخلاف الذي في البر
وسياتي ان شاء الله تعالى او اقام في المطر الشديد وتمضمض و
يستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة
لان المقصود حصول الفعل المامور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن
قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام
فيه في الشرح **والاغتسال** على احد عشر وجها خمسة منها فريضة
لثبوتها بالكتاب او بالاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال
من النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة
الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة و
الاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام او من المحتلم
المني

المني والمذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة
غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك
هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند
الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند
الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند
الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب
ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضا للاجتما
ع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوب
الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل
الميت وللحجامة وليلة القدر اذا راها وللمجنون اذا افاق وللصبي
اذا بلغ بالسن وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد
للجمعة والعيدين اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع وحيض وواحد
منها اي من احد عشر واجب على الكفاية وهو غسل الميت
حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل وقبل التيمم عند عدم الماء
هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام و
السروجي في شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل
الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي

في شرح المبسوط وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب
عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت
بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض
ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها
فروع اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت
فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس
للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضاء ولكن يستحب
الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس فيه بان يغتسل الرجل والمرأة من اناءٍ
واحدٍ ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان
يستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا
بأس به وقيل ان يشرب على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب
والحائض والنفساء قراءة القران لقوله تعالى عليه السلام لا تقرأ الحائض والنفساء
ولا الجنب شيئاً من القران يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة وان قرأ مادون
الاية بقصد القران او قرأ الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد الدعاء
او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع

خبراً

خبرًا سارًّا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون
اوقراء بسم الله الرحمن الرحيم على وجه الثناء لا على قصد القران
يجوز واما ما دون الاية فلانه لا يعد بقرائته قاريًا وهذا اختيار
الطحاوى وذكر الزاهدى ان عليه الاكثرون واما على قول الكرخى فلا
يجوز قراءة ما دون الاية ايضا وهو الذى اختاره صاحب الهداية و
جماعة وقيل يكره قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل
لا يكره وهو الصحيح قاله فى الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره
فى ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرانٍ وعند محمد رواية شاذة
انه يكره لما روى عن ابى بن كعب رضى الله عنه انه كتبه فى مصحفه
والصحيح هو الاول ولا يكره التهجى للجنب والحائض والنفساء بالقران
لانه لا يعد به قاريًا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان وغيرهم حرفًا حرفًا
اى كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول الطحاوى اذا علم نصف
اية وقطع ثم نصفًا نصفًا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله فى الاول
وهنا مشى على قول الكرخى رحمة الله عليه وكذا لا يجوز لهم كتابة القران
لان فيه مسهم للقران وذكر فى جامع الصغير المنسوب الى قاضيخان لا باس
للجنب ان يكتب القران والصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة
ونحوها عند ابى يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القران ولذا قيل

لانهم غير ممنوعة عن ال

يصدق

المكروه يولسلف احله نافلحمله مس المكتوب لا مواضع البياض ذكره لاملم
التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع
عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم
يمس المكتوب ولا الكتاب والا فيقول محمد لانه قد مس الكتاب
ولا يجوز لهم اى للجنب والحائض والنفاس مس المصحف الا بغلافه
وكذا كل ما فيه اية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه السلام لا يمس القران الا طاهر
ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء على عادة
من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كان فيه اية وا
حدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك لا يجوز المس المذكور للمحدث
ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف
غير مشرز اى غير محبوك مشدود بعضه الى بعض وان كان مشر
زا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قال في الهداية وفي المحيط
الغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط
والاولى والخريطة اى الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف
بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا باس به اى بالاخذ عند محمد
في اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار صاحب

مصحف قيمي

يادي

الهداية

٢٦

الهداية لان الثوب تبع له اى للملبوس وذكر في جامع الصغير لاباس بدفع المصحف او اللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القران وفي امرهم بالتطهير لتطهير خرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول المصنف والاحوط ان يأخذ بكمه ويد فعه لا تعلق له بما قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف واللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلوا من الايات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفه وان اخذه اى التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة لتكرار الحاجة اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القران يقرء حفظا في الغالب ولا يكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يده وفمه فروى عن ابي حنيفه انه لا باس ان يمس القران او يقرؤه والصحيح انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا وزوالا الا الحدث اجماعا ويكره قراءة التورات

والانجيل للجنب وكذا الزبور لان كل كلام الله ومابدل منه بعض غير معين
وغير مبدل غالب فالاحتياط فى التحرز عن المس اولى واذا اراد الجنب
الاكل او الشرب ينبغى له ان يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب لانه سبب
الفقر ويكره من غير غسل لان سوره مستعمل وكذا اما اصاب يده وشرب
الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماء كول على المشرق
وقد قيل الله يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سورها لا يصير
مستعملا مالم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله
تعالى على المصلى اى السجادة وكذا المحاريب والجدران ومايفرش لانه
تعرض للامتهان ويكره دخول المخرج اى الخلاء وفى اصبعه خاتم فيه
شىء من القران اومن اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لايكره
ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شىء من القران اومن اسماء
الله تعالى فى كمه لا يجوز لهم وهو فى جيبه لا باس وكذا لو كان ملفوفا
فى شىء والتحرز اولى وكذا اى كما لا يجوز لهم دخول المسجد لغير
ضرورة سواء دخلو للجلوس فيه او للعبور اى للمرور لقوله عليه
السلام الخ لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعى يجوز
لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل فى الشرح واذا احتلم فى المسجد
يتيمم للخروج اذا لم يخف من لص اوغيره لعدم الضرورة وان خاف

للجنب والحايض والنفساء قرأت القرآن

يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرء لعدمها **فروع** يكره
قراءة القران والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا يكره
في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرء في المخرج
والمغتسل والحمام الا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قراء جهرا فان قراء
في نفسه لا باس هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقراء اذا
كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد
مكشوف العورة ~~وكان الحمام طاهرا~~ وفي فتاوى قاضي خان ان لم
تكن فيه مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع صو
ته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قراء في نفسه ولا يرفع صوته
فلا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك و
سياتي تمام ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل
في التيمم** وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد
الطيب والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط
لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله
عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين وصورته اى صفة التيمم على وجه المسنون ان يضرب

مطلب في بيان التيمم

ضربةً واحدة متفرجا يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما بان يضرب جانب
صابعه ويقبلهما او يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخرى مرة او مرتين وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي
يدبرهما ثم يرفعهما يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما
ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين
بان يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الا
صابع الى المرفقين ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعيه اليمنى
الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل
بيده اليسرى كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع
جاز ولو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس و
اقل ما يجزئ ثلاث اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب
يديه فاحدث قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط
واستيعاب العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر
الرواية اي رواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجا
معين والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم تمسه يده من مواضع
التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا
المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان
الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين

يجزيه

(في الهامش: جاز ذلك الموضع او موضع اخر جاز ذكرنا)

٣١

يجزيه التيمم وفي نظم الزند وستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه

الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب

وينبغي اي يجب ان يحتاط بان ياخذ بالرواية الاولى ويستوعب

فانها هي الصحيح وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا

والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين

لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجوزه ومن هو مد

مقطوع اليدين مع المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة

المرفق وانما شرطه اى شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا

خلافا لزفر اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد هو النية فلو

اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعلم احد لم يكن متيمما ما لم

ينو التطهير مطلقا او القربة مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها

بدون الطهارة ولا يشترط نيته كونه للحدث او للجنابة ونحوهما

في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اى ظن المحتاج

الى الطهارة ان هنا[illegible]ك اى في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك

الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على

ظنه او اخبر به اى بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء

بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهي ثلث مائة

مسير لك يعر

خطوة الى اربع مائة وقيل قدر رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون
مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من
الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على
ظنه ولم يخبره ممن خبره ملزم اوكان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع
في النسخ باو والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا
للشافعي فانه عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فان لم تجد
وا ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد استعمل ما وجد في
حق الله سبحانه وتعالى وهو منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو
اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم
بلا خلاف لان خبر الواحد العدل حجة في الديانات وكذا من شرط
عجزه عن استعمال الماء والحاصل ان شرط التيمم خمسة النية والمسح
والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما حتى
ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحريك
او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له التيمم
ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب
حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي
في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره

اي اكثر

اى اكثر جسده او بدجدرى بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم
ولا يجب عليه غسل الموضع الذى لا جراحة به لانه لا يجمع بين
الغسل والتيمم عندنا وكذلك اذا كان على اعضاء الوضوء كلها او على
اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح
عندنا خلافا للشافعى وان كان الجراحة على اقله اى اقل بدنه او اعضا ئه
اى اعضاء وضوئه واكثرها اى اكثر البدن او اعضاء الوضوئه
صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح
عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة يشدها بشىء
ويمسح فوقه ثم الكثرة فى اعضاء الوضوء قيل يعتبر بالعدد حتى
لو كانت الجراحة فى راسه ويديه ووجهه ولم تكن فى رجليه يباح
له التيمم سواء كان الاكثر من اعضاء الجريحة صحيحا او جريحا
او فى عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة فى الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما
لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا ولو كان الصحيح والجريح متساويين
فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح
فى المصر اذا خاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيح ان غتسل ان يقتله
البرد او يمرضه يتيمم عند ابى حنيفة رحمة الله عليه خلافا لهما والفتوا
على قول الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه فى الشرح وان كان

لجنب المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا
وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اى غير مريد للسفر او خرج
من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل
اى مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع
صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء اماما
منه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث
لو ذهب الى الماء وتوضوء يذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد
يجوز له التيمم والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلاثة الاف
والذراع اربع وعشرون ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة الاف والذراع
اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات وهو اى الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج
من المصر والقرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا
يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه
اى مع المسافر ماء في رحله اى في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذ
كر ذلك الماء في الوقت لم يعد اى لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما
اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره

وهو

وهو لا يعلم جاز تيممه بالاتفاق وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء
في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم اكاف
مركوبه او موخره وهو سائقه لم يجز تيممه بالاجماع بخلاف ما لو كان
في مقدمه وهو سائق او في موخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد
فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء قد فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في
الخلاصه وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف
لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم
المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك
ماء اجزأه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بئر ولم يعلم به وعن
ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل
ان يسأل اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأل له
اي رفيق
وان تيمم قبل ان سأل فصلى ثم سأل فاعطي يلزمه الاعادة وحاصل هذا
انه اذا تيمم من ان يسأل وصلى ثم سأل بعد الصلوة فاعطي فعليه الاعادة
سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له
ظن ام لا وان سأله قبل التيمم فمنع بعد الصلوة اعطي فكذلك لا اعادة و
ان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي
حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير

وقالا لا يجوز به لان الماء مبذول عادة فينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز
فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه
فيقدر الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان
معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن يلزمه
نفقته ديانة ولو كلبا فح ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع او في
اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه قادر وان باعه بغبن
فاحش يتيمم للحرج لانه تلف المال كتلف النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض بالزيادة على نصف درهم
في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضي خان الى ابي حنيفة رحمه
الله الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين
وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف درهم في الوضوء و
بدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفاري
ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسال الماء عن
رفيقه لازالة الشبهة وان لم يسال وتيمم وصلى اجزاه لان الغالب
المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب كما
في العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا هو المختار رجل معه ماء
زمزم في قمقمة قد رصص راس الاناء وهو يحمله للعطية

اي قليلا

اى لاجل الاهداء والاستشفاء اى لطلب الشفاء لقوله عليه السلام ماء
زمزم شفاء لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء ولو و
هبه لاخر وسلمه اليه لا يجوز التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة
على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكر في المحيط والحيلة
فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا
او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو او نحوه من
الالات للاستقاء او رشاء بكسر الراء مع [illegible] والمد اى حبل هل يجب
عليه ان يسال عن رفيقه ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سال فقال له
انتظر حتى استقى او نحو ذلك فعند ابي حنيفة رحمه الله ينتظر استحبابا
الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر وصلى
صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت
وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له
انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر
اى لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع الماء اليك يجب عليه
ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان
فات اى ولو فات الوقت ومن لم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه
اتان يتوضأ به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث
المتيقن فيضم اليه التيمم لانه يزول بيقين وايهما قدم جاز ولكن الافضل

ارنق

ان يبداء بالوضوء خلافا لزفر رحمه فان عنده لابد من تقديم الوضوء ولو تيمم
وصلى ثم توضاء بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج
عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفه
رح في حكمه روايتان بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك فيضم
اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه مكروه كما ان لحمه
عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه قال احب الي ان يتوضاء بغيره ورواية كتاب
الصلوة وهي الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة
لان حرمة لحمه لكرامته فلا يؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر
وهو ماء القي اليه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد
فعند ابي حنيفة رح يتوضا به ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود
ان النبي عليه السلام قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة
وماء طهور فتوضاء منه وعن ابي يوسف يتيمم ولا يتوضاء به وهي الرواية
المرجوع اليها عن ابي حنيفه وعليها الفتوى لانه ماء مقيد فلا يجوز به الوضوء
وعند محمد يجمع بينهما احتياطا ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضاء به
بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة او الاشربة ولم يجد لا خلاف في عدم
جواز الوضوء به جنب وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه
احد يا تيه به تيمم لاجل الدخول ويدخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة
الاستقاء او بمانع اخر يتيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية التيمم

يمرج

اد بسفل الذى امه

ومكة

تسرق

ولم يشتد

لان تيممن علمه اخذ الماء من المسجد

للصلوة

للصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينولها ولو كان قد نواه لها في هذه
الصورة لم يصح ايضا العدم تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة
وكذا التيمم المحدث ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة
القران عند عدم الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان
الصلوة لا يجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة تعقل فيها معنى
العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد بقربة مقصودة
او الخروج منه المسجد او زيارة القبور او الاذان او الاقامة لانها قرب
غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة القران فانها بقولنا يعقل فيهما معنى العبادة
قربة مقصودة لكن لا تعقل فيها معنى العبادة وخرج تيمم المحدث لقراءة
القران وتيمم الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا
لابي يوسف في التيمم للاسلام فان عنده يجوز الصلوة بخلاف سجدة
التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذ تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك
التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرط المذكورة وكذا لو نوى مطلق
الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاء فانه يصلي به مكتوبات وقد قدمناه
ولو تيمم لتعليم الغير لا تجوز الصلوة به وروى عن ابي حنيفة انها تجوز و
الصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم
تجوز الصلوة به لانه بمنزل الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم

فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه
وهو على الخلاف الذى ذكرناه وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد
بالاتفاق واما مسئلة العارى اذا نسى ثوبا فى المتاع فمن المشايخ
من قال هو على الخلاف المذكور انه يصح صلوته عندهما لا عند ابى يوسف
ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان
الثوب وعدم طلبه اياه فى متاعه فى غاية الندرة بخلاف الماء وعن
محمد انه قال تجوز ولو تيمم وهو على شط النهر وهو لا يعلم الماء وهو
على الخلاف الذى ذكرنا فعندهما تجوز وعند ابى يوسف فى رواية لا تجوز
وفى رواية تجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذى فى رحله ولو كفر
عن اليمين بالصوم وفى ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب لكسوة عشرة
مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اى نسى المذكور من الرقبة و
الثياب والطعام فالصحيح انه لا تجوز لان الصوم انما يجزئ عند عدم
كون احد هذه الاشياء فى ملكه وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة
الى اخر الوقت اذا كان يرجوا وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين
ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغى له ان لا يفرط بالتاخير حتى لا يقع
الصلوة فى وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا
للشافعى وكذا يجوز عندنا لفرضين او اكثر خلافا له ولو كان معه ماء

اى الوضوء والتيمم

يكفى

٣٣

يكفي للغسل او للوضوء ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كان كلباً العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد بعد ما خرج عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوساً في الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولم يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي وكذا السابح وهو يسبح وكذا القاتل لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابي يوسف لجواز حال المشي بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال كونه يصلي راكبا بالايماء واقفا اي واقفا بدابته غير ساير بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او تيسر دابته او تعد وقيد بالمنهزم اشارة الى ما ذكر في المحيط

اي صوصد زنو

بيان ان استعمله

مطلب في الصلوة بغير وضوء ولا تيمم اذا منع منها

اي حال... ركوب... ايديه

والتحفة انه يصلي وهو ساير اذا كان مطلوبًا وان كان طالبا لايجوز
لعدم الضرورة ولو صلي بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي طرض
او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي عليه لايعيد بالاجماع لان هذه
العوارض سماوية والمقيد اذا صلي قاعدًا لعدم قدرته علي القيام يعيد
اذا فلح عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لايعيد كالمحبوس و
يجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ماكان من جنس الارض كالتراب و
الرمل والحجر بجميع انواعه حتي العقيق والزبرجد وغيرهما والزرنيخ والكحل
اي الاثمد والمرداسنج وهو حجر معروف معرب مردسنك والنورة اي الكلس
والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها وما اشبهها من انواع الاحجار تربة كا
لطين المختوم والارمني ونحو ذلك وعند ابي يوسف لايجوز الا بالتراب والرمل
خاصة وعند الشافعي واحمد لايجوز الا بغير التراب وعند مالك يجوز
بالعشب والثلج ولايجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع ويلين بالنار كالحنطة
وساير الحبوب والاطعمة من الفواكه وغير وانواع النباتات مما يترمد با
بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان علي هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبار
ها عند ابي حنيفة وفي احدي الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة
عنه لايجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة لاحال الاختيار

شم

ثم عندهما اى عند ابي حنيفة ومحمد الشرط فى صحة التيمم مجرد المس
اى الوضع على الارض او على جنس الارض ولا يشترط ان علوق شئ
منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يده
على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار
ولم يتعلق بيده شئ جاز عند ابي حنيفة وفى احدى الروايتين عند
محمد خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة
وهما اى والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الفضة مع الذهب خلقا
فى الارض هو ان الذهب والفضة يذوبان فى النار فلم يكونا كالتراب
بخلاف الصخرة فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب و بيا الذهب
الفضة ونحوهما الاينتاولهما لفظ الصعيد الذى هو وجه الارض فانهما
لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف ان لا
يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحو
ها لا يحنث واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء
دق اولم يدق لانه من اجزاء الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان
مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية المشهورة عنه فى عدم جواز التيمم
بالحجر الذى لا غبار عليه فان الاجر بالطبخ كالحجر فاعطى حكمه فان كان
مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اي

بغبار غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها

اوهبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اى

العضو الذى اصابه الغبار من الوجه اوذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند

ابى حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر اولم يجد وعند ابى يوسف

لايجوز ان وجد ترابا لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لاعند

عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما فى الخشن ولو يتيمم بالملح

ان كان مائيا اى ان كان ماء فجمد لايجوز لانه ليس من اجزاء الارض وان كان

جبليا اى ان كان من اجزاء الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس

الارض وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح عندى انه لايجوز لانه

صار كالمائى ولهذا يذوب فى الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من

كونه اجزاء الارض كذا ذكره فى المحيط وصحح صاحب الهداية وصاحب

الخلاصة وقاضى خان نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع سكون

الباء وكسرها وهى ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح فان غلب عليها النز

لايجوز التيمم بها كالملح المائى وان غلب عليها التراب كالملح الجبلى جاز خلافا لابى

يوسف وذكر الاسبيجابى فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على

الغالب وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه و

لم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه اوبدنه او غير

ذلك

ذلك بالطين ويجففه ويفركه بعد الجفاف ويتيمم به قد كان بعض المحتا طين
يستصحب معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم
بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسويد الوجه قال شمس الائمة
الحلواني لا يتيمم بالطين اى لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر
لحصول المقصود وفيه خلاف ابو يوسف واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم
به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والخصي والكيزان والجباب والغضارة
وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم تطل
بالانك والحيطان من المدر او اللبن سواء كان عليه اى على كل من المذكورات
غبار او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد كما في
المجمع والاجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطالي بالانك بمد
الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه
على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء
فايهما كان مطليا بالانك لا يجوز التيمم به واما ليس
مطليا به جاز الا اذا كان عليه اى على الغضارة المطلي
غبار فانه يجوز كما في الخلاصة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو
تيمم بالخزف اى الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء
من الادوية كالفخم والشعر ونحوها مما يجعل في الطين الذي يتخذ منه

بالضم براذق جمع اكور

منه البردق

البردق الحجرى جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلى بالا
نك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب
غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت
الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها قيد بها با
عتبار الغالب وذهب اثرها من اللون او الرايحة جازت الصلوة عليها
للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها فى ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وعه
تحقيقه فى الشرح وروى عن اصحابنا رحمهم الله انه يجوز ايضا وهو رواية شا
ذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم اخر من ذلك الموضع
بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما فى يديه بعد المسح دون غيره والتيمم فى الجنا
بة والحدث سواء اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحد
وهى الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد
الماء فى الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها
والرجل الصحيح فى المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب
الوضوء عندنا خلافا للشافعى الا الولى لانه ينتظر فلا يخاف الفوت
ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولى وغيره فى ذلك
سواء على ما حققناه فى الشرح وكذا اذا احدث المتوضئ اى من شرع بالو
ضوء فى صلوة العيد يتيمم ويبنى فى قول ابى حنيفة وقالا لا يجوز التيمم لانه

قلع

ولكن لا يجوز التيمم منها شرح كبير

لانه

امن الفوت اذ اللوحق كانه خلف الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف
باق لانه يوم ازدحام فيغلب اعتراء عارض يفسد صلوته قيد
بالمتوضئ لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء بالتيمم بالاتفا ق
والخلاف انما هو فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب
على ظنه عدم عروض المفسد لا يتيمم بالاجماع وكذا اذا خاف من خروج
الوقت اى وقت صلوة العيد تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج
الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب
الوضوء في سائر الصلوة اى ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا
بل يتوضا ويقضى ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت
الصلوة وقال الزاهدى وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وكذا ذكر عن
الحلوانى ان المسافر ان لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسة
وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا
قبل خروج الوقت فعل والا يصلى بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلوانى
خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وحينئذ
فالاحتياط ان يصلى بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين
بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضا ويصلى الظهر ان لم
يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم

لمس المصحف اولدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله
فذلك التيمم ليس بشى معتبر فى الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز
فيعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما لخوف الفوت لا الى
خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فروع
لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهى حال
يخاف فوتها لا يلزمه اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطئ جاريته يعنى
يجوز له ان يطاء جاريته وكذا زوجته وان علم اى لو علم بعدم الماء يجوز
له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر سبب
الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء فى منع
جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم كل شئ
ينقض الوضوء وسيأتى بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه
اى التيمم ايضا رؤية الماء الكافى لطهارته ان قدر على استعماله عند
رويته وانما قيدنا بالكافى لطهارتها لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم
وجد ماء لا يكفى لغسله او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه
لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله
اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اى ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر
ولا فائدة فى استعمال ماء لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة ماء اذ الطهارة

لا يجزيه وان رآه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته قبل
تمام صلوته وان راى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر
على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفه هذه الرواية في سؤر
الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا يجزئ ما لم يتوضأ ويصليها
به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء با
لمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان سؤر الحمار
يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته
ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما في نبيذ التمر فالمذكور قول
ابي حنيفه لان عنده يلزم التوضي به دون التيمم وعند محمد هو في
الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضا به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي
ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به وبه يفتى ولو راى المصلي با
لتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه اذا هو سراب فسدت صلوته
سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع بمشيه ويحل
له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب
فاستوى الظنان اى طرفي التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته
اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان الذي رآه ماء يتوضا
ويستقبل الصلوة اى يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي

سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يتغير
بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع في الحب اى الدن
لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء
كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى
ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل المطلق
الاخذ للشرب او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب
لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل
ان الماء موضع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح
منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم اذا مر
بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه وفي
رواية عن ابي حنيفة رحمة الله انه ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض
تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول
اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو ذلك مما لا يمكن معه الوضوء الا
بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف
او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اى بقعة لم يصبها
الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة باقية لعدم
التجزي وان جد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل اللمعة ويتيمم
للحدث

للحدث اذا كان الماء يكفي اللمعة لا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى ٣٨
الحدث وان كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم
الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي لاحدهما اما للو ضوء
واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها
اغلظ الحدثين وتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير
عادما للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند محمد
لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف
يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عند
ابي يوسف الماء فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان يتيمم للحدث ايضا في هذه المسئلة
ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد
فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اى مع الذى
بقيت عليه لمعة او مع الذى وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب
نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه
يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب
لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوم متو
ضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده
طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز القوى عليها وعندهما هو عند عدم القدرة

على استعمالهما للماء كالوضوء عند نا فلا يكون طهارته اضعف وكذا على
هذا الخلاف القاعد اذا امّ قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لانّ
صلوة القائمين اقوى ولهما انّ اخر صلوة صلاها النبي عليه السلام صلو
ها قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخف او على الجبيرة فانه
يؤمّ الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر في الحصر وهو شرح المنظومة
وفي شرح الاسبيجابي وفي غيرهما لا يصح امامة صاحب الجرح السائل
وكذا صاحب اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامّي وهو
الذي لا يحسن قراءة ما يجوز به الصلوة للقارئ الذي يحسن ذلك وكذا
العاري للابس ولو امّا اي صاحب العذر والامّي من هو بمثل حالهما جاز
لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها مبا
حث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل**
في بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة الحدث
بماء مطلق وهو ما يسمّى في العرف ماء من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر
احترازا عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي الانهار
وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمدّ الهمزة وفتح الباء بعدها الف
وبنقص الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء
البحار وتزول بها اي المياه المذكورة النجاسة مطلقا حكمية كانت

وهي

وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل او حلفهما عند ارادة الصلوة لاجله ٣٤

اوحقيقة وهي الاشياء النجسة ولا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو

ماء يحتاج في تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار وكالرباس

ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء

ونحو ذلك واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم قيل يجوز به الوضوء وقيل

لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالصرح مع تشديد الام مع

تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اي ماينطبخ

فيه اللحم ونحوه وماء الزرد وهو ما يخرج من العصفر

المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا

اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة

به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد

ايضا ما حشن به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا

كما يستخرج من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد

وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك كا

لاشربة ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد

وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به وهو ماينعصر بالعصر حتى تزول جميع

اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن

الرباس قوزقولاغی دکلری اوت

شامخیاری

جزء صوبی

زهر جکک جمع

فيه نظر فانه لايزيل النجاسة لان فيه دسومة لاتخرج بالعصر والحل
فانه اقلع من الماء للنجاسة والعصير وعاذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر
بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق
او حثورة وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب
او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لايزيلها ذلك الغسل لانها
اى الاشياء المذكورة لاتنعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء
النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لايجوز ازالة النجاسة
الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية وتجوز الطهارة بماء خالطه
شئ طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير
احد اوصافها اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذى تغير
لونه بالتراب والماء الذى يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران
بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء
اكثر من اجزاء المخالطة هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو راه
الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه مادام رقيقا
يسيل سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق
يجوز الوضوء والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه
الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه

الاوصاف

الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا له فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي ٤٠

التوضي بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا تجوز وذكر في الملتقط اذا

القى الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به

مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز

الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما

اذا انقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء به وان اي ولو تغير لونه و

طعمه وريحه لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير للقاضي

خان ولو طبخ الحمص والباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا يزول

رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو توضأ

بماء اغلي بالاشنان او باس اي مرسين او بشيء مما يتعالج اي يتداوى الناس

به جاز الوضوء ما لم يغلب ذلك الشيء عليه اي على الماء بان اخرجه عن رقته

وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار

الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر

الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل عنه اسم الماء ولم

يتجدد له اسم اخر بان سمي شرابا او نبيذ التمر او شورباجة او نحو ذلك

فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا

خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري اذا تغير

لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة بطول المكث او بوقوع
الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب
ذلك مقيدًا هذا الاستثناء مروى عن المدنى لكن الاصح ماذكر فى النهاية
انه يجوز الوضوء بما تغير لونه وطعمه وريحه لوقوع الاوراق فيه بناء على
ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اى
بكون الماء مطهرًا او غلب على ظنه ان مطهر جازت به الطهارة حتى لو
وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به و
يغتسل ولا يتيمم لان الغالب الظن بمنزلة اليقين فى العمليات وكذا
اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة
فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجارى ولا يترك ذلك
الماء لاجل توهم وقوع النجاسة فيه لان الاصل الطهارة وكذا اذا لقى
فى الماء الجارى الذى يذهب بتبنة شىء نجس كالجيفة والخمر والبول و
العذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه لانها لا يستقر
مع جريان الماء وروى عن محمد انه قال اذا صب جب اى دن فى الفرات
ورجل اسفل منه اى من مكان الصب يتوضأ به جاز وضوئه اذا لم يتغير
احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جانب
نهر ويتوضؤن جاز وضوئهم هذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز

لان الاصل الطهارة وكان تيقنا فلا يزيله بالشك

طاى كوجك بوستان آرقى

وذكر

وذكر الناطفي ساقية صغيرة وفيها كلب ميت اوشاة وقد سد عرضها
فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير طعمه او لونه او
ريحه وهو اى هذا الحكم مروى عن ابي يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا يزول
بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الماء الذى
لا يلاقى الجيفة يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة بان جرى
الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل والا
بان كانت الجيفة تستبين تحت الماء فلا يجوز الوضوء وهذا اختيا
ر الهندوانى وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على
السطح غذرات اوغيرها من النجاسات وكان اكثر الماء كله او
نصفه لا يجرى عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر
فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت الغذرة عند
الميزاب اوكان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقى الغذرة فهو اى الماء الذى
يجرى من الميزاب نجس ولو لم يتغير والا اى وان لم يكن كذلك فهو
طاهر اعتبارا للغالب وان سال المطر من السقف او من الثقب
ان كان المطر دائما اى مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء
عمت النجاسة اكثر السطح اولا لعدم تحقق مخالطته للنجاسة
لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان قطع المطر وبعد

ذلك سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو
اى السائل من الثقب نجس للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح و
جريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم
الاكثر للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء الجارى يجرى جريا ضعيفا
ينبغى ان يتوضأ المتوضئ به على الوقار اى التأنى حتى يمر عنه الماء
المستعمل قال بعضهم يجعل المتوضئ يمينه الى اعلى الماء يعنى مورود الماء
اى الجهة التى يأتى منها ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل
وان سد الماء الجارى من فوق وبقى جريه اسفل المكان الذى سد عنه كان
جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد فى جريان
الماء اى فى كونه جاريا فى الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق فهو
جار وقيل ما يعده الناس وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع ينحسر
اى ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلا
فه فهو جار والاول اشهر والثانى اظهر وفى المنتقى اذا كان بطن النهر
نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
وان كان اى ولو جميع البطن نجسا ويفهم منه انه اذا كان قليلا يرى
ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام فى المرور على الجيفة ولو كان فى
النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد فنزل من اعلاه اى اعلى النهر

ماء طاهر واجراه اى اجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيّله فانّه اى الراكد يطهر بغلبة الماء الجارى عليه ولو توضاء انسان منه جاز اذا لم ير لها اى للنجاسة اثر من الاوصاف الثلثة كما هو حكم الماء الجارى فصل في بيان احكام الحياض والماء الراكد الاصل

مطلب في بيان احكام الحياض

عندنا انّ الماء الراكد اذا لم يكن عشرًا في عشرٍ يتنجّس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك مطلقا وللشافعي واحمد في القلتين فما فوقه والدلائل قررناها في الشرح الحوض اذا كان عشرا في عشر اى طوله عشرة اذرع وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين ان كان مربعا واما اذا كان مدورا فالاصح ان جوانبه ستة وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا تنحسر اى لا تنكشف ارضه بالغرف وقيل ان لا تصيب يد المغترف الارض وقيل مقدار اربع اصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل مع اصبع قائمة في القبضة الاخيرة وقيل في كل قبضة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيّناه في الشرح واذا كان الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم يولها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب اذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق

قالوا في غير مرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار حوض صغير كما في المرئية اذ لا فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست للون والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه كالجارى لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية ... قاؤها متيقن بخلاف غير المرئية لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء بالشك وينبني على هذا
اى على تاثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل المتوضى وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز ام لا قالوا
اى قول ابي يوسف لا يجوز استعماله لان عنده التحريك شرط يصير الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس اى يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارا وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فللآخر ان يتوضا من ذلك المكان بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجارى واستهلاك الجارى الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضا او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اى في الجواز مع القرب من مكان النجاسة وعدم الجواز ما تقدم انها ان كانت

مرئية

مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن
النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارا وروى عن الفقيه
ابي جعفر الهندوانی لو توضأ المتوضی فی اجمة حوض القصب ای فی المقصبة
وكانت فی الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول
القصب لم يجز وضوءه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض الماء ای
بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل فی الماء الكثير واتصال القصب
بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه انتساج القرامی
بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ فی ماء فيه ذرع ان خلص بعضه الى
بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو توضأ فی غدير وعلى جميع وجه الماء
جغزواره بجيم مفتوحة وغين معجمة ساكنة ثم زاء مضمومة بعدها واو فالف واخره
راء مفتوحة والهاء التی تكتب بعدها امارة فتحها وهی كلمة فارسية
معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شیء اخضر يكون على وجه الماء
فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك الماء يجوز الوضوء لان الماء
يخلص بعضه الى بعض من تحته وان كان لا يتحرك فهو راسب فی الارض
فيكون مانعا من خلوص بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضو وكذا الحكم ايضا
اذا توضأ من حوض قد انجمد ماءه والجمد على وجهة الماء رقيق ينكسر بالتحريك
يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثير قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك ای بتحريك

اخضر
بالضم الطاء واللام وفتحها الطحلب قورباغه...
الصخرة يا التريك طاش
الماء

ربع الله محمد ...

لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء لانه بمنزلة الصخر ونحوه وان كان قليلا
يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع منه فبقي الماء
متصلا به والثقب كحفيرة في اسفلها ماء فوقعت فيه اي في الثقب نجاسة
او ولغ فيه الكلب او توضأ به اي بالماء الذي في اسفل الثقب انسان قال
نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض
فيكفي وقوع النجاسة او الماء المستعمل في الماء قليل فيفسده وقال عبد الله
بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا
في عشر وان كان اي لو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا في عشر والفتوى على
قول نصير بن بكر لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء
ولا يفسد الما لكونه عشرا في عشر ولم ينفصل بقعة منه عن سائره بخلاف
الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل
اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف
والكوة دون عشر في عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا
لا يفسد ولذا قال وهو اي الحوض المنجمد كالحوض المستقف في الخلاف والحكم
والتفصيل وان ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على الجمد او يعلو في
الثقب كالماء في القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس
عند عامة العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان الماء في الثقب

٤٤

كغيره من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسته اى فلا تزول ما لم يخرج ماء
في ثقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء على ما يأتى فى حوض الحمام ونحوه
ولو توضأ انسان من ثقب الجمد المذكور ولم تقع غسالته الماء جاز الوضوء
على كل حال كبير كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر
فى عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع فى الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت
ان كان الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لا يتنجس ولكثرته ولا يتنجس ماء
فى الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت
حصل فى الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان الماء فى الثقب
يتنجس وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر فى عشر يتنجس جميع الماء
واما ان اعلم الماء وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا فى عشر ولا ينحسر بالغرق
لا يتنجس وا لا يتنجس ولو ان ماء الحوض كان عشرا فى عشر فتسفل اى نزل
فصار سبعا فى سبع مثلا فوقعت النجاسة فيه يتنجس لان المعتبر وقت
الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير
نجسا والاول اصح حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس
لتنجس الماء شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اى بعدم التنجس
اخذ مشايخ بخارا ذكره فى الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان
نجس او تتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر

واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة
لا ينجس ذكره قاضي خان وغيره فان دخل من جانب حوض صغير قد تنجس
ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه
ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل
ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال
ابو جعفر الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب
وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد
لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض صغير
يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت
غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر
ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري
وان كان اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر
فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله الا ان يتوضأ في موضع
الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا
في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة
ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره وهو اي
الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر

ان الماء

٨٤ ١٤٠

١٤٠ / ١٤٠

١٤٠ / ١٤٤

ام	اخ	اخت	اخت
٢	١٠	٥	٥

ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن
الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين خان
في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد
على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرته
اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي ان لم يعلم
خروج ماء المستعمل فلا يجوز التوضوء بالثلج اذا كان ذائبا بحيث
يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله
كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ... يتيمم ولا يجزيه
امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج
حوض صغير كري اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض فيه فتو
ضاء ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من
ماء جار وان جتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من
ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل
اذا كان بين الماءين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره
في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء
الآتي موضع الجريان وفي نوادر بن المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء
الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها حتى اذا ادخل رجل يده فيه

وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتاخرون في بيان هذ القول قال بعضهم مراده
اى مراد ابي يوسف بهذ القول حالة مخصوصة وهو اى تلك الحالة وانما
ذكر باعتبار المعنى اى الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام
والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اى متلاحقا يلحق بعضه
بعضا وهذا هو اختيار قاضي خان في الفتاوى حتى لو كان الماء ساكنا او
كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس ماء الحوض وعليه
الاعتماد ومنهم اى من المتاخرين من قال هو اى ماء الحمام عنده
اى عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف
مع دخول الماء من الانبوب اولا لاجل الضرورة وفيه اى ان الحوض
الكبير لحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكر في الشرح
ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القطعة اى بلا نية
رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة
على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث
عن يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور
في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء للاغتراف اولرفع
الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة ولم يذكر او خلافا وهو الاصح ولو
ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية

هذا

هذا في الصبيان مسلّم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم حدث ٤٦
يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه في الشرح ولو ادخل الصبي يده في الاناء
يعني اي الكافر والصبي
ان علم انها طاهرة بان كان معه من يراقبه جاز التوضئ بذلك الماء وان علم
ان فيها نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضأ به استحسانا الا جل
التنزه والاحتياط ولو توضأ به جاز لانه لا يتنجس بالشك حوض الحمام
اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وتقدم الكلام
في مثله وهو الحوض الصغير وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب
ويفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ راسه في الاناء بنية
المسح او ادخل خفيه فيه بنيته يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن
محمد انه لا يجوز ولكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وتحقيقه في الشرح **فصل** في المسح على الخفين المسح عليهما جائز مطلب في المسح على الخفين
بالسنة اي بالاثار الواردة عن النبي صلعم قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث صلى الله
موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب للغسل كما سيأتي ان شاء الله
تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة اي اذا احدث قد لبسهما على طهارة كاملة
فالشرط كون الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل
رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له المسح عليهما لو
جود الاكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما يمسح يوما وليلة وان كان

مسافراً يمسح ثلثة ايام ولياليها لقول علي رض جعل رسول الله صلعم
ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم وابتداؤها اي اول المدة
المذكورة للمقيم والمسافر عقيب الحدث لانه قبل ذلك مطهر بطهارة الغسل
ولا يعتبر لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر لصلوة
الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة
من وقت العصر لا من وقت الصبح ومن وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيماً
الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافراً فالى وقت العصر من اليوم الرابع
ولو غسل رجليه ولبس خفيه قبل اكمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث
جاز له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة كاملة وقت
الحدث خلافاً للشافعي فان الشرط عنده كونها كاملة وقت اللبس وانما
يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضأ مرتباً فلما غسل احدى رجليه
ادخلها في الخف قبل غسل اخرى ثم غسل اخرى وادخلها في الخف فانه
لا يجوز له المسح عنده ويجوز عندنا لانه عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوساً
على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف ما اذا كان ملبوساً على طهارة
ناقصة عند الحدث حيث لا يجوز المسح عندنا خلافاً لزفر والطهارة
الناقصة هي طهارة صاحب العذر وكذا الطهارة التيمم حتى ان المستحاضة
وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق عشرة ايام في الحيض

او فوق

او فوق اربعين في النفاس او هي حامل ومن في معناها كصاحب سلس
البول وانفلات الريح او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا
يرقا اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة
تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة ولو لبست بطهارة العذر
اي بعد ما ظهر منها شيء وتمسح في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا
غير عذرها عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ ولبس خفيه
ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه ويمسح على خفيه وكذا لو
ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم
فيصلي فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز له
المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمرأة فيه اي في مسح الخف سواء
لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال في الاحكام ما لم يقع تخصيص
والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما دون باطنهما اي اسفلهما لما روي
على رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره
ولكني رأيت رسول الله عم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وفي رواية لكان
اسفل الخف اولى من اعلاه ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع
لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله مسح على خفيه حتى رؤي اثار اصابعه على

صورته جعل الخف ... يوم وليلة ... ثم بعد ذلك ... لا يجب عليه ...

خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها فكلا

هما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبداء

من قبل الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فيه ذلك ويستحب

ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلثة اصابع طولا وعرضا

من اصابع اليد كما قاله ابو بكر الرازى هو المختار لا كما قاله الكرخى ان المعتبر اصا

بع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز

لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلث اصابع مو

ضوعة وضعا غير ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في

جمع ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اى اصابع يديه ويجافى كفيه

ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول

هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز

المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر

البلة الثانية غير الاول وفي اقامة السنة جوز استعمال بلة الفرض بالنص

فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان تكون الابهام والسبابة

مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظا

هر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او

من قبل العقبين او من جوانبهما اى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه تم مسح

على

٤٨

على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضأ ومسح
ببلة باالكسر اى ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية
بعد الغسل غير مستعملة لان المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه
ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لانه هذه بلة
مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضؤ ولم يمسح خفيه ولكن
خاض في الماء لا بنية المسح ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى
في الحشيش المبتل بالماء الجارى عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض او المشى
عن المسح وكان الحشيش مبتلاً بالطل فقيل لا ينوب عن المسح لانه من
نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف وكذا اذا اصابه اى اصاب
خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية
عنده شرط في الوضوء والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه عندنا ايضا
لانه اى لان المسح خلف عن الغسل فاحتياج الى النية كالتيمم
وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اى مدته وهو
مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها عندنا خلافا
للشافعي لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتداء المسح وهو
مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما و
غسل رجليه لانه صار كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان

قد مسح اقل من يوم وليلة ثم مسح يوم وليلة لانتهاء مدة المقيم ومن لبس الجرموقين
على الخفين مسح عليهما الجرموق مايلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد و
من الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق
الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا جلدا يستر الاصا
بع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذى من
الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو
لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس او نحوه جاز المسح عليه
كما افاده المولى خسرو فى درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن
فرشته فى شرح المجمع عن فتاوى الشاذى من عدم الجواز لان الشاذى رجل
مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف
وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام
البحث فى الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموق ولو مسح على
الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين لان شرط جواز
المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما فى الخفين ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح
عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء
اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذى نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح
المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق المنخرق وان كان

قوله ان يمسح عليهما اى على الجرموقين

اى لبسه

اى بشرطه

اى ولو كان خفاه غير منخرقين قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه
خرق كبير يبين اى يظهر منه اى من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا
من اصابع الرجل وفى رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية
وهو الاصح والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان
عندها يعتبر ظهور الثلث التى عند الخرق فان كان الخرق فى الخف اقل
من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعى لان القليل عفو لدفع الحرج
وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هى اصل وللثلث اكثرها وان كان
الخرق فى خف واحد قدر اصبعين فى موضع منه او فى موضعين وفى الخف الاخر قدر
اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كونه قدر الاصابع الثلث فى
خف واحد فلا يجمع لو كان فى الخفين بخلاف ما لو كان قدر نصف درهم نجاسة
مغلظة فى احدى الرجلين وفوق النصف فى الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز
الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع و
الفرق مذكور فى الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين فى
خف واحد يجمع فى الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر
ثلث اصابع فى خف واحد ويشترط فى المنع ظهور الاصابع ~~الابهام وهى~~
بكمالها فى الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسى من ان ظهور الانامل — ١ ع بشير مق
وحدها ولو ظهر الابهام وهى قدر ثلث اصابع من غيرها اى من غير الابهام

جاز المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان فى
موضع آخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث اصابع وانه
نفتاحه اى مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك القدر لا يمنع جواز المسح لان غير
المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم ظهور شيء منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اى خرز
الخف الا انه اى الشان لا يرى شيء من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشيء المذكور
والمراد به المقدار المانع يبدو حالة المشي اى حالة رفع القدم ولا يبدو حالة
الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حال المشي كذا ذكره فى المحيط ولو كان الامر
بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر الخف لما فوق
الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب وفى فتاوى قاضيخان وما يقال
له بالفارسية چارق ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم
الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه فى قولهم جميعا وكذا على الخف الذى يقال له بالفار
سية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى
من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذى
لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه
من الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه اجماعا وان نزع بعض القدم
عن مكانه فقد روى عن ابى حنيفة انه اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح لان العقب ربع القدم وللربع حكم الكل وفى بعض الروات عن

ابي

ابي حنيفة اذا صار النزع بحال تعذر المشي المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان المعتبر
امكان متابعة المشي وفي رواية عنه ان خرج اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح
والا فلا قال في الهداية وغيرها هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج
نصف القدم وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اي هذا
القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال في الكافي وعليه اكثر المشا
يخ لان مقدار فرض المسح باق في محل المسح وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزع
فراني رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابتل جميع احدى
القدمين ابتلولا هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو كان ابتل اكثر احديهما فيجب
عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج
عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في قدم الخف اي في موضع المسح له
ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف اي عن موضع القدم منه الى الساق
اي الى الاول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر في بعض الموا
ضع من الفتاوى ان كان صدر القدم في موضعه ولكن العقب يخرج من
عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان الخف واسعا
اذا رفع القدم يرفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف واذا وضع القدم
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على

صدر ری قدمیه وقدر ترتفع العقب عن موضعه لا المسح وعن محمد الله قال
خف فیه فتق مفتوح وبطانة الخف من حرقة او من غيرها غير منفتق محروزة
ای حال کون ذلك الشیء الذی هو البطانة محروزا فی الخف وفی بعض النسخ محروز
بغير الف بالرفع او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلث اصابع كذا
ذكره فی الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الرأس ولا على البرقع
بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المرأة على وجهها مخرقا ما يحاذی عينيها
منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو ما يلبس فی اليد لاجل البرد او
الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجباير جمع الجبيرة وهی ما اشد على العظم
المنكسر من العيدان وان شدها ای ولو شدها على غير وضوء باجماع الا
ئمة المجتهدين للحرج فی الغسل فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل
المسح لبقاء سببه عذره وان سقطت عن برء بطل لزواله فيجب غسل
ما تحتها وان كان السقوط عن برء فی الصلوة لزم الاستيناف ولا يجوز
البناء والمسح على الجباير انما يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة
نفسها بان كان يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر
على الغسل ولكن يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على
الجبيرة ونحوها لعدم الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط
ينبغی ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون ای يظنون انه اذا ضرها

لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان السقوط العل
عن برء فی الصلوة لزم الاستيناف
ولا يجوز البناء والمسح على جباير

على وجوه ان كان لا يضره غسلها تحت لا يلزمه ... بلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره غسلها تحت
الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان
ضره الغسل ولا يضره المسح ... مسحها تحت الجبيرة ولا يجوز فوق الجبيرة هذا المصنف ...

الغسل يجوز على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك ٥١
وان ترك المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبي عم امر عليا بذلك والامر للوجوب
وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع اما الا
ستيعاب في مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة وبعضهم كشيخ الاسلام خواهر زاده قالوا اذا مسح على اكثرها
جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه في الكافي ولو كان المسح
على النصف او اقل لا يجوز ويكتفي في مسح الجبيرة بالمسح مرة واحدة
كمسح الراس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو
غير صحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة
ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز له
المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة لا بد ان تكون
ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح على الزوائد اذا كان
يضره حلها الغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة
وغسل ما حولها ولا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة
والقروح والجراحات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز
ان يجمع مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة

فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس
الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون
جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان
مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها اى دون الكعب فان غسل موضع
القطع فرض فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث
ينظر ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح
على الخفين والا اى وان لم يكن ما بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث اصابع
يغسلهما اى كلتا الرجلين لانه اى الشان وجب غسل الموضع المقطوع
ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار الفرض واذا وجب
غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة له لئلا يجمع بين الغسل والمسح
وان كان مقطوع الاصابع من احد الرجلين او كليهما او بعض خفه حال عن القدم
فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على المغسول اى بقي من القدم اى اذا
وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه
مقدار ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اى وان لم
يقع المسح مقدار ثلث اصابع على موضع الذى فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح
وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه حال عن القدم والحاصل
ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان

وقع

وقع اقل منه على القدر لا يجوز رجل توضّاء ومسح على الجبيرة ولبس حنفيته
ثم احدث قبل ما برئت فتوضاء يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارة
كاملة ما لم تبراء حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما برئت
لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الكيسجابي وقد
حققناه في الشرح واذا كان الشقاق في رجله او في يده فجعل فيه الدواء كالمر
هم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح
لعدم الضرورة وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه
يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا عندهما
فان لم يستعين وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما
وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة
ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده
لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد
من يوضيه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابي اي فر جازت
صلوته بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب
وهو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز
عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم
مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل

للرجل وقالا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب شف
الثوب اذا رق حتى رايت ما وراه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين
لا يشفان ونفي الشفوف تاكيد للثخانه وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء
ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا يشغان الماء الى نفسهما كالاديم والصرم
والثاني بمعنى لا يجاوزان الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضي خان وعليه اي قول
ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما
في اخر عمره على ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال للعوّاد
فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب الثخين ان
يستمسك اي يثبت ولا ينسدل على الساق من غير ان يشد بشيء عند عدم
ضيقه وهذا حد اخر للثخين غير ما تقدم قال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي
معه فرسخا فصاعدا فكالجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله في الخلاصة
وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف المتخذة من
اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود
من امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني ان الجوارب خمسة
انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل
في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما
الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم منه ان الخرق

ليس

لبس مخصوصا بما ينسج على اليد من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريشم وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ماهو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجرى فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشى به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ماهو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن واثخن من المعمول على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر الجلد القدم والكعبين بل يكفى ما يطلق عليه اسم المنعل **فروع** اذا تمت مدة المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفى فتاوى قاضى خان لو تمت المدة وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلوته اذ لا فائدة فى قطعها لانه لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول اصح انتهى والذى يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة بجميع الاعضاء

وان كان محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء
وكذا لو خاف ان نزعها ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين
على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام وقد ذكرناه في الشرح **فصل**
في نواقض الوضوء النواقض جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة
اي العلل الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اي خروج كل شيء خرج
من القبل او الدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة والريح غير ان الريح
من غير الدبر لا تنقض فلذا قال وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة
الصحيح انه اي الوضوء لا ينتقض ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة
من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة
فقيل تنقض والصحيح انها لا تنتقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو في الخارجة من
فرج المفضاة ولا خلاف في غيرها وان خرج الريح من المفضاة وهي التي انقطع
الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء للا
حتياط وذكر في جمع قاضي خان وكذا في غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للا
حتمال مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح
من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا
فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح فيعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا
وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين فعليه الوضوء

مطلب في بيان نواقض الوضوء

لاستتباع الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت بخلاف الريح وان
خرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض لان الدود طاهرة وما
عليها من البلة غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها و
ان ادخل الحقنة دبره ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض اذ حالها الو
ضوء والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها
خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما غيبته فخروجه ناقض له
لا التحاقه بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف ما اذا كان طرفه خارجا و
ان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي ح خلافا لهما وذكره
قاضي خان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلافا لابي يوسف
فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان
اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا ان عاد من الاذن
وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام
كذا في فتاوى قاضي خان وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج
البول والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس به بل يستحب
ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي الصلوة
وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه ما لم يخرج البول على ظاهر
القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة ثم اخرجها او اخرجت هي بنفسها حال كونها

شك

رطبة انتقض وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب اي يشتر
في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان ابتل الطرف
الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم ينتقض لما مر وان سقطت
بعد ادخال طرفها ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم
ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المرأة فرجها
وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كانت رطبة ينتقض
وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان
كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها سواء
نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو
المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما يخرج من
قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل
وان لم يخرج من الخارج الحشو واما اذا احتشت في الفرج الداخل فان نفذ
البلل الى خارجه اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى
خارجه فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من
احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة
ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء
والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله ع م الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه

في

في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملأ الفم بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يكن
امساكه الا بتكلف فانه ينقض سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء
او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينتقض وكذا
الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح
انه نجس في الجميع لمخالطته النجاسة وفي القنية لو قاء دودا كثيرا او حية
ملاءت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه وما يستتبعه قليل لا
يبلغ ملاء الفم فان كان القيء بلغما لا ينتقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد
سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ا[illegible] صعد من الجوف
ينقض لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تخلله النجاسة وما يتصل به قليل
وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ
البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في الشرح و
ان قاء دما فاما ان يكون من الرأس ومن الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا
نزل من الرأس ينقض اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اي منجمدا
لا ينقض اتفاقا وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا
بان كان اصفر نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض
وكذا الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا لا
ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع

شرح

القيء وان كان سائلاً فعلا قول ابي حنيفة ينقض وان لم اى ولو لم يكن ملاء
الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست
محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم اعتبارا بالقيء لكونه
من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام
لئلا يتوهم ان الضمير الى الدم المتقدم ذكره قليلا قليلا اى متفرقا وكان بحيث
لو جمع يملاء الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس واحد
يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد السبب وهو
الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح لان الاصل اضافة
الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب انه اى الاتحاد اذا
اى كائنا اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اى
الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير
اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن واما ان يسيل اولا ان سال
بنفسه نقض والا فلا خلافا لزفر لقوله ع م ليس في القطرة والقطرتين
من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالمقطرة والقطرتين ما يخرج
شبيها بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا وعلى هذا الا
صل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل كثيرة منها اى من تلك
المسائل نفطة بكسر النون وفتحها واحدة الجدري والبثيرة قشرت
وهي

فسال

٥٦

فسال منها ماء خالص اجتذب من الخارج والتأمت عليه او دم او صديد اى ماء اصفر رق عند الدم او القيح ان سال عن رأس جراح ينتقض الوضوء وان لم يسل عن رأس الجرح لا ينقضه وهذا يشتمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب المحيط وفى الهدايه انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرنا فى الشرح وتفسير السيلان الناقض ان ينحدر ذلك الشئ عن رأس الجرح اى ينزل بنفسه من غيره واما اذا علا على رأس الجرح او البثرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون سائل قال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اى يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اى يجب تطهيره فى الوضوء او فى الغسل او فى ازالة النجاسة الحقيقه يعنى ذلك البعض الذى فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم من الرأس الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى خارج نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم عن رأس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو ترك ولم يضع عليه شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من

لمسحه ولم

شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم فانه
ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا وضوء عليه وان
كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه الوضوء لان غلبته تدل على
سيلانه بنفسه ومغلوبيته على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة
شديدة نارنجية يتوضأ احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها
لو عض شيئا فرأى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وفي الذخيرة اذا عض شيئا
فوجد فيه اثر الدم او استاك بالسواك فوجد فيه اثر الدم لا ينقض ما لم
يعرف السيلان وكذا لو رأى الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاله قا
ضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع
فينظر ان وجد الدم فيه اي الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء
والا فلا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان
فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس ان لم يعلم وخرج
مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن محمد الله قال الشيخ
اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع منهما اي من عينيه آمره فعل
مضارع من امر يأمر مقول محمد بالوضوء لوقت كل صلوة اي كسا
ئر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون
صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين الشيخ والشباب الا انه ذكر الشيخ باعتبار

الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع
وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها فانه ناقض
على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب
في العين وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج يخرج في ماقيها بمنزلة
له الجرح الذي لا يرقا لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة القروح
اما صاحب الجرح الذي لا يرقاء بالهمزة اي لا يسكن دمه عن النزف ومن به
سلس البول اي عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم
او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك
الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل و
ضوءهم وفي بعض النسخ وكان ان يبطل وضوءهم عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى وهو لفظ القدوري وفيه رفع توهم ان يبطل وضوءهم
بالنظر الى صلواته ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت المستحاضة
حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب وقت الظهر عند ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر بناء على ان وضوءها ينتقض
بخروج الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر
وبايهما وجد عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول
ولم يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند ابي حنيفة ومحمد

وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند الثلث لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة وان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لانه بجاسة غليظة هذا اذا اعلم او غلب ظنه انه اذا غسله لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم او نحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه تمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي وهذا المعنى المقتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا يخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولم توجد رجل به جدري يخرج منها ماء صديد هو سائل وقد صار به صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم تكن سائلة قبل الوضوء نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ فانه لو توضأ للجله

ثم

ثم سال الآخر وعلى هذا مسئلة المخرجين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به
صاحب عذر فتوضاء ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا ٥٨
وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من غير انقطاع
بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحديث الذي ابتلا به يوجد
منه فيه وهذا التعريف صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر
فما دام يوجد منه في وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر
لكن تقرره ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضاء ويصلي خاليا من العذر
الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب
الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت
بالطهارة بان يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي
للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة واذا توضاء صاحب العذر لحدث
آخر مي غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم
سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر
وقع لغيره انما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار
وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع فان كان
قد توضاء وصلى على الانقطاع ودوام الانقطاع لا يعيد لانه صحيح
صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على التسيلان وتم الانقطاع لانه

معذور صلى بطهارة معذورين وكذا لو توضأ على الانقطاع صلى على
السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان تو
ضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب
الوقت الثانى اعاد لانه صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر منقطع
كذا فى الكافى رجل انتثر اى استخرج ما فى انفه بالنفس فسقطت
من انفه كتلة دم الكتلة بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين
والمراد به هنا قطعة مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان
العلق وهو الدم المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم
النجس هو المسفوح اى السائل وان قطرت اى الدم فانه يذكر ويؤنث
انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو
وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو
خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه
دون ذلك لا ينتقض اما العلق اذا مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت
وان كانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض
الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب والبعوض والبرغيث
ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض اما لانه الدم القليل الذى ليس
له قوة السيلان او القىء القليل الذى لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد

منهما

بنفسه لو خرج

منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب
الثوب لا يمنع جواز الصلوة به وان اى ولو فحش وزاد على ربع الثوب ٥٩
وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا نقض الطهارة
وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النايم مضطجعا اى واضعا جنبه با
الارض او متكئا اى معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل
ذلك الشي لسقط النايم اى صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط
لقول عم العينان وكاء السته فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا
الى الشيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه
ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول
الطحاوى هو مختار صاحب الهداية والقدورى وغيرهما وهو الاصح
ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال الحلوانى
ظاهر المذهب انه ليس بحدث قال الحلوانى لا ذكر للنعاس مضطجعا و
الظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة
ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف او حرفين فلا وان نام في
الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لقوله عم لا يجب
الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة

اجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه
الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المص حتى قال
وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة الحلواني وقال
في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية
صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام قاعدا على الهيئة المسنونة في السجود رافعا بطنه
عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية
استرخاء المفاصل سواء كان في الصلوة وخارجها وتمام تحقيقه في الشرح
وان نام قاعدا متربعا او كان غير متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا في الحالين او واضعا بطنه على فخذيه
لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام قاعدا او وضع
اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء
كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل
بطنه على فخذيه ارتفع جانب الخلف من مقعده وزال التمكن واما لو جعل
اليتيه على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه
الصورة هي المذكورة في فتاوى قاضي خان بخلاف صورة المتن ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه الى نفسه بشيء
يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة وعدم تمام

نسخة م و من
نسخة
تعليق

الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه لما قلنا وفي
الخلاصة فان نام مربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج
قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غير
ناقض ينظر ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي
حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف
انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد انه ان زايل
مقعده على الارض قبل ان انتبه انتقض وضوءه وان انتبه قبل ان يزايلها
فلا قال في الخلاصة والفتوى على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض
وضوءه في الحالين لتمكن مقعده وان كان ذلك حال الهبوط ينقض لعدم
تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في الحالين
اى حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء والجنون كل
منهما ناقض للوضوء وان اى ولو قل لكونهما فوق النوم لان النائم اذا
انتبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر اى علامته ان
لا يعرف السكران الرجل من المرأة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب
الحد لا في نقض الوضوء والصحيح وحده في النقض ما قال محمد رحمه الله في
المحيط انه اذا دخل في مشيته بكسر الميم تحرك اى غير اختيار ى

فهو سكران بالاتفاق يحكم بنقض وضوءه لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل
صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان
القهقهة عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله الا من ضحك
منكم في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا وان قهقه في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة
وهي الكاملة ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت
صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار وقال
في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ المتاخرين
وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي اختاره فخر الاسلام
في الاصول ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة النايم لا تفسد الصلوة
ولا الوضوء والمختار هو الاول الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه
الصبي في صلوته لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا
ينتقض الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير
المسموع وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين
وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله ويكون مسموعا
له ولجيرانه اي لمن عنده وهو الذي حدها به جمهور العلماء سواء
بدت نواجذه او لا وقال بعضهم وهو شمس الائمة الحلواني واذا بدت

نواجذ

٦١ نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو قهقهة وقال بعضهم لا ينتقض
حتى يسمع صوته والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل
اقصاها وقيل الانياب وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له
ولا لجيرانه وذكر في الفتاوى الخاقانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء
ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد
الوضوء لان النص ورد في القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون
مسموعا له دون جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء
من الرجل والمرأة ان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وهي ان يمس بطنه ببطنها او ظهرها وفرجه منتشرا فرجها من غير
حائل من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج
المذي فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر واكل شيء
مما مسته النار مباشرة كالشواء او بحائل كغيره فانه لا ينقض عندنا
خلافا للشافعي في مس الذكر واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم
يخالفنا فيه واما مالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض
الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض
اذا لم تكن له محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة والدلائل
مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر راسه او لحيته او شاربه

او تقلم الاظفار بعد ما يتوضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة غسل
ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية
للبدن كله من الحدث لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا
لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انبشر جلدها فوقع الغسل والمسح عليه
ثم قشر او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او
الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في الوضوء اى بالوضوء
وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك
في الوضوء وتيقن في الحدث اى يتقن انه احدث او شك هل توضأ بعد
ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض
اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه
غسل ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى الشك
ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة تر
جح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء
ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء
نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اى
عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء
لا يعلم هل هو ماء ام بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان

يريبه

يريبه كثيراً لا يلتفت اليه ليتيقنه بالطهارة وشكّه في الحدث وينبغي ان
يفضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضاء قطعاً للوسوسة او يحتشي
بالقطن **فصل في بيان** النجاسة الحقيقة النجاسة على ضربين
اي نوعين نجاسة غليظة ونجاسة حقيقة اما النجاسة الغليظة
فهو كالعذرة وهي رجيع الانسان او البول اي بول ما لا يوكل لحمه
سوى الفرس والدم المسفوح والخمر ونحو الكلب اي رجيعه وكذا سائر سباع
البهايم ولحم الخنزير وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها
الا شعر الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه ولحم
ما لا ياكل لحمه اذا لم يكن مذبوحاً بالتسمية حقيقة او حكما والذابح
مسلم او كتابي فاتلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح
ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي وكان الذابح مسلماً
او كتابياً وصلى احد مع لحمه وجلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي
ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر
بالزكوة قاله في الاسرار وغيره وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز
الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر
لحمه ولا جلده لانه نجس واما لو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا
انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس وروى عن ابي يوسف

مطلب في بيان النجاسة الحقيقة

اي حوتنا

في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة
وهو غير الصحيح اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء
جمع خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة
عند ابي حنيفة وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى الفيل خفيفة
وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج والبط وكذا
خرء الاوز والحبارى واشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد نجس
نجاسة غليظة اجماعا واما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه
وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر
وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع الطير
وكون خرء ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة انما هو في رواية الفقيه
ابي جعفر الهندواني وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف كلاهما طاهر
وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخي انه نجاسة
غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الائمة السر
خسي في مبسوطه وفي الجامع الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما
مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول المص وقال محمد
كلاهما طاهر يعني بول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه غير صحيح لما مر
من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عند محمد

واما

واما بول ما يؤكل لحمه فمسلم وقد ذكرنا واما بول الهرة ففي ظاهر ١٢٣
المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد في الذى
يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوا والتعذر الاحتراز
عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء دون الثوب وهو حسن لان
العادة تخمير الاوانى فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما
يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز ونحوها فطاهر
عندنا وذلك كالحمامة والعصفور ونحوهما للاجماع على اقتنائها في
المساجد مع الامر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا لما تركوها فيها
ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن
لا يفسده اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرنا
في الشرح وفي فتاوى قاضى خان وبول الهرة والفارة نجس في اظهر الروايات
يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر اثره يعفى
للضرورة والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في المرقة لا تفسده
وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة في الماء لا تفسده لان الرطوبة
التى عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وكذا الانفحة بكسر الهمزة و
فتح الفاء وقد تكسر وهى ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة
عند ابى حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة او ما نعة

وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت
من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف في لبن الميتة على هذا اما الماء
المستعمل فنجس بنجاسة غليظة عند ابي حنيفة في رواية الحسن
بن زياد عنه وعند ابي يوسف نجس بنجاسة خفيفة وهي رواية
عن ابي حنيفة ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا
طاهر غير طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر
الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا
ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما في الاماكن العديمة الماء ولا انه جمعه
بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق
في ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر في غير محدث والماء
المستعمل هو كل ماء ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية
او استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعماله التقرب
الى الله ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء فهو يصير مستعملا
باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا
الا بالقربة فلو توضأ او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد
لا يصير الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية القربة
ثم انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن في الغسل او عن العضو الذي استعمل

فيه

فيه في الوضوء لضرورة التطهير وعند البعض لا يصير مستعملاً حتى يستقر في مكان والصحيح انه كما ازيل العضو صار مستعملا لزوال الضرورة قوله اذا استعمل في البدن احترازعما اذا استعمل في غيره كالثوب مثلاً فانه لا يصير به مستعملاً ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعد بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول محمد خاصة وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء لاغتراف ... وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البير في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهوراً قال قاضي خان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البير بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو ليس على

او من الحناء او من الدسم وكذا الرجل

اي ثم

او جنبا او حدثا

بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده فلم يفسده عندهم جميعا اقول وكذلك
لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه
لا يصير مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي يده
في الماء وعلم انه ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك في طهارتها
يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ جاز هذا اذا لم يتوضأ به الصبي فان توضأ
به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا
يعني اول صبي قوربة مقصودي تعقل ايدرسه لانه نوى قربة معتبرة
وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال فيه
سيلانا فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا
يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع
به وبالنجس في خوبل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر
بالنجس لقوله ع م ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل
الدبغ واذا طهر جازت الصلوة عليه ومعه ملبوسا او مفروشا او محمولا
الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وذكر في الشرح اي الشرح
الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر
جلده لحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول
اللحم وغير مأكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل

جلد

جلد الادمی اذا وقع منه مقدار ظفر فی الماء یفسد الماء لانه نجس
وفی الخانیة کل ما کان سؤره نجسا لا یطهر لحمه وجلده بالزکاة
وقد قدمنا الکلام علیه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد
الکلب والذئب یطهر بالذبح وعصب المیتة وعظمها وقرنها وریشها
وشعرها وصوفها وظلفها وکذا حافرها او مخلبها وکل ما لا تحله الحیوة
منها طاهر اذا لم تکن علیه رسومة لما روی عن عبید الله بن عبد الله بن
عباس رضی الله عنهم قال انما حرم رسول الله صلعم من المیتة لحمها
فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والکلام علیه مستوفی فی الشرح
واما الجلد الفیل فیطهر بالدباغة کسائر السباع وعظمه طاهر یجوز
بیعه والانتفاع به الا عند محمد فان عنده الفیل نجس العین کا
لخنزیر فلا یجوز الانتفاع بشیء منه بشی وروی عن محمد امراة صلت
وفی عنقها قلادة علیها سن اسد او ثعلب او کلب جازت صلوتها
لطهارة هذه الاشیاء وکذلک سن الانسان وعظمه طاهر فی الصحیح
فیجوز الصلوة معه مطلقا علی ظاهر المذهب وعن محمد انها لا یجوز
اذا زاد علی قدر الدرهم وذکر الشیخ الامام الاسبانکی بکسر الهمزة
واسکان السین المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساکنة و
کاف منسوب الی اسبانکث قریة من قری اسبیجاب فی شرحه تسنجاب

جاور

اى فروه اذا اخرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء نجس او بشيء طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة والدباغة وهي ما يمنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين حقيقية او حكمية و فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشب والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل اما بالتتريب اى جعل التراب عليه او جعله فى التراب او بالتشميس اى وضعه للشمس او بالقائه فى الريح فتزول رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة فى عوده نجسا روايتان فى رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفى رواية لا يعود نجسا وهو الصحيح لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التى كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه منى ففرك ثم اصابه الماء وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابه الماء وكذا البيئر

اذا تنجست ففارت ثم عاد ماؤها في كل من هذه المسائل روايتان في
عودها نجسة والاصح في غير المني عدم العود وفي المني العود وقو
له وفي فتاوا قاضي خان ان الاظهر في البير يعود نجسا غير صحيح بل المذكور
فيها في فصل البير الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح
وذكر في المحيط الاظهر ان لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا
سبب جديد **فصل في البير** واذا وقع في البير نجاسة نزحت
اي اخرج ماؤها وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج
الى غسلها او بشيء اخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو
نحوهما في المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روي عن
انس رضي الله عنه قال في فارة ماتت في البير فاخرجت من سا
عتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق الايجاب
والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما
يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور
او ما قاربها في الجثة نزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع
الصغير قال في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قال القدوري
الى ستين لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت
في البير ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان بطريق الايجاب والخمسون

مطلب في البير

بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او آدمي نزح جميع
الماء لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا اي حبشيا وقع في زمزم يعني مات فامر به ابن
عباس فاخرج وامر بها ان تنزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب اي عرب
او الخنزير حيا وان لم اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين
وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فما لم يصب فمه الماء
لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس العين وعند
ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات في الشرح وكل حيوان
سوا الكلب والخنزير على ما ذكره اذا اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه
ينظر ان كان سؤره طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء
ولكن لا يتوضأ منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او
انه احدث عند الوقوع ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم
ذلك لا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت
في البير نجستها لغلبة البول منها عند الخوف اي ضمن من الهرة وان كان سؤ
ره نجسا ينزح كله ايضا للتنجس بسؤره والاظهر وجوب النزح
فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضي
خان وحققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح فيها عشر
دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره

مكو

مشكوكاً ينزح كله ايضا ليذهب الشك كذا روى عن ابي يوسف في ٦٧
الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع
او تفسّخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او
كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه
لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا
يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة
اذا كانوا توضّؤا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شئ اصابه
ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسّخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها اى ما ادّوها بوضوءهم منها في الزمان
المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة وقالا
ليس عليهم اعادة شئ ولا غسل شئ حتى يتحققوا متى
وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة لماتت او كانت
ميتة منتفخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي حنيفة ان كونها
في البئر سبب ظاهر لموتها فيه فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ
او التفسّخ يدل على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب
واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل والغنم فاخرجت
قبل التفتت لم ينجس البئر استحسانا لدفع الحرج لان الابار

الفلاوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تهب
فجعل القليل عفواً دون الكثير وان اخرجت بعد التفتت يتنجس
والقياس ان يتنجس على كل حال لانه بمنزلة نجاسة وقعت في ماء
قليل يتنجسه كما لو وقعت في الاناء وان وقعت اى البعرة والبعرتان
في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم يتنجس
اللبن ايضا كما لم يتنجس البير وهو مروي عن علي رضي الله عنه
فان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر الاواني فيتنجس
في الاصح لان الضرورة انما هي زمان الحلب لان من عادتها ان تبعر
عن ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير ولا كذلك غيره وروى عن
ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم يفسد الماء اى ماء البير
ما لم يستكثره الناس لعموم البلوا وفيه اشارة الى ان الرطبة
ليست كذلك وفيه ان حد الكثير يستكثره الناظر وهو الصحيح
وقيل ان لا يخلو كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان اخذ ربع
وجه الماء وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ
بعضهم افتى فيهما بالتنجس وبعضهم سوى اى بين الرطب واليابس
والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في
الجميع والاروات بمنزلة المنكسرة للتخلخل والرخاوة فيها وكذ

الاخثاء

الاحتياء واكثر المشايخ على انه تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ٦٨
ان كان فيه ضرورة وبلوى بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كابار الفلوات
الغير المحفوظة الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز
غير متعسر كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهو
بمنزلة الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذى ينبغى ان يعتمد عليه فان
الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هى فيه والروث اذا كان
صلبا فهو بمنزلة البعرة فى الحكم وان وقع خرء الحمام والعصفور اى سرجه
فى البير لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا خلافا للشافعى
وان وقع خرء الدجاجة افسده لانه نجس غليظ وكذا نتنبهه
وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسده للضرورة وكذا زرق ما لا يوكل
لحمه من الطيور فانه طاهر عندهما فى رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله
فيما تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روى عن ابى حنيفة و
ابى يوسف ان زرق سباع الطير نجس نجاسة خفيفة ولا يفسد
الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات الخفيفة
ولا يفسد الماء الكثير ما لم يتغير كسائر النجاسات ويفسد الا
وانى وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البير لتعذر صونها
عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يوكل لحمه فى البير يتنجس

وكذا خرء البط الاوز بمنزلة خرء الدجاجة صح

اى ير طبجى قوش

قوين صغر

لان خفة النجاسة لا يظهر في الماء ويمكن صون البير عن ذلك الا عند محمد لانه
طاهر عنده وان قطرة دم او خمر في البير ولو قطرة واحدة ينزح ماء البير كله
للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح من البير دلواً فصب على راسه ثم استقى
دلواً آخر فتقاطر من جسده في البير لا ينجس البير وان قدر ان الماء المستعمل
نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب
او محدث في البير او دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل او الوضوء
قال ابي حنيفة في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول الملاقاة الماء صار مستعملا والمستعمل نجس فيلاقي بقية الاعضاء وهو
نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على جنابة وقال في رواية اخرى يخرج
من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة الماء
المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرا قراءة القرآن لخروجه عن الجنابة
قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح و
قال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر لان ابا يوسف يشترط
الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل
وحينئذ فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال
محمد كلاهما طاهران الرجل بخروجه عن الحدث والماء لانه لم يقم به
قربة

قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة وان ٦٤
كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة او كان مستنجيا بغير الماء ينجس
الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد انقطاع الحيض فهي كا
لجنب وان كان قبل فكالطاهر غير المحدث ولو وقعت في البير اكثر من فارة
واحدة فقد روي عن ابي يوسف انه قال الى الاربع ينزح عشرون دلوا او
ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت الفارة الواقعة خمسا ينزح
اربعون دلوا وخمسون الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجا
جة فاذا كانت الفارة عشرا ينزح ما البير كله لانه بمنزلة الكلب وعن
محمد فارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح
كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان مراده يكون
الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف في الحقيقة
وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان
فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر
ماكان فيها قال بعضهم تحفر حفرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه وتجصص
فينزح الماء حتى تملا الحفرة وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال
بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم ذوا عدل من اهل البصارة بالماء
فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح

ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروى عن محمد
انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب ذلك بناء على
كثرة الماء في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروى عن ابي حنيفة انه اذا نزح
منها مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية
وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين
احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء
بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي تبعا
لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وفي وجوب
نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة
البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضي خان انه اذا بقي مقدار ذراع
او ذراعين يصير الماء طاهرا او طهورا وهو اوسع وذلك احوط ولو نزح
بدلو مخرق فان كان يخرج فيه اكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح
ذكره البزازي ايضا وموت ما ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا
مات فيه كالبق اي البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب
والخنافس والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت
ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك
والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان مات في غير الماء من

الاطعمة

الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه لا ينجسه بلا خلاف
واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد اختلف المتأخرون في كونه
يفسده او لا قال المص واكثرهم على انه ينجس قال في الهداية لانعدام الم
المعدن فيها وفي الكافي وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان
الدموي لا يعيش في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء
وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده
ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح وكذا غير
المائي بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا
يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء وهو مروي
عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه
وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي
البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية لا دم فيها
في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المصنف وكذا الحية الما
ئية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على غير الاصح والاصح عدم
التنجيس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموي لا يعيش في الماء
على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث
يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم في الضفدع البري

لا ينجس واذا انتفخ
او تفسخت صح
طفلسه

والحية البرية ثم الضفدع لمائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبرى بخلافه فصل في الآسار هي جمع سؤر بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الادمي طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او صاحب نفاس او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب من فوره تنجس سؤره ولو كان بعد ما ردد ريقه في فمه وذهب الاثر فلا ينجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الاولى ما قاله المص انه في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المص بل في المحيط في رواية قال احب الي ان يتوضا بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه ماكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل المتاخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس

مطلب في بيان الآسار

تبركا

باتفاق

باتفاق علمائنا لتولد لعابها من لحم نجس خلا فالمالك فى الكل وللشافعى ٧١
واحمد فى غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازى والشا هين
ونحوها وسؤ ما يسكن فى البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية جاور
والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اى مطلقة غير المحبو سة
والهرة مكروه اى يكره التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه مكرو ه
كراهة تنزيهة وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة
بان كانت فى مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل
منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة ح لسؤرها وقال الشيخ الا
سلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة فى سؤرها وان كان
يصل منقارها الى ما تحت رجليها لانها لا تجول فى نجاسة نفسها وعن
ابى يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة فى الشرح وان اكا
اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فيها
يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند
ابى حنيفة خلافا لمحمد بناء على التطهير بغير الماء وسؤر الحمار
والبغل الذى امه أتان مشكوك فيه قيل الشك فى طهارته وقيل فى طهو
ريته وهو الاصح والاولى وجب عليه غسل راسه لانه مسح به عليه
من ما توضأ به عند عدم الماء الطاهر واما سائر الاعضاء فلا شك

انه يغسل عند التوضوء فلذا لم يذكرها وخص الرأس بالذكر اذا وجد الماء
الطاهر بعد التوضي بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة
منهم السروجي في الشرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره
كسؤر الفرس لان المعتبر بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء
معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما سؤره نجس فعرقه
نجس وما كان سؤره مكروها فعرقه مكروها اي يكره ان يصلي وبدنه او
ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان فرض ان
الشك في طهارة سؤره وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة
انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هي رواية الطهارة لا
لان ثمة من يخالفه كذا ذكره القدوري اي ذكر ان عرقه طاهر في الروا
يات المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا في
الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة
انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
وروي عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح ولم ار
تصحيحه لغير المص بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان
اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المكروه لا يمنع جوز الصلوة وان
فحش اي ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره

الصلوة

ومن

الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه ويكره ان يدع الهرة تلحس بدنه 72
وثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على ما اختاره
الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان اصاب الثوب او البدن شئ
من السؤر المشكوك لا يمنع جواز الصلوة ايضاً وان فحش وعن ابي يوسف
انه قال يمنع ان فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك
في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعاً وقد تقدم وان اصاب الثوب
والبدن شئ من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم
والاصل فيه اى فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر
الدرهم او دونه فهو عفو لا يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي يمنع
جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان يغسل وان كانت
اى ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الآداب حتى ان الثوب
او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل
ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اى مع تلك النجاسة التي
اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ
جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه من قطرة دم
دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على اداب الشريعة ودقايق التقوى
ثم الدرهم المقدر به

هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو
مثل عرض الكف اى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو
جعفر الهندواني يقدر بالوزن اى بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقا
في النجاسة المتجسدة ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما و
يقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالخمر
والبول والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة و
في الرقيق محلها وان اصابه اى الثوب دهن نجس هو اقل مقدار الدرهم وقت
الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر
وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر
وقت الصلوة وحينئذ يمنع الصلوة وبه اى بالقول الثاني يوخذ لان مسا
حة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط
جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد و
تشرب اى سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس وغيره من
الادهان النجسة او المرأة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات
اى يوبه النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من الاشياء
المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب من الصبغ النجس
واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان بقي اى ولو بقي اثر الدهن من

بوبه

الدسومة

الرسومة في اليد والجلد واثر الصبغ في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا قال قاضي خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهراً ما دام يخرج منه الماء المتلون بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء لون الاثر الى ان ما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اي المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل اذهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان بطانته مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه

دكلمش

الآخر لا يصيره فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضرباً لا يمنع بالاتفاق و
الاولى ان يوخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب
لان التضريب يصيره ثوباً واحداً واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب
طاهر يابس فظهرت نداوته اى نداوت المبلول على الطاهر ولكن لا
يصير رطباً بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث لو عصر لا
يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح انه
لا يصير نجسا والمراد من المبلول بالماء المبلول بعين النجاسة كالبول فان
الطاهر لو لف في المبلول بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس بالاتفاق
على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في الطاهر اثر النجاسة
من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر
اليابس ايضاً اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها
فيه ولكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض
يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام
على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرق فانه ان لم يصب بلل الفراش
بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه
ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجليه وكذا ان مشى على ارض
نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود

وجه

درلو اولورسه

يشر لنمى

يشر لنمز اولورسه

تنسه

اولورسه

٧٤

وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض فى رجله لم يتنجس رجله و
جازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة فى جميع ذلك واما ان صارت
الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فحينئذ يتنجس
رجله ولا تجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال فى الذخيرة
رجل رمدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو وسخ ابيض يجتمع فى الموق اى فى جانب العين مما يلى الانف قال يجب ان يتكلف فى
ايصال الماء يعنى الى تحت الرمص ان لم يضر ايصاله كما يجب ان يتكلف
فى ايصال الماء الى الماق فى حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث
الوضوء والغسل اذا صب الرجل دهنا فى اذنه فمكث فى دماغه يوما ثم خرج
من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محلا للنجاسة وكذا ان خرج
من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لانه
انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء فى اذنه
عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد من اذنه و
هذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الو
ضوء يكون نجسا ناسب ذكرها فى مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس
الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برات فارتفع قشرها وهو الجلد
الذى كان تحته المادة ولكن اطراف منفتح القرحة موصولة بالجلد

اغرسه كوز
اى كوزن بوغلرنده
كرالموسه

ما يخرج من الفم

المرتفعة الا ... طرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضاء صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو ما مور بغسل الظاهر ولو توضاء الرجل ثم حلق رأسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا علم ان انبعاثه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة بالكثير الفاحش الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة المبتلى به وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي ... ايضا مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد يعتبر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل وهو المعتبر

في المنبع

في المنع وان كان دخريضا او كميا فربع ذلك وكان القائلين بهذا اراد وابه ربع
ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة
وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب
صغيرا كان او كبيرا اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس هي جمع

مطلب الثاني فهو الطهارة

بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بالنجاسة والاول اخص
فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على
المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة
المانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك
فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب تطهير البدن والمكان بالاولوية
لانهما الزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وتنفك عن الثوب اذا لم يوجد
وكما تجوز ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا تجوز ازالتها
بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن ازا
لتها به اي الماء كالخل ونحوه وكذا تجوز ازالتها بالنار او بالتراب لان
المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم
او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره
طهر الراس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب السكين دم
فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر

نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما
ازيل به النجاسة من المايعات فقلّلها بالتراب وليس المراد انها تطهر
حتى تجوز ذلك مع وجود المايع او ان لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد
الماء وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة
لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا مسحه
بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اى قول ابي يوسف
الفتوا مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا يطهر بالدلك
لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند محمد لا يطهر الا بالغسل
وان لم يكن لها اى النجاسة التي اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا
بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي
النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب
نعليه النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض التراب
او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابي حنيفة و
هكذا اى كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى الفقيه ابو جعفر الهندوي
عنه قال شمس الائمة السرخسي وهو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا
مثل ذلك الذي رويناه عن ابي حنيفة الا انه اى ابا يوسف لم يشترط
الجفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب

او الرمل

او الرمل لو مسحه يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار
للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات
الجرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة
بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك
بالكلية وكذا يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة في الجملة بالحك بالظفر
والحت بنحو عود او حجر والفرك اى دلك بعضه ببعض اما الحك و
الحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست
يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لقلعها بالكل
منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة
الخف ونحوه بالدلك والحك والحت بالتراب لما راى عموم البلوى والحرج في
اصابة الارواث ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على البدن او
الثوب او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف
فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجس وقد سئل ابن عباس
عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو وقع الشيء
الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل قيل لا ينجسه وهو الاصح لانه لا
خرج فيه وانتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع
القطر في الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسد وغسالة

الميت من الماء الاول والثاني والثلث فاسد وماء يصيب ثوب الغاسل من ذلك
مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضي خان واما الفرك فيزيل النجاسة
في المني يطهر الثوب من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول عايشة رضي الله
عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلعم اذا كان يابسا واعلم
ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية
خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر
يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال
ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز
البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا الا انه لم يصب
المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن
ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام
صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير
ماهو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه
المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو
الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في
مني المراة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في
الجملة بالحس كما اذا اصاب الخمر يده فلحسه ثلث مراة يطهر يده بريقه كما

اغراسه

امام

او نجس

الحد سريق

يطهر

يطهر فمه بريقه خلافاً لمحمد على ما مرّ واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون
مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق
بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر و
اذا ازاله العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح
وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى
يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم تكن لها ريح فان كان يجب الغسل
الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة
وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث
مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا
الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكر والثلث في
اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي
بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر
الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر
او التثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير
للتمرتاشي منها ما روى عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب
الماء على جسده من حيث اى من جهة الظهر والبطن حتى خرج من
الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار ان لم اى ولو لم يعصر

وقال ابي يوسف في موضع آخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار بشمال
روامر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن وان لم يفعل اجزاه لضرورة
ستر العورة ولذا قال في المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم
انه ظاهر المذهب عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه
مرة واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في غير
ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ايضا انه
يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا
انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة
فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان ذلك غير الرواية للاصول ثم في كل موضع
شرط العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد
ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته وطاقته
حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو
اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل
مكلف بما في وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر
العصر او لتعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانة ساقه ذكر التساق
اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل في جوفه اي في باطنه وفي نسخ كرباس بزي
الفتاوى وغيرها في خرقته ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملاء

الماء

٧٨ الماء الخف ثلثا واهراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكر باس فقد طهر الخف بمجرد
جريان الماء ظاهرًا وباطنًا من غير عصر لتعسره وروى عن ابي القاسم الصفار
الله قال في رجل يستنجي ويجري ما استنجائه تحت رجليه من غران ليستنقع
تحتهما وهو متخففه فيصيب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق اى فلم ينفذ
ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان الماء
الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم
البلوى وفي الملتقط ان كان خفه اى خف المستنجي منخرقا واصاب الماء
اى ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان يطهر الرجل
واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس اذا جعل في نهر جارا
وترك فيه يومًا وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما
في عامة الكتب فانه اذا ترك يومًا او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه يطهر
من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح
الا ان الاستدلال على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها
فيه نظر لا يخفى ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة
القمقمة اى الابريق من النحاس كلما صب الماء فاذا غسل يده التي ياخذ بها
العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان لا يبقى
للنجاسة اثر غير شاق الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك

كليم وحالي الله دو شاهمان

حتى تنحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى تجفيف
لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا
ولا يحتاج الى شيء اخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه في الصقالة
كالحصير المسمى بالسامان وان كان الحصير من بردى يغسل ثلثا ويجفف
في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة
لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان تطهير ما لا
ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخزف
والآجر غير المفروش بنجاسة ان كان ذلك الخزف والآجر قديما اى مستعملا
يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف انه لا يتشرب النجاسة
وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف
كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسله اى الخزف او الآجر
المستعمل مقدار ما يقع اكبر رايه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام
اكبر الراى واشترط صاحب المحيط مع ذلك وفي بعض النسخ اكثر الراى
بالثاء ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط
حقيقة اكبر الراى لا يحوجه الى هذا الاشتراط لان اكبر الراى لا يحصل مع
وجود شيء من ذلك الآن يصل الى حد المشقة وح يحكم بالطهارة مع و
جوده ان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته الآن يصل

الى حد

٧٥

الى حدّ المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون فيه خلاف و
لو موّه الحديد اى ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء
النجس يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافاً لمحمد
وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة اما حق الاستعمال بان قطع
به بطيخاً او غيره فلا خلاف في انه لا يتنجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن
شمس الائمة السرخسي الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة
ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس اولم
يقع وقد تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلاً فطريقه ان
صب عليها الماء ثلث مرات ويجفف في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا
لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة الاعلى قول ابي يو
سف صرح به في التجنيس وكذا الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس
يطهر بالغسل ثلثا والجفاف في كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى
لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك الماء وكذا ذكره في المحيط
لانه تتشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل بقي
ما في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا
للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرش
ثوب انسانٍ لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن انه اى ذلك الرش

بول وكذا ان لم يمنع رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا
ان ظهر فيه اثرها يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو
الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى قاضيخان فرق بين
الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من درهم
انه يفسد الثوب ويمنع الجواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس
اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة
نحو السرقين اي الروث فمشي في الماء فخرج منه رشاش فاصاب ثوب
الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك
الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول
لان اليقين لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عن من يغسل الدابة
فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شئ او يصيبه من عرقها شئ قال
لا يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا
جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القي الحجر
المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان
اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر
فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى عليه غسله
والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر

من

من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندوا
ني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي
حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير
بن يحيى وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون
شعر الانسان المكرم نجسا جرة البعير كسرقينه لاتصالها بمحل
النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع
فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوا ن
يجتر كالبقر والغنم والظبي حكمها كحكم زبله مرارة كل حيوان كبوله لانها
مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان
في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه لان ما ابين من
الحي فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن
وقوع القليل متعسر وفي اسنان الآدمي اختلاف المشايخ والصحيح الذي
هو ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر في فتاوى البقال قطعة جلد كلب
اي غير مدبوغ ولا مذكى التزق بجراحة في الرأس اي جعل لزقة فوق
الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده
او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما
مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه واما ان حمله

فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة كذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو
حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف
المتمسك لان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف جرو الكلب
ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي فانه لا تجوز صلواته لانه حا
مل للنجاسة التي هي لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله فعلى
رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية
الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحـ
لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها
تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه وكذا يكره ان ياكل
او يشرب ما بقي منها مما اصابه لعابها وذكر في موضع آخر انها
ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز
فعله للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكرا
هة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب ازالته وفعل المستحب اولى من تر
كه وذكر في الذخيره اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر
الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء
ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزيه من
غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اي بالاجزاء ناخذ بل الخلا

فيه

فيه الرجل اذا استنجا بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس ٨١
موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليته الموضع الذي تمر به الريح ام لا
اختلف فيه المشايخ الاصح انه اي الموضع الذي تمر به الريح لا يتنجس
خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلواني انه يتنجس وكذا لو مرت الريح
على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر في موضع آخر
ان عليه ان يعيد الاستنجاء لا لان الريح نجسة بل لانه لما خرج منه الريح
بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه نجس
لكونه دخل الى محل النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق
ذلك او لم يغلب على ظنه وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج منه
ريح حيث لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا للحلواني واذا ارتفع
بخار الكنيف اي الخلاء وبخار المربط اي مكان الذي تربط فيه الدواب
كالاصطبل فانجمد ذلك البخار اي انجمد في الكوة التي في السقف والجلد
او انجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد فاصاب ثوبه او بدنه فانه
يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى
قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة
وعسر التحرز وكذا الحكم في البخاري الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة
كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدميه على ذلك الطين في موضع

رجل الكلب يتنجس قدمه لينتجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا
الحكم اذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب
نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذى مشى
عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس
الجاف بالطاهر الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او
ثوبه لا يتنجس ما لم يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس بالشك سواء
كان ذلك الكلب راضيا فى حال التلاعب او كان غضبان ذكره فى
الملتقط وهو المختار خلافا لما قيل انه فى حال التلاعب يتنجس
لسيلان لعابه وفى حال الغضب لا يتنجس لجفافه الكلب اذا اكل بعض
عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا يتنجسه بلعابه كما يغسل
الاناء من ولوغه ثلثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا عندنا واما
عند الثلثة فانه يغسل من ولوغ الكلب ما اصابه لعابه سبعا احدهن
بالتراب لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد و
تحقيق الدليل فى الشرح ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اى خرج
منها الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر
اثر الدم فيه لا يتنجس وهذا القول قول ابى حنيفة وابى يوسف كما
فى الماء الجارى ذكره فى المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلا وقت

الادماء

الادماء او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى صار خمرا ٨٠٣
ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال فى الخلاصة وان وقعت الفارة فى
دن خمر فصارت خلا تطهر اذا رمى الفارة قبل التخلل وان تفسخت
الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة فى العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنز
لة ما لو وقعت فى الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب فى العصير ثم تخمر
ثم تخلل فى الخلافيات لعلاء العالم انه لا يطهر انتهى فعلم ان العصير اذا
تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ الرجل بالماء المشكوك او
بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فليس عليه غسل
ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما طاهران الا انه يستحب للازا
لة الكراهة ما لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقى فى اللحم والعروق
من الدم غير السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح فى
اختيار الجمهور وفى الايضاح الدم الباقى فى العروق طاهر وعن ابى يوسف
يعفى فى الاكل دون الثياب وروى عايشة كانت ترى فى برمتها صفرة
لحم العنق كذا فى القنية وفيها اصابه دم القلب تتنجس وذكر صاحب
المحيط فى المحيط قال رايت فى بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق
وخرج منه دم سائل فليس بشىء اى شىء معتبر فى التجنيس وفى الخلا صح
الدم الذى يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه فهو طاهر

جبر

وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذى فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم

انتهى وقال فى الملتقط لو يصلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اى على الشهيد

دماؤه تجوز صلوته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا

لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال

صاحب الملتقط فى موضع آخر امرأة صلت وهى حاملة صبى وثوب الصبى

نجس جازت صلاتها وقد قدمنا ان هذ فيما اذا كان الصبى يتمسك

بنفسه لا اذا كان لا يتمسك فان غير المتمسك بمنزلة الجماد فكانها

حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصلحين شاة ميتة بان ازال

عنها النتن والفساد بعلاج فصلا بها اى معها جازت صلوته لانها

صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو اصلح المشانة ودبغها

وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك

يعنى النافجة جازت صلوته لانها مدبوغة قد زال عنها النتن والعسم

والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل فى الادوية ذكره قاضيخان

امرأة صلت ومعها صبى ميت فان كان لم يستهل عند ولادته اى

لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة

سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك

الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل فان الميت

قبل

٨٣

قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل فصلاتها حينئذ تامة للحكم بطهارة ذكره في العيون وهذا في المسلم واما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب يعني ابا يوسف ولو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفه ومحمد لا تجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغ وهذا هو ظاهر الرواية عن ابو يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلاته لانها النجاسة ما دامت في معدنها لا يعطا لها حكم النجاسة ولو صلا ومعه قارورة فيها بول لا تجوز صلاته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها رجل صلا في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام و لياليها عند ابي حنيفه خلافا لهما كما في الموجودة في البير والا اي ان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب لظهور انها كانت فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذ المسئلة اذا كان

على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق
بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مايع يزيل او كان معه ماء وهو
يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من يلزمه مؤنته
فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز له ان يصلي بها وان كانت
النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل
من ربع الثوب طاهر فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء
وان شاء يصلي عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم تجز
الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل يصلي به بلا خلاف وعند
محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب
نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح
وان صلى عريانا لعدم الثوب او لنجاسته يصلي قاعدا يومي بالركوع و
السجود ايماء برأسه ويجعل سجوده احفظ من ركوعه كما في
المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان
صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العاري كذلك فكيف
يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته

الغليظة

الغليظة اى على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء
صلى نهارا او فى ليلة مظلمة او فى البيت الخالى او فى الصحراء وحده هو الصحيح
خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو فى النهار اما فى الظلمة فيصلى بركوع
وسجود وذلك الخلاف انه لا اعتبار بسترة الظلمة وان صلى قائما اجزاه
سواء ركع وسجد او اوما بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان فى
كل مزية وخللا من وجه فيتخير والاولى وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه
من ستر ولو قام على شئ نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط و
المراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شئ مبطن فى باطنه قذر
اى فى باطنه نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن مخيطا
اى مضربا لا تجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه
ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلوته لانه فى حكم ثوبين لكن
بشرط ان تكون الظهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا
ريحها كما فى البسط على الارض النجسة ولو سجد على شئ نجس نجاسة
مانعة تفسد صلاته سواء اعاد سجوده على شئ طاهر او لم يعد عند
ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد
على النجس على شئ طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن ابى حنيفة انه

قال سجد على انفه تجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا

لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي

رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على النجاسة

صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر

المواضع اي باقيها طاهرا جاز صلاته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة

في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف اقل من قدر الدرهم فلم

يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا كانت النجاسة في موضع

الكفين والركبتين جازت صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود

ليس بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان و

ضعها على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني

رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية نشاذة

اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان يعني

النجس في موضع ركبتيه لا تجوز صلوته ولم يذكر المص ما اذا كان النجس

في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل

ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع شيئا منها

على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان قدرا مانعا وحده او منضما

الى غيره وان كان موضع احدى قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذا كان قدر

صعها امتا

٨٥ اما اذا لم وضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين لا كليهما
وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان
كما يمنع النجس اذا كان في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد
على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت قدميه والثوب
مضربة وان فتتح الصلوة في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس
وقام اي مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت
صلوته اتفاقا والا فلا اي لم يكن لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي فلا
يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على تلك الحال
وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته
اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما
يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط
وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد يقع ثيابه على شيء
نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر
مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء سجوده وفي احتلاف زفر اي في الكتاب المسمى باختلاف ف
زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرهما قائم
يصلي لم تفسد صلوته وكذا الحجر ومثله اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا حلت

النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث

يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر يجوز

الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الو

جه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين او جص

فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة

رطبة لا يجوز الصلوة عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا اي

رقيقا بحيث لو شمه احد رايحة النجاسة لا يجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن

قليلا بل كان كثيرا بحد كثيف بحيث لا توجد رايحة النجاسة يجوز صلوته عليه

وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته او يوجد

منه رايحة النجاسة على تقدير ان لها رايحة لا يجوز الصلوة عليه والا جاز

ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون البا نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني الذي

ليس عليه نجاسة يجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين

لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض

المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه فجعل

الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور

في المحيط والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلي السجادة على

شيء رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب

بخس

بجس رطب فاثرت الرطوبة النجاسة فى ثوبه اوفى مصلاه ينظر ان كان تاثير
الرطوبة بحال لو عصر الثوب او المصلى تتقاطر منه شئ يتنجس والا وان لم يكن
التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه فى فصل الآسار وقال شمس الائمة
الحلوانى لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده
يصير الثوب والمصلى نجسا والا فلا وهذا الذى ذكره شمس الائمة قريب فى المعنى من
القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا
فروع شتى من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف فى التجنيس اذا عصر الثوب
الذى غسله فى الثالثة حتى لا يتقاطر منه شئ لو عصر فاليد طاهرة والبلل
الذى بقى فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر نجس وكذلك اليد ولا
يشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط فى تطهير الثوب وقال ابو يوسف
يشترط الصب فى تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل
العضو النجس فى ثلث اناء آة نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء جار او
يصب عليه ولو غسل النجس بشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل بزوال
حكم النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسى الاصح ان التطهير
بالبول لا يكون وفى عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال وبكل مايع طاهر
فهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل
طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعادها صلى

مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس يغسل الثوب كله وهو
الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فا
لباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء ان حفرت قدر
ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر
الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زاد وا في عمقها في الصورة الاولى
وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بئر
البالوعة وبين الماء قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر
ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ ومشى على الواح مشرعة
بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على
موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة
نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وزكيت لانه لا
يحتمل الدباغة واما قميصها فلاصح انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل
او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثى لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل
يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان يغسل ويؤكل والا فلا مشى في الطين
واصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرو
رة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان
ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به او يعمل

يقمع

الجلد

الجلد قال بعض المشايخ يكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في ٨٧
التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع
استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس
لانهم يستعملون فيه البول للزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في الشرح
الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه
صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسار ان
الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا لو كان الديباج المذكور
ونحوه لا ينقض وتيلون به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل و
العصر ثلثا وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر
ولا يضر بقاء الاثر والجلد التي تدبغ في بلد ناج ولا يغسل مذبحها ولا يتو
قى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب
والدلاء منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة لا
يغلى ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغسل ثلثا و
المرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل
حتى صارت كالخل حامضة طهر ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف
تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا

قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن يسكن عند القائها فيه ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل ثلثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير البحر ولو كان ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا في الدهن الزكالابي الذي يجلب من البحر البلغاري ولكن ما ذكره في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي نص على طهارته وفيها عن الحسن بعرة وقعت في قرحنطة فطبحت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا تجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا يجوز صلاته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا يجوز صلاته الا ان يكون

منزوعا

منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا تجوز وان نزعهما وقام عليهما
جازت وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في
الديباج واما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة اى ما يفترض في
الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت السرة منه الى الركبة وعلم بهذا
ان السرة ليست بعورة والركبة عورة ايضا لقوله ع الركبة من العورة
لكن العورة المذكورة انما هي عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى
محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف نصا اى تصريحا بالقول انهما قالا
اذا كان اى المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته اى عورة نفسه لا تفسد
صلته وهذا هو الذي مشى عليه قاضيخان في الفتوى وبعض المشايخ جعل
ستر العورة من نفسه ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى
قالوا اى البعض المذكور وان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية لا تغطى
لحيته جيبه حتى لو فرض الله ان نظر في جيبه رأى عورته فصلاته فاسدة
وبه اى بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول
قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب
طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وهذا
يرجح القول الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف رؤية
العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها

مطلب الشرط الثالث

يجب ستر عورته عن غيره بالاتفاق ستر عورة عن نفسه ولو ان خلعها فالكسر الجيد صلوته

لكن يمكن ان يجاب بان العورة مستورة في مسئلة الخلاف والرؤية بعد التستر بتكلف النظر من فوق او من اسفل لا تضره وبدن المراة الحرة كلها عورة
لقوله ع المراة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق
الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي حتى انه يباح نظره الى وجه المراة الا
جنبية وكفيها اذا كان بغير شهوة والا قدميها ولكن في القدمين اختلاف
المشايخ وذكر في المحيط ان الاصح انهما ليسا بعورة للحاجة الى المشي
في الطرقات وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الحاقا
نية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كسائر
الاعضاء التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة
في الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية و
الكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان
بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعاها عورة كبطنها في ظاهر الروا
ية عن اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف انه
روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليسا بعورة واختاره في الاختيار وصحح
بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول الاول وهو ظاهر الرواية
هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه اما الشعر المسترسل اي النازل عن
راسها فقد قال الفقيه ابو الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت

صلوتها

٨٩

صلوتها لانه عورة وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح و
قال في الفتاوى الخاقانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق
الاذنين من الشعر لا ما نزل عنهما وكذلك الاذنان حتى لو انكشف ربع
واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال وهو الصحيح وهو اختيار صدر
الشهيد والذى صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة والد
ليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد و
قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضواً على حدة وهو الصحيح حتى ان انكشف
ربع الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة وكذا اختلفوا
في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع
الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح
الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت
صلوته لان الركبتين لا يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المرأة
تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امرأة صلت وربع
ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف
من ساقها اقل من ذلك اى من الربع لا تعيد اتفاقاً لان القليل عفو بخلاف
الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف ما دونه
قال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة وعنه

في انكشاف النصف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع
لانه ليس بقليل فيعفى والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن
والظهر من المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو
من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة
الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشف
من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم
يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي
خي ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح
لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجاز
الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد
فعلى هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر
ثالثهما اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة اي لم ينكسر ثديها وهو المعتبر دون
المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف ربع المجموع من الصدر
والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر ثديها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو
انكشف ربعه منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الراس وكذا
ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فيتبع للبطن وفي
شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته

اي لون

اى لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظاً الا انه التصق
بالعضو وتشكل بشكله ينبغى ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى بقميص
ليس عليه غيره فلو قدر انه ان نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا الحال
ليس بشى معتبر فى منع جواز الصلوة لحصول الستر المامور به وذكر فى الز
يادات لو ان امرأة صلت وهى تقدر على الثوب الجديد الذى ليس فيه حرق
فاحش فلبست ثوبا خلقاً فيه خرق فاحش فانكشف من شعرها شئ
ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ وكان المنكشف بحيث لو جمع جميعه
يبلغ ربع الساق لا تجوز صلاتها فكانه بناء على ان الساق اصغرها و
هو اختيار البعض ان المعتبر فى جمع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء
المنكشف حتى لو انكشفت من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها
يمنع لان المجموع ربع الاذن او اكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم
يكن من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها ومن الفخذ ثلثا
ربعها اما العورة من الامة فما هى عورة من الرجل اى من تحت السرة
الى تحت الركبة وبطنها وظهرها عورة ايضاً وما عدا ذلك وهو من
اعلى البطن فما فوقه ومن اسفل الركبة فما تحته فليس بعورة باجماع الا
مة لانها محل الخدمة والامتهان لا يبالى بانكشاف ذلك منها والمدبرة و
ام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة فى الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن ولو اعتقت

وهي في الصلوة مكشوفة الرأس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف عضو هو عورة في الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف وان ادى معه اى مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيها ولركوع او غيرها يفسد ذلك الانكشاف صلاته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلى للمزاحمة في صف النساء او وقع امامه اى قدام الامام او رفع نجاسة ثم القى اى تلك النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك بغير صنعه فلو كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر به بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوءتين ثم الفخذ ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب الستر به وفي القنية عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه يعنى الى اتمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر **فروع** مع رفيقه

ثوب

ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت ٤١
وعن ابي حنيفة انه ينتظر مالم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو
الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت الوقت كطهارة
المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر بالاعادة ولو
صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذ بغير وضوء
انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جاز
من غير كراهة وصلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة
امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف
من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف
فانها تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت
تغطية الراس لا يجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك
التغطية **واما الشرط الرابع** وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة واما الشرط الرابع
ادخل الفاء في من لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة عينها اي
ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون
بحيث لو ازيل الجدران ونحوها يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي
وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغايب فعلى

هذا ايراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان
غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة اى يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في
الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب
ايضا اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه
للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب
نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني
وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اى ابن حامد
لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الآراء فكانت كافية
عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اى ابن الفضل لتعذر
اجتماع الآراء فيها غالبا وقبلة اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من
غير احتياج الى انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف
فان عند الشافعي لا بد من انحراف من يظن انه ليس بمسامت لها منهم
وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرقي الشتاء و
الصيف فقبلتها بين مغربيهما فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين
لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء

بحسب

بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه
الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحا يقدر على التوجه
الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى يضره في
ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه
التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها
لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان
لا تقدر على النزول او ان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه
يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة
واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له صلوة ال
الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه
لكن الارض متبلة لزم النزول ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة
اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة
توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي حنيفة و
تجوز عند محمد وتكره وعند ابي يوسف لا تكره واختلفوا في مقدار الخروج
فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والاصح قدر ما يبتدئ فيه المسافر
القصر ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل
ويتم على الارض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس

وحده فلو

بواجب خلافا للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل
ذلك المكان من يسئله عنها اجتهد اى بذل جهده وطاقته في طلبها
بما يغلب على ظنه من الامارات والدلائل وتحرى اى طلب ما هو الاحرى
والاليق من الدليل والامارة عليها وصلى الى الجهة التي اداه باجتهاده
وتحريه الى انها هي القبلة وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله اى جهة التي امر بالتوجه اليها نزلت عند ما اشتبهت
القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا الى جهات مختلفة وفي قوله
ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسئله ولا ان يستخرج
الناس من منازلهم للسؤل عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه
حوله فانه يجب عليه ان يسئالهم عنها فان علم انه اخطاء بعد ما صلى
فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته و
ان علم ذلك الخطاء وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقى
منها لما روى ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت
المقدس في صلوة الفجر فاخبروا التحول القبلة فاستداروا الى الكعبة و
اقرهم النبي صلعم على ذلك بسواء اشتبهت القبلة في المفازة او في
المصر وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى
ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب

عليه و سلم

اى ولو

وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي حنيفة ٩٣
انه يخشى عليه الكفر قال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة
التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولم
ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا يجوز
صلوته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب
القبلة يستقبل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني
لما تقدم له من الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله
وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا
اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه
على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو الاحوط ولو
اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان
فلم يسأله فتحرى وصلى وان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود
والا فلا يجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا
الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت
صلوته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا يأخذ
بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد ولو سأل
من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره

ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سأل
ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم
شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة
ثم وثم حتى اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحرى جاز كذا في الفتاوى
الخاقانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى
واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رايه في الثالثة او الرابعة الى الجهة
الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول
اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع
في الصحراء من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز
حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطاء او كان
اكبر رايه فعليه الاعادة وذكر في امالي الفتاوى ان علم المصلي ان القبلة
كعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في
الخاقانية ان نوى المصلي يعني وقت الشرع ان قبلته محراب مسجده
لا يجوز لانه علامة على جهة الكعبة القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا
عن القبلة بنيته كمن توجه الى الركن اليماني ناويا للصلوة الى بيت المقدس
فان نيته القبلة وان لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط
ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في الصحيح

ولو حول

94

ولو حوّل وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته
ولا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهية لقوله صلعم
حين سألته عائشة رضي عنها عن الالتفات في الصلوة هو خلسة
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه السلام لانس اياك
والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي
انه احدث فتحوّل عن القبلة للوضوء ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج
من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي حنيفة لان استدباره لم يكن للترفض
بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت
صلوته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد
فما دام فيه لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما
واستخلف مكانه فان كان اماما واستخلف مكانه ثم علم انه لم يحدث
فسدت وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج
من المسجد وكذا الوظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان
متوضيا تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا لو رأى المتيمم
سرابا فظنه انه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن لماسح على
الخف ان مدته قد تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان
لم يخرج من المسجد لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء

بخلاف الذى ظن انه احدث وان صلى فى الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له
حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها فى ظن تسبق الحدث لم تفسد وان
علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلفه وان توجه الى قدامه فا
لمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار
مالو تاخر لجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده
وعدمها فروع فى شرح الطحاوى الكعبة اسم للعرصة فان الحيطان
لو وضعت فى موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى فى جوف الكعبة او على
سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى فى السفينة فلا
بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلى حيث توجهت ويلزمه
ان يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحرى متخالفين
فى الجهات ان صلوا منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم
تجز صلوة من خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة
غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم
مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة
غير الجهة التى صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته بان
يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد و
المقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى

لا يمكن

لا يمكن اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متما صلوته ٥٩
الى غير ماهو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى
في محله فاقتدى به آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما و
الا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة
فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من
يسئاله فلم يسئل لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون
مطلب الشرط الخامس المقتدى والشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت
اول وقت صلوة الفجر اذ طلع الفجر الثانى وهو اى الفجر الثانى البياض
اى النور المستطير اى المنتشر في الافق اى في نوحى السماء واطرافها
فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل
اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ في عرض الافق
ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر
لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصايم فيه الاكل لقوله ع م لا يمنعنكم
من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق و
قال في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة
ثم يتلاشى اى يصير لا شيئا فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم
الاكل على الصايم وهذا امر مجموع عليه واخر وقتها قبيل طلوع الشمس

اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا باجماع الامة واول وقت
صلوة الظهر زوال الشمس اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا
بالاجماع وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فى الزوال
اى سوى الفئ الذى يكون الاشياء عند الزوال وقالا اى ابو يوسف ومحمد وهو قول
لائمة الثلثة اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ الزوال وعن ابي حنيفة من رواية
اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ خرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين
ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذ
كور فى الشرح واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى
قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى الفئ الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه
وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس اى الجزء من الزمان الذى يعقبه غروب الشمس
وهذا اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع وآخر وقتها
ما لم يغب الشفق اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق وهو اى الشفق
المذكور البياض الذى فى الافق الكائن بعد الحمرة التى تكون فى الافق عند ابي حنيفة وقالا
اى ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة
ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض الذى بعدها والدليل فى الشرح
ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن عمرو الموافقة لقولهما قال ابن الهمام

وفي الكتاب محمد اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين اباح فيه الصلوة اى مزاق

ولا انتساعده رواية ودراية وتمام هذا في الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء
اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم يطلع الفجر اي الفجر الذي
يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء
هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اي المصلي مأ
مور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب
لقوله عم ان الله تعالى امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها
لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح
كما لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا لها وهو صاحب ترتيب اما لو وقع
ذلك بلا قصد صح عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر
بثوب آخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء
دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء
الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا يجب بدونه كما في المسئلة التي وردت
فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا
هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين
المرغيناني ووردت هذه الفتوى ايضا من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها
قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى
بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة

البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسئله في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأله واحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في الصلوة الفجر الاسفار بها بان تصلى في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلثة لقوله عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضا ان يبدا في وقت يمكنه ان يصلي ها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه ان يتوضا ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان المستحب فيها التغليس اجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب ايضا عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عم اذا اشتدة الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتاء ويستحب ايضا عندنا تاخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم يتغير الشمس ويكره ان يتوخى الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد

الزوال

الزوال فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا فى الكافى ٩٧
ويستحب ايضا تعجيل المغرب فى كل ازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا
نصلى المغرب مع النبى عم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه
اخرها حتى بدء نجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور
النجم وفى القنية يكره تاخير المغرب عند محمد فى رواية عن ابى حنيفة ولا يكره فى
رواية الحسن عنه مالم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون
على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلا وفى التاخير بتطويل القراءة خلاف انتهى
وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عم لولا ان اشق على
امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اى بعد
ثلث الليل الى نصف الليل مباح لما بيناه فى الشرح وتاخيرها الى ما بعده اى بعد
نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يودى الى تقليل الجماعة
اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير فى الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان
لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل
افضل لقوله عم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان
اليوم يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعنى بالتاخير
عدم التعجيل فى اول الوقت لا التاخير الشديد الذى يشك بسببه فى بقاء الوقت

قال في المحيط المراد من تعجيل المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم وفي كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى الحسن عن ابي حنيفة التاخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب الى الاحتياط ان يقع قبل الوقت اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه وثلثة اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبها بسبب كامل وكذا الواجبات الفايتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عم عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنى عصر يومه لانه تصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم اخر وغيره من الفوائت على ما حقق في الشرح وفي كتب الاصول وروى عن ابي يوسف وهي رواية المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلى فيها اي في الوقت الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة اذا كانت حضرت او تليت

في وقت

في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة
ولو فيها قضا فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي
في وقت من الاوقات الثلثة اية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره
من الثلثة فان سجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها كما وجب و
كذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلثة يصح عندنا خلافا
لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه
تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع
لحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخيران من الخمسة فانه يكره
فيهما التطوع فقط ولا يكره فيهما الفرض والا الواجب لنفسه يعني الفوايت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع و
ركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران
ما بعد طلوع الفجر الى ان طلع الشمس انه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا
سنة الفجر لقوله عم لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد
صلوة العصر الى غروب الشمس لانه عم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى
تغرب تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس
قبل صلوة المغرب ايضا التطوع فيه مكروه لا لذاته بل للتاخير المغرب
بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذلك

يكره التطوع اذا خرج امام اى صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روى عن
اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام
بعد خروج الامام وكذا التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا حكاه قاضيخان
وصاحب الخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ فى الاقامة
ما لم يشرع الامام فى الصلوة وبعد شرعه ايضا لا تكره سنة الفجر ان علم
انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية
السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى
التحفة بل يكره فى جميع ذلك ان يصلى مخالطا للصف او خلف الصف من
غير حائل بل يصلى فى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى وبالعكس
او خلف اسطوانة فان كان قد شرع فى صلوة التطوع قبل خروج الامام
لا يقطعها للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت
تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقع على راس
الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار
حسام الدين الشهيد وذكر فى النوادر انه يسلم على راس الركعتين
وان كان قام الى الثلثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة و
سلم وخفف فى القراة وحكى عن القاضى الامام ابى على النسفى انه رجع
اليه بعد ما كان يفتى بالاول واليه مال السرخستى والبقالى وقال الشيخ كمال

الدين

الدين بن الهمام الله الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثلثة ولم يقيدها بالسجدة
واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم وتخفف وهو الاوجه على ما
حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه قضاء شئ و
قيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي ربعا في اى حال قطعها
لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين و
عند خطبتها وكذا بعد خطبتها في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه
وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند
الخطب في الحج للاخلال بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع
في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت غير مكروه
تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تمم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة
النهى ومع هذا لا شئ عليه اى ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها كما
وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اى بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد صلوة العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم
هذا من قوله سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في الاوقات
الثلثة وافسده مع كرهها اشد فلزوم ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو
افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت
لا يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع الشمس

اى يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر
اوقات الكراهة ماعدا الثلثة فانها لاتسقط عنه بقضائها فى وقت منها ولو افسد
سنة الفجر لايقضيها بعد ماصلى الفجر لما مر من ان كراهة قضاء مالزم بالشروع
فى الوقتين ولا يلتفت الى ماذكر فى المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف
ان لايدرك الفرض لو صلى السنة فاحسن ان يشرع فى السنة ويكبر
لها ثم يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا فى الفريضة
ولا يصير مفسدًا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة فى ذلك لانه
وان سلم انه لايصير مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية
اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس على كل حال فهو غير آت
بالسنة كما سنت فلا فائدة فى هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر
وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع فى اربع
ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه
وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن ركعتى الفجر
عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد وهو اى قولهما احدى الروايتين عن
ابى حنيفة وهو ظاهر الرواية بناء على ان السنة تودى بمطلق نية الصلوة
وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لاتنوب وذكر فى الذخيرة وصلى ركعتين
على ظن انه اى الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اى بعد ذلك انه اى الشان

كان

١٠٠

كان قد طلع الفجر وتذنبين فعند المتاخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتى الفجر
وهذا ايضا هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين فى طلوع
الفجر واستمر شكه لا يجزيه عن ركعتى الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت
الشمس حتى ارتفعت قدر رمحين اوقدر رمح تباح الصلوة اى تحل هذا هو
المذكور فى الاصل وقيل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلى زقنه على صدره
وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال
ولو طلعت الشمس والمصلى فى خلال اى فى اثناء صلوة الفجر تفسد الفجر
لعروض النقصان على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس وهو
فى خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال على ما وجب بالسبب
الناقص وقد حققناه فى الشرح الشرط السادس النية وهى قصد كون الفعل
لما شرع له ففى العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين المصلى اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط
تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة او غيرها ولكن فى التراويح اختلف اى
خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل التراويح لا تجوز
بمطلق النية بل لا بد من تعينها والمذكور فى فتاوى قاضيخان ان الاختلاف
فى التراويح وفى السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا فى التراويح

حلت الصلوة

مطلب الشرط السادس النية

ولا فی السنن وذکر المتاخرون ان التراویح وسایر السنن تتادی بمطلق النیة
وهو اختیار صاحب الهدایة ومن تابعه وهو الصحیح علی ما حققناه
فی الشرح والمص تبع قاضیخان حیث قال والاصح انه ای التراویح
لا یجوز بمطلق النیة ثم قال بناء علی ذلک والاحتیاط فی نیة التراویح
ان ینوی التراویح نفسها او ینوی سنة الوقت فانها هی السنة فی ذلک
الوقت او ینوی قیام اللیل لیکون خارجا من الخلاف علی ما قالوا والا
حتیاط للخروج من الخلاف فی السنة ان ینوی السنة نفسها او ینوی
الصلوة متابعة للنبی صلعم ولو نوی فی صلوة الوتر او فی صلوة الجمعة
او فی صلوة العید فانه ینوی صلوة الوتر فیعینها وکذا ینوی صلوة الجمعة
وصلوة العید ای یشترط التعیین اتفاقا ولا یکفیه مطلق النیة وکذا
جمیع الفرایض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع
وغیرها وفی صلوة الجنازة ینوی الصلوة لله تعالی والدعاء للمیت
اذ بهذا یتمیز عن غیرها والمفترض المنفرد لا یکفیه نیة مطلق الفرض
ما لم یقل فی نیة الظهر او العصر مثلا لیتمیز ما شرع فیه عن غیره من الفرض
ولا فرق فی ذلک بین المنفرد وغیره فان نوی فرض الوقت ولم یعین انه
ظهر او غیره ولم یکن الوقت قد خرج اجزاه ذلک الا فی الجمعة لان
فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لیطلبه ولا یشترط
لاسقاط الظهر وذکر قاضیخان لو کان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز
نیة

نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض و
التطوع معاً جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض
فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع
ولو افتتح المكتوبة اى نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى
فرغ من صلوته فهى اى صلاته هى تلك المكتوبة التى شرع فيها ناويا لها
اذ لا يشترط استصحاب النية الى اخر الصلوة ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى
الفرض يصير شارعا فى الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر
ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح
شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع فى المكتوبة كانت ثم كبر ينوى الشروع
فى النافلة اى نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا فى النافلة او كان
من شروع فى المكتوبة منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالامام فانه يصير شارعا
فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا للصلوة منفردا للمغايرة
بينهما من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى
الظهر فهى هى لعدم مغايرة ما شرع فيه فيكون مقررا له وهذا
اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلى
الظهر بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة ويجزئ اى يكفى بتلك
الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقى الظهر حتى انه لو كان مقيما

وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة من صلاته التي هي ثلثة بعد ذلك التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اى النية التي اى للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فايتين معا فهي اى النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فايتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فينوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي اى النية للفايتة اذا كان في الوقت وسعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما وللمص اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في اخر وقت الوقتية فح تلك النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلى صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصلح واحد اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز الاقتداء به النساء فان اقتداءهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدى فينوى الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اى تعيين الفرض

بل يحتاج

١٠٣

بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين
الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضي خان انه لا يجوز وهو المختار
لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل فلا تعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال
نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى
ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء في صحته
وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه في صلوة الامام
وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع
في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزيه ذلك
في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضي خان وقال ظهير الدين
ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت به
وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا ان لم يعلم
الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء به يجوز و
لو عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة
الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار لان
الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى
الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء
للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد
فاذا هو عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا اذا قيد نيته

فيه اشكال

وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فانه لا تصح لكون
نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام
والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة الافضل مقارنة
تكبير المقتدى لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند اكثر المشايخ واذا لم تحضره النية عند الشروع
ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اى الامام
قد شرع قبل شروعه وهو اى والحال ان الامام لم يشرع لم يجز
شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة من ليس بعد
بمصل ومن صلى سنينا ولم يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما
يفعل الناس ان ظن ان الكل اى كل شيء يصليه فريضة جاز
فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها
فرض فبعضها سنة ولم يتميز ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه
قضاء صلوات تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو
اقتدى به احد ان كان في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة
المقتدى وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح
صلوة المقتدى وان كان الرجل شاكا في بقاء وقت الظهر
مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر

بناء

بناء على انّ فعل القضاء بنيّة الاداء وفعل الاداء بنيّة القضاء كما اذا قال
وهو في الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكر في المحيط
امّا جواز القضاء بنيّة الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نيّة ظهر
الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا يجوز صرّح به في فتاوى
قاضي خان وغيرها وليس من القضاء بنيّة الاداء انّما القضاء بنيّة الاداء
فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظنّ انّ الوقت لم يخرج وما ذكره بقوله
ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهو
ايضا لانّ فرض اليوم تحمل للوقتيّة والغائبة والصواب ان يقال ولو نوى
ظهر اليوم ومن صلّى الظهر اى ظهر اليوم الّذى هو فيه او ظهر الامس مثلا و
نوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء اى ظنّ انّ ذلك اليوم يوم الثلثاء وانّ الظهر
منه فتبيّن انّ ذلك الظهر من يوم الاربعاء اى تبيّن انّ في ذلك اليوم الاربعاء
والظهر منه جاز ظهره والغلط انّما هو في تعيين الوقت اى اليوم الّذى
الظهر منه وذلك لا يضرّه اذا حصل تعيين وقت الفرض ولو شرع في صلوة
ما اى صلوة من الصلوات هي عليه يظنّ انها سبتيّة اى من صلوات يوم السبت
فاذا هي اى ظهر انّ تلك الصلوة التى شرع فيها انّما هي احديّة اى من صلوة
يوم الاحد بان كان عليه ظهر منه فظنّه ظهر يوم السبت فصلّاه بتلك
النيّة فظهر انّه لم يكن عليه الّا ظهر يوم الاحد لا تصحّ تلك الصلوة
ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد التى هي عليه لانّه صلّاها قبل وقتها بنيّة
حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس

بان شرع فی صلوة علیه علی ظن انها احدیة فاذا هی سبتیة تصح لانه اضا
فتها الی وقت بعد وقت وجوبها والمستحب فی النیة ان ینوی ویقصد
بقلبه ویتکلم باللسان بان یقول اصلی صلوة کذا فالنیة بالقلب هی الشرط نويت ان
اللازم والتکلم باللسان مستحب هذا هو المختار اختاره صاحب الهدایة
وغیره وقیل ان التکلم باللسان بدعة ولو نوی بالقلب ولم یتکلم باللسان
جاز بلا خلاف بین الائمة لان النیة عمل القلب دون اللسان وفی
شرح الطحاوی الافضل بان یشتغل قلبه بالنیة ولسانه بالذکر یعنی
بالتکبیر ویده بالرفع والاحوط فی النیة من حیث الزمان ان ینوی حال
کونه مقارنا للتکبیر ومخالطا له ای ان یکون النیة موجودة فی زمن
التکبیر کما هو مذهب الشافعی فان وجود النیة زمن التکبیر شرط
عنده فلذا کان هو الاحوط عندنا للخروج من الخلاف وذکر الناطفی
فی الاجناس ان من خرج من منزله یرید الفرض بالجماعة فلما انتهی
الی الامام کبر ولم یحضره النیة فی تلک الساعة ان کان بحال لو قیل
له ای صلوة تصلی امکنه ان یجیب من غیر تامل یجوز صلوته والا فلا
ای وان لم یکن بحال یمکنه ان یجیبه من غیر تامل لا تجوز وهذا هو
المراد بما روی عند محمد انه لو نوی عند الوضوء ان یصلی الظهر او العصر
مع الامام ولم یشغل بعد النیة بما لیس من جنس الصلوة یعنی
سوی المشی الا انه لما انتهی الی مکان الصلوة لم یحضره النیة جازت
صلوته بتلك النیة ومثله عن ابی حنیفه وابی یوسف فعلم بهذا

جواز

جواز الصلوة بالنية المقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس
للصلوة وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة
في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده يجوز بالنية المتاخرة قيل
الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في غاية
البعد واما فرائض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها بمجموعها فتمان
فرائض منها ست فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها اثنتان
على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة
الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة
اتصالها بها لا لانها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة
حتى لو كان حامل للنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف
العورة او منحرف عن القبلة او قبل دخول الوقت فالقاها او
استتر بعمل يسير او استقبل او دخل الوقت مع انتهائها جاز
وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقرأة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار قرأة التشهد لاجماع الامة على ذلك
ولان النبي صلعم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان فكا
نت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده اما الخروج من الصلوة
بصنعه اي بالفعل الناشئ من المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا
لهما وتظهر فائدته في المسئلة الاثني عشرية على ما سيأتي ان
شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض اخر الا به

مطلب في بيان فرائض الصلوة

وما لا يتوصّل الى المفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة
وزوال اضطراب الاعضاء واقلّه قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف فلذا في مفقود
والائمّة الثّلثة لحديث ابن مسعود رضي الله قال رسول الله صلعم
لا تجزئ صلوة لا يقيم الرّجل فيها ظهره في الرّكوع والسّجود وفي المتين
صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظنّي لا تثبت
به الفرضيّة وتحقيقه في الشّرح ثمّ شرع المص في تفصيل الفرائض بعد ذكرها
اجمالا فقال ولا دخول في الصّلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامّة
على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف
فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشّافعي ايضا
ثمّ عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز اربع
ابدالا بغيره وقال ابو حنيفة ومحمّد ان قال بدلا عن التّكبير الله
اجلّ او اعظم او الرّحمن اكبر او لا اله الّا الله او تبارك الله او غيره اي
غير المذكور من اسماء الله تعا وصفاته التي لا يشارك فيها كالرّحمن
والخالق والرّازق وعالم الغيب والشّهادة وعالم الخفيّات و
القادر على كلّ شيء والرّحيم لعباده اجزئ ذلك عن التّكبير لانّ المقصود
به التّعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعا وذكر سم ربّه فصلّى
ولو افتتح الصّلوة باللّهمّ اي بقوله اللّهمّ من غير زيادة او قال
يا الله يصحّ افتتاحه لانّ نداءه تعا يراد به التّعظيم والتّضرّع وخالف
الكوفيّون في اللّهمّ لانّ معناه عندهم يا الله امّنا بخير فكان
سوالا مثل اللّهمّ اغفر لي والصّحيح مذهب البصريّين معناه يا الله فقط
لانّ
والميم

١٠٥

والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي
او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله
او ما شاء الله لا تصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض
التعظيم لما يشوبه من السؤال صريحا او تعريضا وكذا قال بسم الله
لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسماء يوصف به غيره كالرحيم والحكيم
والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان
الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى
به المرغيناني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا
عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية
لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد و
في الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى
وان قال الله اكبار بادخال الف بين الباء والراء لا يصير شارعا و
ان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته قيل لانه اسم من
اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل
يصير شارعا ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح و
قال الله اكبر بالكاف اي الرخوة كما ينطق بعض البدو والختلف
فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا الخلاف
بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه
واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط

الا انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكافي الرخوة مع ذكر الخلاف فظن
المص ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في الف لفظ الله كما يدخل في قوله
تعالى الله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها
عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر ان تعمده
لانه استفهام ومقتضاء الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز
بينهما اى بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون
للتقرير لكن الاول اصح الشارح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا و
الانسان لا يصلح ان يقرر نفسه ولو افتتح اكبر مع الامام وفرغ
من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في اظهر
الروايات وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ونحو قال الله مع قول
الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله
اكبر فالاصح انه لا يجوز نثر وعد ايضا لانه انما يصير شارعا بالكل
اى بمجموع الله اكبر لا بقوله الله فقط اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا
لو ادرك الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر
الا وهو في الركوع لا يصح نثر وعله لان الشرط وقوع التحريمة في محض
القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا
في صلوة الامام اتفاقا لما مر وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه
في رواية النوادر وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في
الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول محمد والله اعلم اى الذى كبر

قبل

قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا ونوى بهذ التكبير
الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام
وقاطعا لما كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة نفسه
والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام لا بعدها
عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى العبادة وفيه مشقة وقالا لا يكبر
اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية
ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح و
اذا شك المقتدي انه هل كبر مع الامام اقبله او بعده يحكم باكبر رايه
اي بغالب ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما الـ
الشك فانه اي التكبير والشروع يجزيه حملا لامره على الصواب و
الافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك والثانية من الفرائض القيام
ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا تجوز صلوته بخلاف
النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان يقدر
عليه الا انه يخاف ان قام ان يزاد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا
يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع على جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه
بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له
ترك القيام ولو قدر عليه متكيا على عصا او على خادم قال الحلواني
الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه

ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائماً ثم يقعد
فان لم يستطع الركوع والسجود قاعداً او برأسه لهما ايماءً وجعل
السجود اخفض من الركوع ولا رفع الى وجهه شيئاً ليسجد عليه من
وسادة او غيرها لقوله عم لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فاخذها
فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماءً
واجعل سجودك اخفض من ركوعك وروايه لمص وقعت بالمعنى
... اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك
ولو رفع شيئاً فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلاته بالايماء
ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ... لكن ان
كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء
ايضاً وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة فاومى بهما الى الركوع والسجود ويجعل تحت
كتفيه وساد ليمكنه الايماء بالرأس وان قدر على القعود متكئاً
لزمه ذلك ولا يجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه
متوجه الى القبلة واومى جاز ايضاً والاستلقاء افضل عند القدرة عليه
فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت الصلوة رواية ولم يسقط
اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا
زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه و
هذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينه وبحاجبيه

ولا بقلبه وهذا

ولا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برئ
اي زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة
حالة المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية
الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي وان لم يكن يعقل
الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء
اقل من يوم وليلة قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من
يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شئ
فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم
وليلة سقطت وان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى
زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع هو الصحيح
وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا زاد عجزه على
يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برئ وصححه
قاضي خان وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل في الشرح ثم الزيادة على
يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي حنيفة فاذا زاد على
الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات
فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط
والذخيرة قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا
ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر

الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط
عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا لم يفق في المدة فان كان
يفيق وللافاقة وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق
قليلا ثم يعود الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها
من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم لكن يفيق بغتة
ثم يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر
من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي حنيفة وعند محمد لا يلز
مه وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي دون
بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا
بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم
يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع
دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا
يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء.
قوله عليه يفهم منه يلزمه القعود وليس كذلك ان شاء اومى
قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب
والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي
للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه
جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي
قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة
بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة

سلس اي نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس اي صلى جالسا
بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس البول فانه يصلي جالسا
يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله
او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى
ياخود ريح جقسه
قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه
شيء فانه يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا
عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد
في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدو العورة بمنزلة الحدث في جميع ما
ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى
قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع
الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن
القراءة الشيخ الفاني الذي لا يقدر على القراءة اصلا اما الذي يقدر على بعض
القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد
بالشيخ اتفاقي اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف ولو كان بحال
لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما
ثم يقعد فاذا آن اي قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك
والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في
شيء من ما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى اخرها
كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود

في الصلوة وفي رواية محمد عن ابي حنيفة يقعد كيف يشاء وقيل يقعد
في ما عدا حالة التشهد كيف يشاء وفي التشهد كسائر الصلوة والظاهر
الاول وعند الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة امرأة خرج رأس
ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت وجعلت
رأس ولدها في قدر او حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان
لم تستطعهما تومي ايماء اي تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة
لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير
نفساء رجل شلت اي يبست يداه وليس معه احد يوضئه او ييممه
فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم ويصلي ولا يجوز
له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه
ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه
كان فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم
الله هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتأخير الصلوة عن وقتها فضلا
عن تركها اويله هي كلمة تفجع قيل معناها تفضيحة استعملها
على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة اي تفجع او ادعو
الفضيحة لما يلزم لسبب تركها من الاثم العظيم الموجب العذاب
الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقد
وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة ان معناه
اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قيل

اي ضلالا

١٠٩

اى ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس رضى الله عنهما
شرا وقيل هو واد فى النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال
له الهبهب وقيل اٰبار فى جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا
فى لباب التفاسير وعن النبى صلعم انه ذكر الصلوة يوما فقال من
حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم
يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة
مع قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف والاحاديث فى ذلك
كثيرة ذكرنا طرفا منها فى الشرح وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما
فحدث به فى اثنائها مرض او عذر اخر يبيح له القعود يتمها قاعدا
يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومى قاعدة ان لم
يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها
بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد
لمرض ثم صح من ذلك المرض فى اثنائها او قدر على القيام بنى على صلوته
واتمها قائما عندهما اى عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد
يستقبل الصلوة لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عند قائما
هما فكذا بناء القائم على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على اوان
الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان
اقتداء من يركع ويسجد بالمومى غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء بالمومى
لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله

النوم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر
بعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر
لكن يكره وصفة القعود ما مر في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى
اى تعب فلا باس له ان يتوكأ اى يعتمد على عصا او على حائط او نحو ذلك
او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكاء بغير عذر فانه
يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة
عند ابي حنيفة واختار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح
وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في الركعة الاولى والثانية اما لو قعد في الشفع الثاني
فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم
قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز
صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي
حنيفة صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اى جهة توجهت جائزة
لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر عند
جمهور العلماء غير انه شرط كونه مسافرا وذكر في الذخيرة عن محمد انه
وليس مشهورا عنه وعن ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن
محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا فما ذكره المص غير سديد و
تمام بيانه في الشرح ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل يتمها
بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ
يبنى ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبنى وعن

ابي يوسف

ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا عن محمد وزفر يبني فيهما اما صلوة الفرائض
على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض
او العدو او السبع او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع
او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا
يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطؤ برء جاز له الايماء بالفرض
على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا الشيخ
ركب على الدابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب
او امرءة ليس لها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما
يصليان عليها اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه
ركوبها الا بعناء ولا يلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي
على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع
كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده
على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا
بل ايماء لان الصلوة على الدابة انما شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه
نجاسة كثيرة اي او ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل
تمنع والاول هو ظاهر الرواية لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء
فروع راكب الدابة المتوجهة الى القبلة انحرفت دابته عنها وهو
في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا كان الانحراف قدر
ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة واقفة

بلا عذر

جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض
واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة
او كانت الدابة يسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة
لا يجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة
الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن ابي حنيفة انه ينزل
لسنة الفجر ولا تصلي على الدابة بلا عذر لتأكدها ولو صلى الفرض في
السفينة قاعدا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا
من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان
القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله دوران الرأس فيها غالب والغالب
كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل
ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب
شديدا فان لم يكن الاضطراب شديدا وكانت مربوطة بالشط فقيل
هو على الخلاف ايضا والصحيح عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت مو
قوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا
فلا يجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن
هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند
افتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها
موميا مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من الفرائض القراءة وهي

الثالث من الفرائض

تصحيح

تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان من صحيح الحروف
من غير ان يسمع نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني وفضلي
وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي
وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح
انه لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل
ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة
والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا تصح عند
الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات
النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له تشبيها بالسنة وكذا تفرض
القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في
ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات الثلث كالمغرب
ففرض القراءة انما هو في الركعتين من كل منها حال كونه الركعتين بغير
عينهما اي سواء كانت في الاولين والاخيرين او الاولى والثالثة او
الاولى او الرابعة او الثانية او الثالثة او الرابعة وعند الشافعي
القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر
في ركعة واحدة وعند بعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل
في الشرح والافضل ان يقرأ في الاولين كذا ذكره القدوري في شرح
مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح
انه يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان التعيين

في الاولين واجب واذا قراء في الاولين فهو في الاخريين مخير ان شاء
قراء وان شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار
ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراء افضل من التسبيح
والتسبيح افضل من السكوت والقراءة الفاتحة وحدها سنة
وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة في الاخريين حتى
يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح
الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما
بين محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقدره فقال واما التقدير
اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة
في كل ركعة فرضت فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الاية قصيرة
نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة في اظهر الروايات عنه
وفي رواية ما يطلق اسم القران ولم يشتبه خطاب احد وعلى هذه الر
واية لا يجزئ نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلث
ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة
مقدار ثلث ايات قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما
اذا قراء اية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد
نحو ق وص ون فان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف
المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجزي
لانه لا يسمى قارئا به وان قراء اية طويلة نحو اية الكرسي واية المداينة وهو
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرء بعض

اي النصف

اى النصف منها فى ركعة والبعض الاخر فى الركعة الاخرى فقد اختلفوا
فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابى حنيفة
وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذى لا يحسن ان يقرا الا اية
واحدة لا يلزمه التكرار اى تكرار تلك الاية عنده اى عند ابى حنيفة و
عندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة اية لو كرر
نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر
اية لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو اى الركوع اسم
المفروض طأطأة الرأس اى خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو

والرابعة من الاركان الركوع

المفهوم من موضع اللغة ولذا قال وان طأطأ اى طأطأ رأسه قليلا اى
قدرا قليلا ولم يعتدل اى ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى
الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء
اعطى حكمه له وان كان الى القيام اقرب بان لم ينحن ظهره بل طأطأ رأسه
مع ميلان فى منكبيه لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل
انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اى
والحال انه الى الركوع اقرب منه القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة
شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة الاحرام فى محض القيام ولم يوجد
رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع يخفض رأسه فى الركوع
تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر فى العيون الفتاوى اذا ادرك
الرجل الامام واقتدى به فى ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة

سجدة فركع المقتدى وسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة

ركعة كاملة في موضع فرض فيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام

بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين

مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحسب له تلك الركعة لان

زيادة ما دون الركعة غير مفسد للصلوة واما اذا ركع المقتدى

قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع

حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت

صلوته وان ادركه الامام وهو في الركوع بعد اجزأه اى اجزء المقتدى

ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اى الامام را

كع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير

المقتدى مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف

بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام رأسه الى حد

هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مد

رك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعض ولو نوى

بتلك التكبيرة الوحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت بشرط وقو

عها في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق

عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة

على ما بيناه وذكر في الشرح اى شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث

تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ

كقول

كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود
حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه وسجوده وكذا ركنية السجود
متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض
وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث
وان الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام
اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد
فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل
به السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا كانت الثلث ادنى والمستحب
الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والكمال سبعا ويزيد المنفرد ما
شاء من الايتار اما الامام فلا يزيد على الثلث الا برضى الجماعة الخامس
من الفرائض السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض او ما
يتصل بها بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن
حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين
والركبتين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة
لان اعظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده
بالاجماع ولكن ان كان بغير عذر يكره وذكر في المزيد والمفيد وذكر في التحفة
والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روى انه عليه السلام كان اذا
سجد امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته

والخامس

وكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد
بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على
انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية
المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا
وضع اعظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين
من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع
من لزوم السجود على الجبهة والانف بل اذا عرض العذر المانع يومي
بالسجود ايماءً ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه
بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر و
الشافعي فان ذلك فرض عندهما لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز
سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود
يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه
او احديهما على الارض لا يجوز سجوده وقيل ولو وضع احديهما جاز
كما لو قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين
والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد عنه
على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها وان و
ضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى

قدميه

قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها نحو ١١٤
القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه
غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون و
لو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن
السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ في المختار ولا يجوز بلا
عذر على المختار كذا في الخلاصة ولو وضع كفه على الارض وسجد
عليها يجوز على الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهواى السجود
على الفخذ قول ابي حنيفة ولم يروعن الامامين مخالفة وان سجد
على ركبتيه لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل
هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه او
ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهواى
وذلك الرجل للمسجود على ظهره في الصلوة التي يصليها الساجد
يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي هو
فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك
في الصلوة لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام
فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اى اعلى من مو
ضع القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين
جاز السجود عليه والا اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك المقدار
بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة في قوله مقدار لبنتين

لبنة بخارا وهو ربع ذراع عرضه ست اصابع فمقدار ارتفاع
اللبنتين منصوبتين نصف ذراع اثنتى عشرة اصبعا وفى الزاهدى
لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب
ماذكر المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة
وكورها اذا ادارها ولفها وهذا لعمامة عشرة اكوار اى ادوار او
سجد على فاضل ثوبه اى الذى هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل
الثوب على شئ طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعى واحمد فان
عندهما لا يجوز والدلائل فى الشرح ويشترط فى صحة السجود على
كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة فلو سجد على
ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولابد ان يجد فى سجوده عليها حجم
الارض كما فى السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر
ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده فى
الاصح وقيل فى رواية يجوز وصححه المرغينانى وليس بشئ وان اعاد
السجود فى هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه
او بسط خرقة على شئ طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على
ذلك جاز والكلام انما هو فى الكراهة اما فى الكفين فيكره بلا عذر
واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابى حنيفة انه
يصلى فى المسجد الحرام على الخرقة فنهى رجل فقال له الامام
من اى انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائ

اى تتعلمون

115

اى تتعلمون منا ثم تعلمونا هل تصلون على البردى فى بلادكم قال نعم

قال تجوز صلوة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل انه

لاكراهة فى السجود على شيء مما فرش على الارض خلو فالمالك فيما

ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج من قطن اوكتان

فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم فى م

الكف لما مر اما فى غير الكف فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع

وصول اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر فى فصل النجاسة

ثم البسط لدفع الحر او البرد ولا كراهة فيه واما لدفع التراب فان كان

لدفعه عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه وجهته مع عدم

التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتف تحت رجليه

وسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده

بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج

بحيث يغيب وجهه اى وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اى صلوبه

جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض

او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى

الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل

بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج

او الصوف ونحوه ان لم يستقر جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده

وكذا كل محشو كالفرش والوسايد وكذا كور العمامة ما لم يكبسه

اور بيه دركر لسلطان

وضع

حتى ينتهي تسفله ويجد الصلوبة لا يجوز سجوده ولو سجد على الارز او على الجاروس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولذارتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما تستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه من الحبوب والمحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على حجر صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف وان لم يضع ركبتيه في السجود على الارض يجوز سجوده وهو المختار لما تقدم ان وضعها ليس بفرض والسادسة من الفرائض القعدة الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة او لا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ادني قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام باحد الشيئين اما بقوله التحيات الى اخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط وتظهر

فرضيتها

١١٦ فرضيتها اى ثمرة فرضية القعدة فى هذه المسائل وهى رجل صلى الظهر
ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة
بطلت فرضيته اى فرضيت صلوته وتحولت صلوته نفلا عند ابى حنيفة
وابى يوسف اما عند محمد فبطل اصل صلوته وخرجت من كونها
صلوة وكذا لو لم يقعد على الثنتة للمغرب او ثانية الفجر حتى قيد
ركعة اخيرى بالسجدة والثانية من المسائل المسافر اذا اقتدى
المقيم فى صلوة فايتة لا يصح اقتداء لان القعدة الاولى فرض فى
حق المسافر دون المقيم فيكون اقتداءه به اقتداء المفترض بالمتنفل
وهو غير جائز عندنا قيد بالفايتة لانه لو اقتدى به فى الو
قتية يصح لان صلوته تصير اربعا باقتدائه به فى الوقت لا بعد
الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلى بعد تمام الصلوة
القعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى السجدة التلاوة
بان سجدها ارتفعت اى زالت القعود حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد
بعد سجدة التلاوة فسدة صلوته لانعدام فرض منها وهو القعدة
الاخيرة هذا اذا كان قبل السلام اما اذا كان بعد السلام فلا يعود
الى السجدة التلاوة فلا يرتفع القعدة والرابعة من المسائل اذا نام المصلى
فى القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه اى فوقت انتباهه يفرض
عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان
الافعال فى الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا يعتبر لصدورها

كلها كلها

لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما لو قرأ في الصلوة نائما
او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة والركوع والسجود
واما القعدة فقيل يعتبر من النائم في الاصح انها لا يعتبر لانها
من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع
بعض افعال الصلوة حالة النوم تكثر وقوعها لا سيما في التراويح
خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون و
السابعة من الفرائض وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما وهي
الخروج من الصلوة بفعل المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما
ما على ذكره ابي سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد
قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغيره
ذلك تمت صلوته باتفاق لتمام جميع فرضها وان سبقه الحدث
من غير تعمده في هذه الحالة فكذلك تمت صلوته عندهما ولم يبق
عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابي حنيفة يتوضأ ويخرج
عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من افراضها حتى
لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه تبطل صلوته وتبنى على هذا الاصل وهو
كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب
بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما
قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة
وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي ماسحا على

الخف

الخف فانقضت مدة مسحه بعدما قعد قدر التشهد او خلع خفيه
او احدهما حقيقة او حكما بعمل يسير بحيث ان من يراه لا يظنه خارج
الصلوة قيد به لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتاتى الخلاف لوجود الخروج
بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان
تذكرها او راها مكتوبة ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره
لا يتاتى الخلاف لخروجه بصنعه عند ابي حنيفة او كان المصلي عاريا
فوجد ثوبا قدر على لبسه بعدما قعد قدر التشهد او كان المصلي
موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود
بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلوة
قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب او احدث الامام القارى
في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اى على المصلي الشمس
وهو في صلوة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة
في هذه الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء
في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره في هذه الحالة
واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلوة بان انقطع وهو في
هذه الحالة من صلوة الظهر واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر
ففي هذه المسائل الاثنى عشرة فسدت صلوته عند ابي حنيفة لخروجه
من الصلوة بامر اخر غير صنعه وقالا تمت صلوته بناء على الاصل المذ
كور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى

بالنجاسة لفقد ما يلزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازا
لتها وما اذا دخل وقت من الثلثة في قضاء فائتة في هذه الحالة وما
اذا كانت اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة فلم تستتر على الفور
والثامنة من الفرائض وهي الثانية من المختلف فيها تعديل الاركان
فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود المتقدم
في اول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرائض و
سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز
صلوته وكذا عن ابي حنيفة وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال
اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون
الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه
بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمة يجب اعادتها
والفرض هو الاول والثاني جابر قاله ابن الهمام في شرح الهداية وكذا
لقومة من الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها
فرائض عند ابي يوسف وعندهما هي سنن ما ذكر في الهداية قال ابن الهمام
في شرحها ينبغي ان تكون القو[illegible]ة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه
عليه السلام والسلام [illegible] لا يجزي صلوة لا تقيم الرجل فيها ظهره
في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضي خان في ما يوجب السهو
المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز
صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو في القنية وقد شدد القاضي

الصدر الشهيد في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال
واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف و
الشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى
يطمئن كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او
شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة
ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحو
لمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وما او
اي وما عدا تعديل الاركان من الواجبات جملة اشياء منها تعيين قراءة
الفاتحة فان قرءتها واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض و
منها تعيين القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين على مرة وحدة
في كل واحدة اي يجب ان يكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة
حتى لو كررها في ركعة كره ان كان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا
لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة في
الاخيريين ليس واجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة
سهوا ولو تعمده لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة
على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة
المواظبة ومنها ضم السورة او ما تقوم مقامها من ايات التي تعدل
سورة اليها اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة
عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كما في

ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين صح

والجمعة ونحوها ومنها المخافتة بالقرأة فيما يخافت فيه بها كالظهر
ونحوها ومنها قرأة القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى
والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قرأة التشهد واجبة في
القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة
في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها
مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت
فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة
السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة اكمالا لها وهو واجب
ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد
التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود
فسنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالزوائد
وهي الزوايد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه اي الفرض الذي بعده فانه
واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانه لم ينتقل
من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث
سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك
مما يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض وكذا رعايت الترتيب فيما
شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح
فاعلم ان المشروع فرضا في الصلوة اربعة انواع ما يتحد في كل الصلوة كالقعدة
في كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات او في كل ركعة

كالسجود

كالسجود فالترتيب شرط بين ما يتحد في كل الصلوة وبين جميع ما سواه
من الثلثة الاخرى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان
يأتي بمناف ركعة او سجدة صلبية او سجدة تلاوة فعلها او عاد
القعدة وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من
السجود او قياما او قراءة صلى ركعة تامة واعادة القعدة وكذا
يشترط بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده و
لذا قلنا آنفا في ترك القيام وحده يصلي ركعة تامة واما الترتيب
بين ما تكرر في كل الصلوة كالركعات فواجب الا في صورة الاقتداء
حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلي بعض ما تأخر من
الركعات قبل ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كا
السجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذ
كرها فيما بعدها من قيام او ركوع او سجود فانه يقضيها ولا يقضي
ما فعله قبل قضائها مما هو بعد ركعتها من قيام او ركوع او سجود
بل يلزمه سجود السهو فحسب لكن اختلف في لزوم قضاء ما تذكر
فقضاها فيه كما لو تذكر وهو راكع او ساجد انه لم يسجد في الركعة
التي قبلها فانه يسجدها وهل الركوع والسجود المتذكر فيه ففي الهداية
انه لا يجب اعادته بل يستحب معللا بان الترتيب ليس بفرض
بين ما يتكرر من الافعال وفي فتاوى قاضي خان انه يعيده ولو لم
يعد فسدت معللا بانه ارتفض بالعود الى ما قبله من الاركان

لانه قبل الرفع لا يقبل الرفع فرض واما الخروج بلفظ السلام فهو واجب
عندنا للمواظبة عم وعند الائمة الثلثة هو فرض فلو تركه فسدت
صلوته عندهم لا عندنا على ما تقدم انه لو احدث عمدا بعد القعود قدر
التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا للصلوة تمت صلوته لكن مع كراهة
التحريم لترك الواجب ولا يقال ما ذكرتم من افتراض القعدة الاخيرة
من ان المواظبة وقعت بيانا للمجمل يقتضي افتراض السلام لانا نقول
ذلك فيما هو داخل في الصلوة لا ما هو خارج لمنافاته اياها وفسادها بها اذا وقع
في خلالها قصدا بالاجماع هذا والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجب
ايضا ولم يذكرها المص فصل واما بيان صفات الصلوة من ابتدائها
الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهو
شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض
في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه في شرح
واعترض عليه بانه يلزمه مثله في علاج المار بين يدي المصلي اذا حصل له عمل
كثير فانه مأمور به بالنص مع انه مفسد عند الاكمل الى هنا والاعتبار
لما قال بعض من شرح الكنز من الترك انه انما قيد بقوله عند التكبير لان اخراجها
بعد ذلك في الصلوة فرض فسد الصلوة بتركه ثم استدل على ذلك بحديث
موضوع انه قال اخرجوا ايديكم من الاكمام من لم يخرج يديه من كميه فالجنة
عليه حرام ولعمري ان هذا لجهل عظيم بالحكم والاستدلال اما الحكم
فانه لم يوجد بنقل صحيح ولا ضعيف ولا يصح ان يوجد واما الاستدلال

مطلب في بيان صفات الصلوة

فانه

فانه لو فرض ان هذا الحديث له اصل لم يفد غير الكراهة ولم يكن زائدا على ١٣٠
خبر تعديل الاركان وخبر الفاتحة وغير ذلك مما لم يثبت بها سوى الوجوب
مع صحتها وقوتها في الدلالة على ما اريد بها فكيف بحديث مختلف كذب
على رسول الله عم ناء عن الفاظ الفصيحة بركاته وبرودته ولولا
النصيحة فوق الاعتراض ممن لا ممارسة له بالفقه لكان الاولى التحرز
عن ذكره عن اصل وصيانة الكتاب عنه ثم اذا نوى كبر تكبيرة الافتتاح
ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه
وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه
قال والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى اي صاحب الهداية والمعية اختيار
شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان واخرون وذكر الزاهدي
عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع
ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع
الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضي
خان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلاثة يرفع
يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا حذاء
منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع
لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه
حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة كمالا للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل
بطن كل كف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها

بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل
هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
ان للمرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير الامام
عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في
الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير
ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي انه عم كان يأخذ شماله
بيمينه ويقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى اي السنة ان
يجمع بين الوضع والقبض بيده جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف
اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث
على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على الصدر
وهو روي عن مالك واحمد المرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق
لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد سنة كل قيام فيه قراءة فيضع في حال
الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة
بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روي عن
النبي عم واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله تعالى وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته
وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى
تركه الا في الصلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي

للذي

١٢١ للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى آخره عند
ابي يوسف وتمامه ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر
عليه اي على اني وجهت ثم في رواية عن ابي يوسف رح يقول التوجيه
قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجيه
ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل
التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا
يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين
النية والتكبير وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي قبل
التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى
فاذا قرأت القران الاية وقد تكلمنا عليها في الشرح من الشرح الكبير
اي اذا اردت قراءة القران وهو سنة عند عامة العلماء وعن الثوري
وعطاء وجوبه نظرا الى حقيقة الامر وعدم صلاحية كونه لد
فع الوسوسة صارفا اذ يصح شرعا الوجوب معه واجيب
بانه خلاف الاجماع ويبعد منهما اي يبتدعا قولا خارقا للاجماع فالله
اعلم بالصارف على قول الجمهور ثم المختار في لفظه عند صاحب
الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند
غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة
لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ ح

ينبغي ان يستاء نفها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل
من يأتي به سواء كان يقرا او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون
اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين
يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ
تبع للقرأة فكل من يقرا يأتي به لان شرعيته لها بالاية فلا يأتي به
المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيدين
لان القرأة بعدها واما المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة
الامام لانتهاء قرأته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المصنف
والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام
الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء
ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار
الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع
فقط ولم يذكر المصنف قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف
كان هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما
على ما اختاره قاضي خان والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب
واذا ادرك الشارع في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقرأة
لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي بالثناء عند
سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه
امكنه الاتيان بالسنة مع مراعات الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني

انه

انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة
يثني عند ابي يوسف لا عند محمد كذا ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفة
ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين فقيد بهما بناء على الغالب لان البعد عن
الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث
لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا في وجوب
الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم تجوز القراءة وذكر للبعيد و
الاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام
في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء اذا كان اكبر رايه انه لو اتى به
اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع ليحرز
الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام والا اي وان لم يكن غالب ظنه ادرك
في شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك
فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة
الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد
لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية فانه
لا يثني تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما
اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد
ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام
في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله م اذا جئتم الى الصلوة
ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركوع فقد

ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون
الامام راكعا صار مدركا للصلوة لتلك الركعة قدر على التسبيح اولم يقدر
اي لا يشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط
المشاركة في جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان
يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام هو في القعدة الاولى
او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء
ثم يقعد والاول اولى لتحصل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ الا
بعد الثناء لانه متوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا
ان كبر وبدا بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها
ولا سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد
التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية
في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها
واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبتني عليه وجوب سجود السهو بتر
كها سهوا وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست جزء
من الفاتحة ولا من سورة سواهما الا في سورة النمل خلافا للشافعي
فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول ثم في
رواية عن ابي حنيفة انه ياتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح
انه ياتي بها اول كل ركعة يقرأ فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على
هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح انه قال الاحسن ان يسمي

اول كل ركعة

اولى ركعة عند اصحابنا جميعا لاختلاف فيه ومن زعم انه يسمى مرة
في الاول فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تأمل
كتب اصحابنا والروايات عنه ويخفي عندنا وعند احمد خلافا للشافعي
فان عنده يجهر بها في الجهرية بها وتحقيق الادلة في الشرح امام الا اذا
جهر فلا يأتي بها اي لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا وامّا التسمية
عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة لا يأتي بها الا في
حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في اول السورة
اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة
واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في اخرها ولا الضالين
يقول اي الامام امين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله
عليه السلام اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام والمقتدي يخفون
امين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلث ايات قصار
قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة اية قصيرة او ايتين قصيرتين
لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب وان قرأ
ثلث ايات قصار او كانت الاية او الايتان تعدل ثلث ايات قصار
يخرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون
فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب

واذا خافت يأتي بها
اي مخافتة والمنفرد مثل
الامام في ذلك كله في ذا
كله صح

لا يأتي بها الا في حال الجهر صح

لان الواجب هو ضم السورة او الايات اليها الى الفاتحة فى الاوليين والمستحب اى السنة على ثلثة اوجه احدها ان يقرا فى السفر حالة الضرورة من خوف او عجلة لمهم بفاتحة الكتاب واى سورة شاء او مقدار سورة من اى محل تيسر وثانيها ان يكون فى السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فحينئذ يقرا فى صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرا فى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفى المغرب يقرا بالقصار جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون فى الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت يقرا قدر ما لا يفوته الصلوة كما فى السفر حالة الضرورة فان لم يخف فوت الصلوة يقرا فى صلوة الفجر فى الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة او خمسين او ستين اية وهو الاوسط وعلى الزيادة على الستين الى المائة فقد روى ان النبى عليه السلام كان يصلى فى الفجر بقاف وانه كان يصلى فى الفجر بصافات وان كان يصلى فيها بالستين الى المائة على ما بيناه فى الشرح وذكر فى الهداية انه يقرا بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين وان كان طوالا فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طوال الايات وقصرها وتوسطها ويقرا فى الظهر مثله اى مثل ما يقرا فى الفجر او يقرا فيها دونه اى دون ما يقرا فى الفجر كذا فى الاصل وهو المعمول به وفى الاختيار يقرا فى الظهر ثلثين اية يعنى فى الركعتين وفى العصر عشرين اية انتهى ويقرا فى العصر والعشاء

كذلك

كذلك اى دون ما يقراء في الفجر رواية واحدة وعن النبي عليه السلام

انه كان يقراء بالتين والزيتون وقال القدوري يقراء في الفجر اى في كل … في العشاء

ركعة بطول المفصل اى بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر

والعشاء باواسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روى عن

عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه

ان اقراء في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال

المفصل اما الطوال اى الطوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة

البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما ال

القصار فمن سورة لم يكن الى اخر القران هذا هو الذي عليه الجمهور و

قيل طوله من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية و

قيل من الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقي الى اخر القران

والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر في الركعة

الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على

ادراك الر[illegible] الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة

ثلثا القدر المسنون فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهي معتبر

من حيث الايات ان تقارب طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث

الكلمات والحروف وقيل يقراء في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين

ولو قراء في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث ايات لا باس به وذلك

انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواها اى سوى

الظهر من بقية الصلوة وفي بعض النسخ وما سوى هما اي وركعتا
ما سوى الفجر والظهر سواء في قدر القراءة المسنونة لايسن اطالة
الاولى في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل يكره وقال محمد احب
الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوة كلها اعانة على ادراك
الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت فيما سواها ايضا وقت اشتغال
بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية
على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات
او بما فوقها وان كانت اية او ايتين لايكره لانه عليه السلام صلى
بالمعوذتين وثانيهما اطول باية وفي القنية قرا في الاولى والعصر و
في الثانية الهمزة يكره لان الاولى ثلث والثانية تسع ويكره الزيادة
الكثيرة واما ما روى عليه السلام قرا في الاولى من الجمعة سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية
على الاولى بسبع لكن السبع في سور الطوال يسير دون القصار لان
الستة هنا ضعف الاصل والسبع ثم اقل من نصفه انتهى فعلم منه
ان اطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر
الى عدد الايات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية
فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين فسوى بين الركعتين
اتفاقا اما في السنن وفي سائر النوافل فسوى بين الركعتين ولا يطيل
احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرء فيها

مرويا

مرويا عن النبي عليه السلام او ماثورة عن الصحابة رضي الله
عنه انه حينئذ يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسنذكر في فصل ما
ان شاء الله تعالى فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد
انه يصل خاتمة القران بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف
انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل
التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره
عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا وقيل يكبر قائما
ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور
لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القران حرفا واحدا او كلمة واحدة لا
اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول وفرع
الاول هو الاصح لان النبي عليه السلام كان تكبر حين يركع ويعض
يديه على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب
التفريج الا في هذه الحالة ولا الى الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو
حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة
من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط ظهره ويستوي راسه
بعجزه ولا يرفع راسه ولا ينكسه لما روى ان النبي عليه السلام
كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه كان
اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين
واستقبال الاصابع القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المراة فتنحني

في الركوع قليلا وتعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على
ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك استر لها
ذكره الزهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله
عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم
واذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى وذلك ادناه وان زاد على ثلث
فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام و
ذلك ادناه اي ادنا المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنا افضل وان زاد
فالسنة انه يختم على وتر لان الله تعالى يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح
على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جاز صلوته لعدم فرضه ولكن
يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة
وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه
لا يجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح وغيره على
وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اي التطويل المذكور
سبب التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه ولانه مؤد
الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة الفرد بسبع وعشرين
درجة وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر
اقل السنة في القراءة والتسبيح لملالهم لانهم غير معذورين فيه
ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اي ليس
لاجل التقريب بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة

تحريمه

١٢٩ تحريم ويخشى عليه كفر منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك
لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعلم الجائي لا بأس
ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لادراك
الناس الركعة والاصح ان تركه اولى ولو اطال الركوع
عند مجيء الجائي تقربا بالله تعالى من غير ان يتعالج قلبه شيء
سوى التقرب فلا بأس به ان يفعل الاطالة ولا شك ان مثل
هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة
الرياء فينبغي التحرز والاحتياط منها وقال بعضهم اذا احس
بالجائي يطيل التسبيحات بان يأتي في التلفظ بها من غير ان
يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك ثم بعد
تمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام
حال الرفع سمع الله لمن حمده واذا كان المصلي مقتديا
يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم
ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضلها على
ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع عندنا خلا
فا للشافعي لقوله تعالى صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا كان
المصلي المنفرد يأتي بهما في الاصح ~~في المحيط عنده اتفاقا~~
ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة

رح وصحح في المحيط عنده انه يأتي بالتحميد لا غيري وتصحيح
الهدية اولى اما الامام فيأتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على
قولهما اى على قول ابي يوسف ومحمد رح وهو رواية الحسن
ابي حنيفه تعالى وفي ظاهر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد
واختار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح
وقول المص هو وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد و
لا يزيد على هذا يوهم ان المشروح في حق في الامام ذلك
في رواية عنهما وهو غير صحيح او ليل في شيء من الروايات
لا عنهما ولا عن ابي ح ان الامام يكتفي بالتحميد ولعله كانه
تقديم وتأخير واقع من الكاتب سهوا وموضعه قبل قوله
واما الح الخ فيكون الضمير عائدا الى المنفرد اى ان كان المصلي منفردا
يأتي بهما في رواية وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد و
لا يزيد على هذه ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من الركوع
اتفاقا كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين في واقعاته والله
قول اكثر العلماء وذكر سيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد
اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول غريب وفي
الصلوة صلوة الجنازة من اولها الى آخرها ووقت قراءة
القنوت في غير الصلوة ووقت قراءة القنوت في الوتر يأخذ
اليمنى باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول

ابي

ابى ح وابى ى رح وعند ابى جعفر الفضلى يرسل فى جميع ذلك
اختيارا منه لقول ابى محمد وفى تكبيرات العيدين اى بين
تكبيراتهما يرسل يد اتفاق لعدم الذكر المسنون بينهما عشر
عندهما فاذا اطمأن اى بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكون
اضطراب اعضائه الحاصل من الركوع كبر تكبيرا متصلا بالخرور
والباء بمعنى مع بان يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء الخرور وانتهاؤه
مع انتهائه وسجد وقوله ثم يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه على الارض فى بعض النسخ بغير واو تفسير سجد
وفى بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان لكيفية
السجود على وجه السنة لما روى ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين كفيه ويبدى
ضبعيه اى يظهر اى عضديه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافى اى يباعد
بطنه عن فخذيه هذا فى حق الرجل واما المرأة فانها تخفض
اى تسفل فى السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا
تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول فى سجوده ويكرر
سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو
افضل ويترك على وتر كما فى الركوع ثم يرفع رأسه

من السجود الاول مكبرا ويقعد مستويا ويضع يديه
على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمان قاعدا وسكون الاعضا
كبر وسجد ثانيا ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه
اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة
ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه عن الارض من
السجدة الاول رفعا قليلا ولم يستو قاعدا ثم سجد
الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعدة
لا يجزيه ذلك الرفع ولذلك السجود الثاني وذكر في الملتقط
انه يجزيه وذكر في الهداية ان الاول اصح وكذا في المحيط
لانه اذا كان السجود اقرب يعدتي جهها فكانتها سجدة واحدة
وقيل اذا رفع قدر ما يمر الريح يعتبر وهو القياس وصحح شيخ
الاو هو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة
لمخالفته ما واظب عليه النبي عم مدة حياته فاذا فرغ من
السجود الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يقعد
ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على
ركبتيه وعند الشافعي واحمد سنة جلسة للاستراحة لما روى انه عم
كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في
الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاول من
الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح فيها اى لا يقرء دعاء الا

دعاء الاستفتاح

الاستفتاح ولا يتعذر لان محله اول الصلوة او اول القراءة ولا يرفع
يديه في شيء من صلاته الا في تكبيرة اولى وفي قنوت الوتر وتكبير العيدين
وعند الشافعي وبرواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع
منه والادلال من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام
الحجرات كالرفع في الصلوة وعند الدعاء ويجعل بطن كفيه نحو
السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها
فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ووجه اصابعه
اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في
القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في
الاول كقولنا وفي الاخيرة كما قال مالك ويضع يديه حال التشهد
على فخذيه ويفرج اصابعه نحو القبلة مبسوطة لا كل التفريج الا هذا
عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا
مسبحته وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف
صحح في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير و
كذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام
والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة
بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف
مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضع عند
الاثبات ويكره ان يشير بكلتي مسبحته ثم اذا قعد على الصفة المذكورة

يتشهد اى يقرأ الذكر الذى فيه التشهد ويقول عطف تفسير يتشهد
التحيات لله والصلوة والطيبات الى قوله عبده ورسوله وهو السلام عليك
ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات
هنا العبادات القولية وبالصلوة العبادات البدنية وبالطيبات العبادات
المالية وهذه الصفة التى رواها عبد الله بن مسعود رضى عن النبى عم
وهى اصح الروايات فى التشهد على ما حققناه فى الشرح ولا يزيد على هذا
القدر من التشهد فى القعدة الاولى لما روى انه عم كان ينهض
حين فرغ من التشهد فى وسط الصلوة فان زاد على قدر التشهد قال
بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
وعن ابى ح فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو
قال المص واكثر المشايخ على هذا وفى الخلاصة المختار انه يلزمه السهو
ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول زيادة وعلى آل محمد هو الذى
عليه الكثرون وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول الى الركعة
الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روى انه عم نهى ان يعتمد الرجل
بيديه اذا ما ينهض فى الصلوة وان اعتمد لا بأس ومقتضى الحديث
انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا النهوض ذكره فى الاختيار
وصرح فى الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلثية
ورباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذ كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ
وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام فى

ذلك

١٣٤

ذلك عند ذكر الفرضية الثالث وان قرء ايقرء الفاتحة فحسب بسكون
السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لا انه المتوارث
من فعله عم فان ضم السهو السورة الى الفاتحة ساهيا يجب
سجدتا السهو فى قول ابى يوسف لتاخير الركن عن محله وفى اظهر
الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة
من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسكولا واجب اما اذا كانت
تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبدئ فى القيام
من التشهد كما فى ابتداء فى الركوع فى الركعة الاولى يعنى انه يأتى
بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل
شفع من النفل صلوة على حدها ولذلك قالوا يصلى على النبى عم
فى القعدة الاولى لكن وهذا فى غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحد
منها صلوة واحدة وقد صرح فى شرح الهداية للسروجى بانه لا
يصلى فيها فى التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا فى
القنية وفيها انه او صلى فى القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففى وجوب
سجود السهو واتيان وتحقيق هذا المبحث مذكور فى الشرع ويقعد
فى القعدة الاخيرة مثل ما قعد فى الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم و
المرأة تقعد على اليتها اليسرى فى القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب
الاخر اى الايمن لان ذلك استر لها وتتشهد فاذا تم التشهد فى القعدة
الاخيرة يصلى على النبى عم وهى سنة فى الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال
الشافعى فرض فيها ولا خوف انها تفرض فى العمر مرة وقال الطحاوى تجب

كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله ءم رغم
انف رجل ذكرت عنده ولم يصل علي وقوله ءم من ذكرت عنده فليصل
علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره ءم في مجلس واحد قال في الكافي
لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه
لا يندب تكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة وقيل يجب
في كل مرة الى الثلث وكرر اسم الله في مجلس واحد او في مجالس لكل مجلس ثناء على حدة
ولو ترك لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي ءم والمختار في صلوة الصلوة اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر الله بعد الصلوة على النبي ءم اي يطلب المغفرة
لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي
المنقولة عن النبي ءم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل
شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ
القرآن كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ونحو ذلك فانه يقصد بهما الدعاء لا القراءة فيهما تشبه الفاظ القرآن وليست
بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو

والتشميت: تشميت عطسه گفتن. تشمیت نکرملات در نماز نکری
عی وقنده یا تنده انسان لم یبرحم
او لیبرا وعادمه یرحمك الله دیمك او زرلیه
دفعه ولو ترك
صرص درا وجزا اندر نمکسہ نکری
دوت کن
صیبه بطلب
غفرانه یر

مالايستحيل طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني حلة او اللهم زوجني فلانة
اواعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة تفسد صلوته
اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام
الذي هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل عملا اخر مما ينا
فيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني
جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال اللهم
ارزقني الحج وليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ
انه قال لا يقول في الصلوة على النبي عليه السلام عليه وسلم وارحم
محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول
للتوارث فيه على ما روي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد
احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وعلى آل محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا اي ارحم امة محمد فالتقصير
راجع الى الامة ويقول اذا اتى بهذه الصفة من الصلوة ورحمت ولا يقول
وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على محمد لكن هذا مخالف لر
واية الحديث واما ان قال وترحمت بالكان الراء فهو خطاء ولو قال بعد
قوله ورحمت وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز لان له معنى
صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد
لعدم وروده في الحديث ولو قال ذلك لا باس به اي لا يكره وان كان

تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال
في الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمنا فان شار يعقد
اى يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اى يجعلهما حلقة
وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد سلم
عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام
اى في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين واليسار
ولا يقول وبركاته كذا ذكر في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد
فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوى
في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من الملائكة
والمؤمنين المشاركين له في صلوته دون غيرهم ويفعل في السلام عن
يساره مثل ذلك اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من
عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية والخروج
من الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان الثانية
سنة والاصح انها واجبة كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا
يتوقف وقال بعضهم اى بعض العلماء ينوى من الملائكة الحفظة الذين
وكلوا بحفظه خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوى جميع من معه
من الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اى الشان قد اختلف
الاخبار في عددهم قيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في النسخ وصوابه
خمسة من الملائكة بالتاء واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
في الخمسة

عن

١٣١

عن يساره يكتب السيئات و واحد امامه يلقنه الخيرات و واحد و
راه يدفع عنه المكاره و واحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي
ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل
ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد
وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من ينوي فيها ان كان
الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينوي في التسليمة
الاولى ايضا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة
ينويه في التسليمتين وينويه في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان
عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو
الصحيح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي
سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال
قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع الى ظهر قدميه وفي
حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما
على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف
بعينيه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل خلقته
عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة و
ينبغي ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة والسنة
للامام في السلام ان تكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى
في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة

برامن يا شد بني دانه ملائكه ورد

امام سلام ورد ... وقتا بند فالوند ... ده يونى ...

تعقيبها

الاولى دون الثانية لان الاولى تدل عليها الانتهاء غالبا ومن المشايخ

من قال يخفض الثانية كذا في بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا

يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى ازيد

من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية

دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا

يسجد له قبلها وان تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف

عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل

القبلة عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وهذا اولى وكلاهما جائز

لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى

ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوايجه

لانه لم يبق عليه شي وان شاء استقبل الناس بوجهه لان النبي صلى الله

عنه روي انه عليه السلام كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي

انه عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه حتى تطلع الشمس

كانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم الصبح وهذا

اذا لم يكن بحذائه احد في مقابلة الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل

بل ينحرف يمنة او يسرة سوى كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من

الامام او في الصف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى

وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف كما ترى مطلقا الا

فصل

فصل فيه بين عدد خلا فالماقاله بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة
عشرة لا ينحرف وقد بيناه في الشرح هذا الذي ذكرناه من التخيير اذا لم ١٣٢
يكن بعد الصلوة المكتوبة التي اتمها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة
وفي الصلوة التي لا يتطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه
مستقبل القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع
بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
ياذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر
من نحو ذلك القدر لما روي انه عليه السلام كان اذا سلم لم يقعد
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال
والاكرام فاذا قام الامام الى التطوع لا تطوع في مكانه الذي صلى فيه
الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام
لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول او يذهب الى
بيته فيتطوع ثمه اي هناك يعني في بيته لما روي انه عليه السلام
انما كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي
في البيت ان لم يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا
وقال ان كان المصلى اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب
هو يمين ترجيحا للتياسر وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني
ماذكر من انه اذا كان بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير
الى اخره اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد

يقرؤه عقيب المكتوبة فان كان له ورد وقد اعتاد انه يقضيه اى

ياتى به بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه اى عن المكان الذى صلى

فيه فيقضى ورده قائما وان شاء جلس فى ناحية من نواحى المسجد

فيقضى ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما اى كل من قراة الورد قائما ومن

قراته جالسا فى ناحية من نواحى المسجد مروى عن الصحابة رضى

الله عنهم وماذكر فى ابتداء المسئلة من انه يكره تاخير السنة عن اداء

الفريضة دليل على كراهة تاخير السنة عن المكتوبات وماذكره شمس

الائمة الحلوانى دليل على الجواز اى جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره

اى الكلام المتقدم فى المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه

قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا باس بان يقرء

بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا باس يدل على ان الاولى غيره

وان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط

السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى روى عن عايشة

رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه سلم اذا صلى ركعتى

الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة

ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل

تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام اما المقتدى

والمنفرد فانهما ان لبثا فى مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما

الى التطوع فى مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا فى مكان

اخر غير

آخر غير مكان المكتوبة بان يتقدم او يتأخر او يتحول يمنة او يسرة وتجب للجماعة تكسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض **فصل** في بيان ما اي الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وفي بيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلي ان يغطي فاه او انفه ذكره قاضيخان الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه اي يمسكه ويمنعه عن الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل في فيه وان لم يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فيه كذا روي عنه عليه السلام وكذا يكره التمطي لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه اي من الثوب الذي لف بعضه عمامة اي يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اي دائر رأسه بالمنديل ونحوه ويبدي اي يظهر هامته اي على رأسه وهذا هو المذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المرأة وكرهه للتشبيه بها ويكره العقص اي عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد به في الجامع ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوابته تلتثه ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا ان حصلتا شعره حول رأسه كما يفعل النساء

في بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اى من جهة القفاء ويمسكه اى تشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل الصلوة ثم صلى به على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عليه السلام ان يصلي الرجل ورأسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اى رفع الركبة قبلها اى قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلى في سجوده نقر الديك اى كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا والاول اصح قال في المصفى اقعاء الكلب في نصب وا قعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اى كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلاثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفه انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اى يرسله من غير ان يلبسه وهو اى السدل ان يضعه اى الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه

اوصدره

اوصدره وفي القدوري شرح مختصر الكرخي هو ان يجعل على رأسه
اوكتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان هو ان يجعل
الثوب على رأسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره و
الكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء الارسال وفي الشرع الارسال
بدون اللبس المعتاد وكراهة لنهي النبي عم عليه وسلم عنه ولو صلى في قباء
اومطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او بارانى
اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه
وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل
يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي و
اختار قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد
السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى
مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه
في كميه وينبغي التقييد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل اما
اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاقبية الرومية
التي يجعل للاكمام منها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من
الخروق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه
شغل القلب وانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح
بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة لزوال اسبابها
المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه

من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف
لما اذا ادخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يتترب ويكره
للمصلي كل ما هو من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع
والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار
واحد او في السراويل فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد
غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل
بان يستثقل تغطيته او تهاونا بان لم يراها امرا مهما في الصلوة ولا بأ
س عليه اذا فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا لان المقصود
في الصلوة وفي قوله لا بأس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه
ترك اخذ الزينة المامور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي
في ثياب البذلة بكسر الباء وبالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ
من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا
من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب
ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه
كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب
وروي عن ابي حنيفة انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة و
المراة تصلي في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة
قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة

تستر

تشد مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الراس ويربط تحت
الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من
الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الراس وترسل اطرافه على الظهر
والصدر ويكره ايضا للمصلى ان يرفع راسه وينكسه وهو في الركوع
لمخالفته الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشئ من
جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه
اصلا كذا عن الكردرى وقيل العبث لا لذة فيه واللعب هو الذى
فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت
لنهيه عليه السلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا
فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عليه السلام
عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته
لنهيه عليه السلام عن الحضر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح
ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا بحال ان لا يمكنه الحصى من السجود
عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثير فلا يستقر عليه قدر الفرض
من الجبهة فيسويه مرة او مرتين لانه فيه روايتين في رواية يسوى
مرة وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها
لقوله ع م لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لابد فاعلى فواحدة ويكره
ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفته الجلوس المسنون ولا يكره
خارج الصلوة في الاصح لانه عليه ع م كان جعل قعوده في غير الصلوة

مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين اولى لانه
اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه في الصلوة
ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عليه السلام حين
سئل عنه هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت
بصدره تفسد وان كان بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور
عمامته وقد تقدم في بحث السجود او ان يستنحنح قصدا يعني بقوله
اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له
اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له
حرفان فالاكثر فانه يكون مفسدا على ما يلي ان شاء الله تعالى اما
السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة
كما اذا امنعه البلغم عن القرأة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن
ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب
اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره
ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده او راسه لانه جواب
معنى لو حصل حقيقة يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان
معنى فقط ولو صلى في بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل
الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلوته لقوله عليه السلام ان
في الصلوة لشغلا ويكره ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالتنفس
الشديد قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره

ان يضع

١٣٦

ان يضع فى فيه دراهم او دنانير او غيرهما من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان
بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة وان منعه
ذلك عن اداء الحروف ولم يقرا مقدار ما تجوز به الصلوة بان سكت او
تلفظ بما ليس بقران افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو
فى الصلوة يعنى بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين له حرفان او
اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا فلا
بل يكره ايضا ولا يبتلع المصلى ما بين اسنانه اى يكره له ذلك ان كان
قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته
تفسد وكذا ان كان قدر الحمصة فى الصحيح ويكره للمصلى ايضا ان
يجهر بالتسمية والتامين وكذا الثناء والتعوذ لمخالفة السنة و
يكره ان يتم القراءة فى الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الاى بمد
الهمزة اسم جنس واحده اية اى ان يعد الايات والتسبيح وان
يعد السورة اذا كررها فى الصلوة يعنى بالعد المذكور العد بالاصابع
وهذا عند ابى حنيفة وقال ابى يوسف ومحمد لا باس به اى بالعد لانه
يحتاج اليه فى مراعات سنة القراءة فى بعض المواضع وله انه
ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا
من قال لا خلاف فى التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف
انما هو فى التطوع ولا خلاف فى المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا
وقال الفقيه ابو جعفر الهندوانى الخلاف فيهما اى فى المكتوبة والتطوع

وفي الفتاوى الخاقانية ان غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة
كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الخاقانية انه
لو احتاج اليها اي عدها يعني التسبيحات كما في الصلوة التسبيح عدها
اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها ويضبطها بقلبه
من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة
على حايط او على عصى اتكاء لا من عذر اي كائنا من غير عذر اما لو كان
من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا ان يخطو
خطوات بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا يكره كما اذا اسبقه
الحديث فمشى للوضوء وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول
السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة او بعد
كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات متواليات تفسد
صلوته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا
تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان بعذر لا يفسد ولا يكره ان كان بغير
عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد والا يكره ولا يفسد
ويكره ايضا التمايل في الصلوة على يمناه مرة وعلى يساره اخرى لانه من
العبث المنافي للخشوع ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلوة و
قتله او دفنه وفي الخلاصة قال ابي حنيفة لا يقتل القملة في الصلوة و
يدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها احب الي من دفنها وكلاهما
لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى

اذا قرصه

١٣٧

اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص ولا باس بقتل الحية
والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام اقتلوا الاسودين ولو كنتم
في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ
هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات ولا الى
المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك
ومشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته لانه عمل كثير ذكره
السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة
كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد
الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح لاغاثة ملهوف او تخليص
تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او
حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام
هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود
لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه ترك واجب
او سنة مؤكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراة السورة في الفرض
في ركعة وكذا في ركعتين اذا كان قادرا على قراة سورة اخرى
اما اذا لم يقدر على قراة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية
للضرورة وهذا اذا كان على قصد اما ان وقع عن غير قصد كما
اذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكررها في الثانية

ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل
الركعة الاولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل
مرويا عن النبي ع م قولا او مأثورا اي منقولا عنه عليه السلام فعلا
كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى في الوتر وقل يا ايها
الكافرون في ثانيته وفي فتاوى قاضيخان لو طول الاولى على الثانية في التراويح
لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قاله
هنا فيه خلافا لمحمد وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع
الصلوة الفرض والنفل مكروه وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح و
اما اطالة الثالثة منه على ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره
ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه والقلنسوة بفتح القاف واللام
وضم السين وهي ما يلبس في الراس وكذا يكره لبسهما اذا كان النزع
واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير يفسد الصلوة ويكره ان يشم
بفتح الشين هو الفصيح اي يستنشق طيبا بكسر الطاء اي ذا رايحة طيبة
هذا اذا قصده اما اذا دخلت انفه بغير قصد فلا او يرمي بزاقه
البزاق بوزن غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي
بنخامته بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق ... غيف
اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك لعدم الاضطرار اليه اما اذا اضطر
بان خرج بسعاله او تنحنح ضرورة فلا يكره الرمي تحت قدم

اليسرى

اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه ويكره
ان يروح اى يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح او الراحة بثوبه
او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح
ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع
كمه اى يشمره الى المرفقين وكذا الى مادون المرفقين عند ظهور الكعبين
وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره
في الصلوة فهو تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده حال القيام
او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون المذكور في
صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا
للمصلي ان يقرء القران في غير حالة القيام من ركوع او سجود او
قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من
ثلث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة وفي ذلك كله
وان ياتي بالاذكار المشروعة بعد تمام الانتقالات متعلق بياتي
بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده
بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء
الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اى في الاتيان المذكور كراهتان
احديهما تركها اى ترك الاذكار في موضعه اى في موضع الذكر والاخرى
تحصيلها اى في الانتقالات متعلق تحصيل الاذكار في غير موضعه اى
في غير موضع الذكر ويكره ايضا ان يمسح عرقه او يمسح التراب من

جبهته في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة
فيه حتى لو كان فيه فائدة بان العرق يدخل عينيه فيؤلمها او نحو ذلك
لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا
يكره لما روي انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيده
اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم
والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار عند ذكرها
او ان يسئل الله الرحمة عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان
يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك
وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له ذلك خلافا للشافعي واما
الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض
ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا باس بان يصلي متوجها
الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لغط يخاف
منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث
ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة
الصورة او يصلي اي ولا باس بان يصلي وبين يديه اي قدامه مصحف
معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على بساط فيه تصاوير
اي صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها
وهذا اذا كانت صورة ذي روح اما اذا كانت صورة غير ذي روح
كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره وان سجد على ويكره ان يسجد عليها

اي على

١٣٤

اى على التصاوير لذى الروح للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق
رأسه اى رأس المصلى فى السقف او بين يديه اى قدامه قريبا منه او
بحذائه اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا منه تصاوير مرسومة فى
جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيها تعظيما بخلاف
ما اذا كانت خلفه لانه اهانة وهذا اذا كانت الصورة كبيرة
غير مقطوعة الرأس واما ان كانت مقطوعة الرأس يعنى بان لم
يكن له اى للشخص المصور رأس اصلا او كان رأس فمحاه بخيط
نسجه عليه حتى طمس هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث
لا تبدو اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهى على الارض اى لا تتبين
تفاصيل اعضائها فلا يكره ان تكون بين يد المصلى او فوق رأسه او
نحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه بعبادة الصورة فرع لو محاوجه
الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها او رجليها والخط
على عنقها بخيط وفى الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على
وساد او بساط لا بأس باستعمالهما وان كان يكره اتخاذهما و
ان كانت على الازار او الستر فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم
يصل اما ان كانت فى يده وهو يصلى فلا بأس به لانه مستور بثيابه
وكذا لو كانت على خاتمه ولو رأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها
وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده كونها معلقة
فى يده لا انه يمسكها بيده وفى قوله وان كان يكره اتخاذهما نظر

ذكرنا وجهه في الشرح ولا باس بالصلوة على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود وساير الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل وعلى ما انبتته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا باس بان يكون مقام الامام اي موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اي خارج المحراب ويكون سجوده في الطاق اي في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان تكون قدماه [illegible] في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر

الى الركوع

الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل
من الصف في زماننا لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة
المجذوب وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم
في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلوته التي هو فيها فيخالفهم
في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة
لانه عليه السلام نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة في الصحراء من غير سترة
اذا خاف المصلي المرور اي من ان يمر احد بين يديه ويكره في معاطن الابل اي مباركها
وفي المزبلة وهو ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي ذبح الحيوانات من الغنم
وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من
الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة وتكره ايضا على سطح الكعبة
للحديث المتقدم وذكر قاضي خان في الفتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس
فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا باس به والاولى ان يصلي فيه الا لضرورة كخوف
الفوت ونحوه لاطلاق الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال
قاضي خان لا باس بها لانه لا نجاسة فيها وكذا قال في الفتاوى لا باس بالصلوة
في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى
ويكره ان يقرء كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة من غير عذر
ويبدء القراءة من سورة اخرى وكذا لو انتقل الى آية اخرى من تلك السورة
وترك بينهما شيئا واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره

الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا ان نقل
قصدا فان نتقل من غير قصد ثم يذكر ينبغي ان يعود ذكره في القنية وان لم يعد فلا كراهة
ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اى سبب
حصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى منه بالامامة اما ان كانت
كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة
فلا تعتبر ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اى على القوم بالتطويل الزائد عن
حد السنة في القراة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات
الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اى يحوجهم الى الفتح عليه
في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرا المقدار المسنون
او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قراة ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب
عليه اى على الامام ان يقرا ما تيسر عليه قراءته من القران دون ما هو عسير عليه
لم يحكم حفظه لان عرض له شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرا
ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره
للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرا اوراده
قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلوة بعدها
سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء الا قدر ما يقول اى قدر قوله اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اى بعد المكث الا
هذا القدر ورد الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة
لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا في

العبد

١٤١

~~العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم~~

العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم

سكانها من غيرهم كالتركمان والاكرادهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز

عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم الفاسق لتساهله

في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس

له من يحمله على التعليم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد و

الاعرابي وان تقدموا جاز يعني جازت الصلواة وراءهم مع الكراهة ولا تقعد

خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل

دون العالم على ما قررنا ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا بعدها في

الجبانة اي الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق في

هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير الجبانة اما في مسجده اي مسجد

محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه

السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا صلوة وهو يدافعه الاخبثان وان كان

الاهتمام بالبول والغائط يشتغله اي يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه

يقطعها اي يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة

والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اي على الصلوة فيما

اذا كان الاهتمام يشغله اجزاءه كفاه فعلها وقد اساء وكان اتمام الادائه

اياها مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم اذا اخذه البول او الغائط بعد

الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع

اجزاه مع الاساءة ويكره ان تكون قبلة المسجد الى المخرج اى الخلاء او الى
الحمام او الى القبر وفي الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وهذه المواضع حائل كل
الحائط فان كان حائط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا بأس لان الكراهة
في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل
بخلاف ما اذا كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين
يدى المصلى لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا
اذا لم يكن عنده اى عند المصلى حائل يحول بينه وبين المار نحو السترة اى
العصا المركوزة امامه او الاسطوانة بضم الهمزة والطاء وهي العمود او نحو
هما من شجرة او ادمى او دابة او غير ذلك فانه لا يكره المرور من وراء الحائل
وانما يكره المرور عند عدم الحائل اذا مر في موضع سجوده وهو الاصح وفي
النهاية الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حائل قيام الى موضع
سجوده لا يقع بصره على المار لا يكره والاول مختار السرخسى وما في النهاية
مختار فخر الاسلام وان كان يصلى على الدكان فان حاذى اعضاء المار بعض
اعضاء المصلى يكره على ما في الهداية وغيرها وهذا في الصحراء اما ان يصلى في المسجد
فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان كبيرا فقيل هو كالصغير
لا يمر بينه وبين حائط القبلة وقيل كالصحراء يمر فيها وراء موضع سجوده
وقيل يمر فيما وراء خمسين ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط
القبلة ورجح ابن الهمام ما ذكره في النهاية من غير تفصيل بين المسجد

وغيره وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة قدر ذراع في غلظ اصبع ويقرب
منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لا بين عينيه وان القى العصاء بين يديه
ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة وقيل لا وعلى قول المجوز
فقيل يخط خطا قبل المحراب وقيل من جهة يمينه الى شماله واما الوضع ففي
الكفاية يضع طولا لا عرضا لكون على مثال الغرز ويدرء للمار اذا اراد ان يمر
في موضع سجوده او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لا بهما معا
وسترة الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة في موضع يامن المرور فيه
وفي القنية قام في اخر الصف من المسجد وبينه وبين الصفوف مواضع خالية
فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم
المار بين يديه فروع يكره ايضا رفع البصر الى السماء في الصلوة وتكره الصلوة
بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس ووضعه قبل الامام وان يصلي وبين يديه
تنور او كانون موقدة بخلاف الشمع والسراج والقنديل وفي فتاوى الحجة الاولى
عدم مواجهة السراج ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود
وكذا كل ما كان فيه مخالفة بالسنة او الواجب وفي خزانة الفقه ومن المنهي
العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين
تحت المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا يكره ستر المقدمين في السجود
وفيه نظر ولا يكره الصلوة وهو مشدود الوسط وقيل يكره والمختار الاول
واما الصلوة وهو شمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال صاحب
القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع الى الساعد

والمرفوق فانه مكروه علي مامر ويكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان
كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير وفي الطريق
فان كانت مزروعة اولكافر فالطريق اولي والا فهي ولايجب في الصلوة احد
ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع لخوف سقوط
اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقه ما قيمته درهم له او لغيره
فصل في السنن المراد بها في هذه المواضع ما يسن في الصلوة من
قول او عمل او لاجلها من غير افعالها اولها اي اول السنن الاذان وهو سنة
مؤكدة للصلوة الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل
كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلي
فائتة متعددة في جماعة اذن للاولي منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن و
اقام وان شاء اقتصر علي الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة
لمن صلي وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط كما يكره
الترك للجماعة الا جماعة النساء وحدهن وجماعة للمعذورين في المصر يوم الجمعة
فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة
ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين ثم
يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين
والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة فانها عندهم فرادا الا لفظ الاقامة
عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان
الجاهل والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي

وان كان

وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا انه ان كان عاقلا
ويكره التلحين بالاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة و
تحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء
ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول
وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان
والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يكن يحصل تمام الفائدة بتحويل
الوجه مع ثبات القدمين ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه السلام له
بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم و
هو يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد
السلام لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا
الا ان اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة
ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن
جنبا رواية واحدة ومحدثا لا يكره في احدى الروايتين وفي الاعادة
بسبب الجنابة روايتان الاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكرار
مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة
بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب
اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في
اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكذا ان جن او اغمي عليه
او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس

فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه
موخرا يعود الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان العبد و
الاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان
والاقامة الامن عذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان
ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا
باس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل
بين كلماته بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة
ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من
اولها في الاصح قاله قاضي خان وينبغي للموذن ان ينتظر الناس وان علم
بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء
ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن المتاخرون التثويب
وهو العود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم و
خص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير
والقاضي والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره و
صلهما والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة
اثنتي عشرة اية ونحوها واما في المغرب فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة
قدر ثلث ايات قصار واية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلث خطوات
ولا عندهما ما قالا انما الخلاف في الافضلية ولا يكره يجوز الاذان للصلوة
قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والثلثة في الفجر وتجب الاعادة

وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه صح

لو اذن

لو اذن قبله لانه لم تحصل به الفائدة المقصودة منه وهي الاعلام بدخول
الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل ما يقوله المؤذن
وعند حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله
وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه
وقيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما باللسان فمستحبة اجماعا
وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة بالاتفاق وفي التجنيس لا يكره الكلام
عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان
مؤذن مسجده او غيره وفي العيون قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك
ويستمع وقال الرستغفني يمضي في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان
في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد
عنه عليه السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنن
رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه في
صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج
ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام وخا
مسها الثناء اي قراءة سبحانك اللهم الى آخره وسادسها التعوذ
وسابعها التسمية وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن
اي بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده اماما كان المصلي او مقتديا

او منفردا وعاشرها وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادي عشر
ها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمرأة وثالث
عشرها التكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلوة عند الركوع والسجود والرفع
منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه وثالث
عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها تسبيحات السجود وخامس
عشرها وسابع اخذ الركبتين باليدين في الركوع حالة كونه مفرجا اضا
وهي سادس عشرها وسابع عشرها افتراش الرجل اليسرا والقعود عليها
ونصب الرجل اليمنى موجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين للرجل
والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في آخر
الصلوة بما اشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين
الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما
ذكرنا في صفة الصلوة وقد قيل قرأ الفاتحة في الاخيرين في الفرائض
ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل
الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب
وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كليهما واجب
وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح
ان جميعها سنة سوى ما بيّنا رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة
الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومو...

ان ما

ان مالم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكر ههنا مما هو مذكور في صفة ال
الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند التكبير ونحوه وفيه نظر
فان من جملة ذلك وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء
الضبعين ومجافات البطن عن الفخذين وتوجه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا
فصل في النوافل جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي
ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت
اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى
روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام
صلوهما ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعت المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي
بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة الفجر ثم الباقي
على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه عليه السلام انه كان
يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة لا مؤكدة
وركعتين بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة
ركعة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها و
ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل
العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين وهما المؤكدة
للحديث المتقدم آنفا وما ذكرنا من السنة قبل العصر والعشاء فذلك مستحب
كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر
لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها

حرمه الله على النار ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او تسليمتين
لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة
افضل عند ابي حنيفة وعندهما بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله
عليه السلام من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلى انه كان
للاوابين غفورا واختلف الاربع بعد الظهر والعشاء والست بعد المغرب
سوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلى بعد الظهر
والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط ان
تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع نحسن لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يواظب عليهما فلا تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه
السلام واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد
الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله
عنه والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف **فروع**
لو ترك سنة الفجر او غيرها من المؤكد قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته الدر
جات والثواب ويستحق الملامة هذا ان رآها حقا ولم يستخف بها والا
يكفر واما سبحة الضحى اي صلوة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي في
قدرها من الركعتين الى اثنتي عشر ركعة وهي مستحبة روي عن ابي ذر انه قال
اوصني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان
صليتها اربعا كتبت من العابدين وان صليتها ستا لم يتبعك ذلك اليوم ذنب

وان

وان صليها ثمانيا كتب من القانتين وان صليتها عشر ابنى الله لك بيتا ١٤٦
في الجنة وروي انه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشر ركعة بنى الله
له قصرا من ذهب في الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع الشمس الى ما
قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة
الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام
واحد عنده اي عند ابي حنيفة وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل
في صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار الركعتان
بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة على ثمان ركعات تسليمة
واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من
ائمتنا العدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم
التطوع ثم افسده فعليه قضاؤه عندنا وعند مالك وهو قول
ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا
للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع
اي بنية ان يصلي اربع ركعات ثم قطع اي افسد ما شرع فيه قبل اتمام
شفع لا يلزمه الا شفع اي الا قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد بعد اتمام
شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه شفع واحد عنده و
عندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع
اتفاقا قالوا هذا الحكم المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد

بعد الشروع بنية الاربع فی غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء
اما اذا شرع فی الاربع الراتبة التی قبل الظهر او قبل الجمعة او بعدها ثم قطع
فی الشفع الاول او الثانی يلزمه الاربع ای قضاؤها باتفاق لانها لم
تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا لا يصلی فيها علی النبی صلی الله عليه وسلم
فی القعدة الاولی ولا يستفتح عند القيام الی الثالثة لانها بمنزلة
صلوة واحدة وان شرع فی الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها
ولم يقعد فی الركعة الثانية ای ترك القعدة الاولی فسدت صلوته تلك
عند محمد وزفر لترك فرض وهی قعدة الاولی فانها فرض عندهما فی النفل
بناء علی ان كل ركعتين منه صلوة علی حدة ويقضی الركعتين الاوليين عندهما
دون الاخريين لصحتها وقالا ای ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته
فی الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شیء وكل ركعتين من النفل اذا
افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب دون قضاء ما قبلها وما بعدهما
ما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع صلوة علی حدة الا ما تقدم عن ابی
يوسف فيما اذا نوی الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث
يلزمه قضاء اربع عنده اما المسئلة الملقبة بالثمانية وهی ما اذا صلی
اربع ركعات وترك القراة فی كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها
بين ائمتنا مبنی علی قاعدة اخری مختلفة بينهم وهی ان ترك القراة
فی كلا ركعتی النفل او فی احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا يصح
شروعه فی الشفع الثانی فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا يوجبه

عند

عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في الشفع الثاني
فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقولا لامام كالاول في الاول وك
الثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على
ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض الصور في بعض فانها تنتهي الى ست
عشرة صورة واحدة منها لا يلزمه فيها قضاء شي وهي ما اذا قرا في الجميع
والباقي المبني على القوى عد المذكورة خمس عشر صورة وهي ترك
القراة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف يقضي اربعا تركها
في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ثنتين قرا في الثانية فقط
كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة فقط
كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى والثالثة
يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى والرابعة كذلك تركها
في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة
والرابعة يقضي ركعتين وعند ابو يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية
والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين
تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك ومن احكم القواعد لم يعسر عليه
التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر مبيح للقعود في
النفل جاز قعوده وصحت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما و
ان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره ان يصلي قائما او قاعدا يلزمه
اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل يجوز ويسقط

اتفاقا تركها في الاولى والثانية يقضي ركعتين والثالثة

عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان الصحيح انه لا يلزمه القيام الا
بالتنصيص عليه وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل
مقدارا من الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل
من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع
فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود
تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر والتسبيح
ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر السنن
هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف
الصف من غير حائل وان ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب
المسجد ان امكن بان كان هنا موضع لايق للصلوة فان لم يمكن ذلك ففي
المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك
مسجدان صيفي وشتوي وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة و
نحو ذلك كالعمود والشجرة وما اشبههما في كونه حائلا والاتيان بها
خلف الصف من غير حائل مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم
المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في الفريضة
لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي بها في اي موضع
شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها
لا يؤدى بعد شروع الجماعة في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز
اداؤها ان علم انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيتركها

ويقتدي

ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس
لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات
الا ما ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض
قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض
بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد
طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت
اذا فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل
الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام
هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اوليهما مع
الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم واختلف هل الافضل تاخيرهما الى قريب الفرض او تقديمهما
اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع
بها في المسجد فحسن وتطوعه في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال
عليه السلام صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال البعض ثلث سنة
المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي
البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الآن يحتشي

فصل فى التراويح

ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة
التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة بعدها
وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى
الله عليه السلام وسلم بين العذر في تركه للمواظبة وقال عليه السلام عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال عليه السلام ان الله
فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة ايضا
وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعات سنتها فهو افضل
الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور
ولكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا
في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد
بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة
لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان
ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل له ثوابها
وفضلها ولكن لم ينال افضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة
المسجد واظهار شعاير الاسلام وهكذا في المكتوبات اى الفرائض لو صلى بالجماعة
في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نال فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع
وعشرين درجة لكن لم ينال افضل الجماعة الواقعة في المسجد اختلف
يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان
كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة

نقل

١٤٤

نقل من قاضيخان فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد افضل
والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او قيام الليل او ينوي سنة الوقت
او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق
النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي
حنيفة وقال بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية
صلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر
المتاخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي
يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي
حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة
الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط
بالشك وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة
من الصفات المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار
قاضيخان خلاف ما اختياره صاحب الهداية وقد تقدم في بحث نية و
وقتها اي وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور بعد العشاء
ولا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت
بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها او قيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء
وقيل وقتها ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم وينبني
عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام
الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه

يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر
في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفه ان كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته
للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادة
ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتني على انها تجوز بعد الوتر ام لا لانه ان فاتت مع
الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها
ذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك
ان تاخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس
بين كل ترويحتين مقدار الترويحة اي بعد كل اربع ركعات ~~قدر اربع~~
قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان
شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرا او صلى نافلة منفردا
وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان يطوفوا
بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا
اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال
بعضهم لا باس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها
لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادات مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض
الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام
والصف الامام والافضل للامام تعديل القراءة اي تقديرها يقرا في الركعتين
على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى

في جميع الركعات في التراويح يحسن التطويل وان صلوا قاعدا بعذر جاز وبغير عذر كره هذا وان كان
الامام عالما بعدم الفرد فالغيبن اذ مر عذر كره هذه ولا يستحب اي تنقيص ما يعلم اذ ري

١٥٠

ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي يوسف اما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشر ركعة او عشر تسليمات ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى اي يكملون بها فرادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين واحترازا عن النفل الزائد عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرء في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما في المغرب لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما في العشاء لانها تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلاث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة

يقرء

يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه تحصل
السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة
وايات القرآن ستة آلاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها الختم مرة
فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك
الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين ثم اذا ختم
قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة
وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام
للفريضة قرأت على حدة او يخلط فيجعل البعض في الفريضة والبعض
في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام
اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه
لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم
لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي شرح الهداية انه لا يترك الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واذا غلط وترك سورة او اية
وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على
الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوننة سحون بل يقدم الذين
يسحون فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشوع
والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا باس ان يترك مسجده
وكذا لو كان غيره اخف قرأة واحسن الكل في قاضيخان ولو ام رجل
في التراويح ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى

المكتوبة

المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح
بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل ١٥١
التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره
وفي الثلاثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام
في التراويح في مسجد واحد مرتين او صلاها ماموما في مسجد واحد مرتين
كره وان كان في مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام
البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر في بعض كتب الفتاوى
انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء
القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي و
ان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس ركعتين منها قدر التشهد
تجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف
وهو المختار والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على رأس ركعتين
جاز عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان
علم انه ان زيد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه اشارة
الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد
لانه المفروض عند الشافعي وبه تتادى السنة عندنا ولو تذكروا
تسليمة واحدة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعدما صلوا صلوة الوتر اختلف
المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة

لانها فاتت عن محلها وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال تصلى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر الشهيد اظهر ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اى كل التراويح لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها فروع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام الى الوتر قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كل فلو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدرها فاته يتشهد و يسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم يفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل لا يصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن

ان الامام

ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة
ولو افسدها لاشئ عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد
عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قرأة سبح
في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة
لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل
هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع
السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس
في السنة بل في النصف الاخير من رمضان فقط والدلايل مذكور
في الشرح والدعاء المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونتوب اليك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق
ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من و
اليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ويزيد ان

ان شاء وصلى الله على النبي واله وصحبه وسلم ومن لا يحسن القنوت
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار او يقول اللهم اغفرلي ويكررها ثلثا وقيل يقول يا رب ويكر
ها ثلثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك
والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بليست
ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي اي الوتر بجماعة الا في
شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة خارج رمضان لانه لا يجوز
وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل لانها
ليست كسنة جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام
بناء على ان المقتدي يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع
الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه في
الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد
الامرين يبني على الاقل يصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي
اخرى ويقنت مرتين اي يقنت في كل من الركعتين المذكورتين
لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي
المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي
بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود
وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل
انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه اذا قنت في الاولى والثانية تسا

هيا

وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت

هيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة الشك ولكن بينهما
فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف
الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا
يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي
في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث
يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت
الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي فظاهر هذا ان
الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل ان الاولى الاتيان بها وقيل ان
يصلي في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا ان صلى في التشهد
الاولى سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول لا دليل عليه فلا
يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت
فت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادت
اي بالمخافة في مسجد الامام ابي حفظ الكبير بنجاري والظاهر
انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف
وقيل بالعكس وقال في بلاد العجم ليتعلموا صاحب الذخيرة
برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في
بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح اي شرح الاسبيجابي يكون
ذلك بالجهر اي جهر القنوت دون جهر القرأة فرقا بين
الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر

١٥٣

العلماء هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء
كما في الثناء والتامين وساير الادعية والاذكار وقولهم
ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد
مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدى فهو
مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختار الاكثرين وان شاء
سكت كله اى كل ذلك المذكور من الامور الثلاثة ثم هو مروى
على وجه الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد فقيل عند ابى يوسف
يقرء وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابى يوسف يسكت
وقيل مخير عنده ان شاء سكت ان شاء قرأ وعند محمد ان شاء
قرأ وان شاء امن ومثله عن ابى يوسف ايضا وعنه في رواية
يقنت الى قوله ملحق ثم سكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ
الدعاء فيؤمن والمقتدى بمن يقنت معه في الفجر لا يقنت معه
عند ابى حنيفة ومحمد بل ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال
ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدى او امن لا يرفع
صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره فروع اوتر قبل
النوم ثم قام يصلى من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه السلام
لا وترين في ليلة ولانه روى عنه عليه السلام انه كان
يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما
اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل
صلوة

صلوة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة ۱۵۴
وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان و
لا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل فيهما القراءة
فيقرء في كل ركعة منهما نحو البقرة ويخفي القرءة عند ابي حنيفة و
عندهما يجهر وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي
الشمس وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى كذلك في خسوف
القمر يصلون فرادى وكذا عند حدوث اي ظهور فزع من شدة ظلمة
او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلاثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين
والدلائل مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر
مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانًا
ان احبوا والاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن
ان يصلي الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية
لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح مع ابي حنيفة ويخطب
بعدهما خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف وعنه
في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس
او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على
قول ابي حنيفة واختلف فيه عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة
الخروج الى الاستقاء ثلثة ايام متتابعات ان تاخرت السقيا مشاتًا
في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم

اي اثياب خلق

فرقوجو

وقد يقدموا التوبة وترد والمظالم ويقدمون الصدقة في
كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلاثة ايام
والدليل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن
جعل اعلاه اسفل والاجعل يمينه عن يساده ويستحب
الدعاء بما ورد عنه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا مع القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد والخلق من اللاوى والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء
وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف
ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان
والبهايم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم
ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في آداب الوضوء ومنها
ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحرى ودخول المسجد بنية
الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يومر بتحية
المسجد اذا دخل بغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا
تتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب و
تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام من صلى
بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها ركعتا

ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القران يقول اذا همّ احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم انّي استخيرك بعلمك واستقدرك بقدر تك
واسئلك من فضلك العظيم فانّك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم انّ هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي و
يسّره لي ثمّ بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شرّ لي في ديني
ومعاشي امري وعاقبة امري اللهم او قال واجله فاصرفه عنّي واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثمّ رضّني به قال ويسمّي حاجته و
ينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله ثمّ و آجله
يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكرّرها سبعا ومنها ركعتا
السفر عن مقطم بن المقدام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا
ومنها ركعتا القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقدم من السفر الا نهارا في وقت الضحى فاذا قدم بداء بالمسجد
فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه
الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبّر ثم يقرأ سبحانك الى اخره ثم
يقول خمسة عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

ثم يتعوذ ويبسمل ويقرء الفاتحة وسورة ثم فيقولهن عشر مرات ثم يركع
فيقولهن عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا
ثم يرفع من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا
ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذلك فى الثالثة والرابعة ففى كل
ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبداء فى الركوع بسبحان ربى العظيم
وفى السجود بسبحان ربى الاعلى وقيل لابن المبارك ان سهى فى هذه الصلوة هل يسبح
فى سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا انما هى ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة
الحاجة عن عبد الله ابن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كانت له حاجة الى الله او الى احد من بنى ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم
ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم
سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات
رحمتك وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا
غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الرا
حمين. ومنها صلوة الضحى قد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة
جدا والصلوة خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل
بجماعة على سبيل التداعى مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح وصلوة الكسوف
والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب وصلوة البراة وصلوة القدر
بالجماعة مكروه على ما صرح به البزازى وغيره والاحاديث فيها موضوعة
صرح به ابن الجوزى وغيره على ما بيناه بتمامه فى الشرح فائدة قال فى مختصر

البحر

البحر لو اداد ان يصلي نوافل ينذرها ثم يصليها وقيل كما هي قال شرف الائمة المكي
اداء النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون النذر **فصل** فيما يفسد الصلوة
واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته و
المراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي
الكلام ناسيا لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران وتمامه
في الشرح وانما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا له
لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف
الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع الكلام يعني
يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم يحصل
تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد و
فيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد
اتفاقا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين تصحيح الحروف و
السماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان نام المصلي في صلوته
فتكلم او ضحك وهو نائم تفسد صلوته كذا في عامة الفتاوى واختار
فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي
في صلوته بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تاوه بان قال اوّه بفتح
الهمزة وتشديد الواو مفتوحة او بضم الهمزة واسكان الواو
او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت

مسموع ان كان ذلك الانين او التأوه او البكاء من ذكر الجنة اى بسبب تذكر الجنة او
النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اى لم يفسد صلوته
لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل لبدنه
بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه
قال في وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن
محمد انه ان كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في
الحكم المذكور بين قوله اوه اى التأوه وبين قوله اه بالقصر اى الانين عند ابي حنيفة
ومحمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا
لا تفسد صلوته في نحو اه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما
او كلاهما من حروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين و
الهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان
من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلاثة
احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر
في الملتقط ان المصلي اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد
صلوته عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه قال
بمنزلة البكاء لصوت بسبب الوجع وروى عن محمد انه قال او كان المريض
لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم او ان او
تاوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا يمكن الامتناع عنه
يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف

حيث

١٥٧

حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعا لعدم امكان الامتناع عنه ذكره
في الفتاوى الخاقانية المنسوبة الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض
يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اى الالم لاتفسد صلوته ولم يذكر
خلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب
المصلى من قال ا مع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلى بما يسره او بما
يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا
للخابر بما يسوءه وهو لف ونشر مشوش لا حول ولا قوة الا بالله تفسد
صلوته عندهما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه
قصد به الجواب فصار كلام الناس وذكر القاضى الامام فخر الدين خان
في الجامع الصغير قوله اى قول محمد اجاب يعنى قيل له هل اله غير الله
فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر
بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا
والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس المصلى فقال الحمد لله لا تفسد
صلوته لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن
ابي حنيفة ان هذا اذا حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك
فسدت والاول هو الظاهر ثم الذى ينبغي للعاطس هو ان يسكت
وقيل يحمد في نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلى الحمد لله يريد اى
مريدا استفهاما اى طلب الفهم للعاطس اى يريد ان يفهمه الحمد
ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده التفهيم وهو خاطب

وهذا

لما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن ذكر في القنية عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له اخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس امين تفسد صلوته لانه اجابة ولو كان بجنب المصلي العاطس مصل اخر فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلوة العاطس لانه اجاب لا صلوة الاخر لان تامينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة و الاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح فحصل الفتح للقاري لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرء الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لا صلوح صلوته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة

المشايخ

المشايخ على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي الا ١٥٨
ان الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء
اوانه او ان ينتقل الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد اوانه بعد قراة
ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم بعد قراة المستحب وهو الظاهر
وقال ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراة قدر الواجب
وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو
عمل كثير واذا اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلوة
تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان هيئته مذكرة بخلاف
الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع
سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعما
لها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى المصلي
انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان يشك انه في الصلوة
ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير
ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحد فهو قليل ما لم
يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من
اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل
اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن
الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثر
فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو صلى

المصلي بدهن اخذه اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه
اولحيته تفسد صلوته وكذا لو اكتحل من او اخذ ماء الورد فجعله على شئ من
اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسح به رأسه او بعضو
اخر من غير ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل
وان حملت المراة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانها
عمل كثير وان مص صبي ثدي امراة تصلي ينظر ان خرج بمصة منها اللبن
تفسد صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط في افساد الصلوة
الاختيار فان من دفع فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع من غير
ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل المصلي فوضعه على
الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اى وان لم ينزل منها اللبن فلا
تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين فان مص ثلاث مصات
تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي خان وغيره وان صافح المصلي احد
بيده يريد بها السلام تفسد صلوته ولو رفع العمامة او القلنسوة
ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص
او تعمم وفعل كل ومن المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا
تفسد صلوته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة و
وضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكروه وهو مشكل جدا و
اما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المراة
اذا تخمرت وان انتقض كور عمامة فسواه مرة او مرتين لا تفسد

او غيرها من جسده او سرح شعره سواء شعر رأسه

[illegible]

لانه

لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع
العمامة على راسه خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه يعذر
وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى
الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل
من الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو انحلت او احتاج في
رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة من غير الة او ضربه بسوط
ونحوه تفسد صلوته كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب
او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها
لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو يتناول
الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها
مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاث مرات متواليات اي في
ركعة واحدة هكذا قيل في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل
فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب
في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا
اذا كان معه سوط فهيّجها اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة
من نسخ الذخيرة فهيّتها فهيّاها به اي اصلحها للسير او نخسها به
لا تفسد صلوته بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متوالية وهو موافق للقول
قبله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالايماء به الى الطريق اي
حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد

لانّ فيه تعليما وضربا فكا عملاً كثيرا او ان حرّك المصلي الراكب رجلا واحدة
لاجل التسوق لا على الدوام بل مرّة او مرّتين في الركعة الواحدة لا تفسد
صلوته وان حرّك كلتا رجليه معا تفسد اعتبار الهما باليدين و
وقال بعضهم ان حرّك رجليه معا قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه
الغير الا بتامل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروي عن ابي بكر انه اجاب
في مسئلة من قال لاي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده با
صبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا ثلثا ونحو
ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروي عن عائشة وان
كتب المصلي ما تستبين اي تظهر حروفه ان كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب على
هواء او ماء او اصبعة جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته بل
يكره لانه عبث وينبغي ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظن الناظر
انه ليس في الصلوة وان زاد في كتابة ما تستبين حروفه على اقل من
الثلاث بان كان ثلاثا او اكثر تفسد لانه كثير وفي الملتقط ولو قال المصلي
مثل ما قال المؤذن تفسد اذا قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف و
قال في الفتاوى الخاقانية ان اذن في الصلوة يريد به اي بالتاذين
الاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد عند ابي حنيفة وقال ابي
يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه اعلام وعند
ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطابا ولو سمع المصلي اسم الله تعالى

فقال

فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي فقال
صلى الله عليه وسلم ان اراد به اى قصد بذلك اجابته اى اجابة ذاكر ١٦٠
الاسم تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد
ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافى الصلوة ولو انشأ
اى رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد
صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء اشد
الاساءة لترك الخشوع واشغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ليس من
جنس العبادة ولو رد المصلى السلام بيده او براسه او طلب
منه شئ فاومى براسه او عينه او حاجبه اى قال نعم او لا فان صلوته
لا تفسد بذلك وكذلك لو اراه انسان درهما فقال اجيد هو فاومى
بنعم او لا لعدم العمل الكثير فى جميع ذلك وفى الذخيرة ولا باس ان يتكلم
الرجل مع المصلى قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى الاية
وفى احكام القران للحلوانى ولا باس للمصلى ان يجيب براسه اما لو
قيل للمصلى تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فجانب المصلى
فوسع له تفسد صلوته لانه امتثل فيها لغير امر الله وينبغى ان يمكث
ساعة ثم يتقدم برايه ولو قال فى الصلوة اللهم اكرمنى او قال اللهم انعم
على او قال اللهم اصلح امرى او قال اللهم ارزقنى العافية او قال اللهم اغفر لى
ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة فى جميع ذلك وكذا
لو قال اللهم اغفر لوالدى او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل

ان كلما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد الصلوة وجعل في
الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد
والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسد واما قوله
اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد لانه
معناه موجود في القران والمختار ان ما هو في القران والحديث لا تفسد
وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي
ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي
او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القران ولا في المأثور
وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك
او حج بيتك لا يفسد لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة
او كرما او زوجة ونحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه
من الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب اي مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير
مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع وان نظر اليه بيان مستفهم
مستفهما اي قاصد الفهم فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي
عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا
والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قراء المصلي
القران من المصحف او من المحراب تفسد صلوته عند ابي
حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكن يكره لما فيه من التشبه
باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق

وهو

وهو عمل كثير اولانه فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل
والكثير وقيل لا تفسد مالم يقرا قدر الفاتحة وقيل مالم يقرا اية وهو
الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قراه فان كان حافظا له لا تفسد
بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا ونحوه تفسد
صلوته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد
لانه عمل قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه
انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة
وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه واحدا اي حجرا واحدا
لا تفسد وكذا لو رمى بحجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه كثير
ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا
لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد ولو
فعل ذلك مرارا مرارا متواليات تفسد لانه عمل كثير هذا اذا رفع يده في
كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة
وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي بقتلات متعددة او قتل قملا
متعدده ان قتل قتلا متداركا بان لم تكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد
صلوته وان كان بين القتلات فصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد
ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلي بمروحة
او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متواليات تفسد على نسق ما بيانه
تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام الطالب له انه في

في الصلوة وسمع حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان نحو
اح بالفتح او بالضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا
اليه تفسد صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكر في الاجناس وصوابه
عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسماعيل
الزاهد واليه مال صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام
وهو الصحيح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت الا
لا تفسد اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا لعدم
امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه ولو استاذن رجل
من المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة
ليعلمه انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد
صلوته وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شيء في
صلوته فليسبح وان قبلت المصلي امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له
شهوة فصلوته تامة ولو قبل هو اي المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة
فسدت لانه من راه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة
او بغير بشهوة تفسد صلوتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى
فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في
المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله
ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته
وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكر في الذخيرة لان الوسوسة

الم

الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وسبب امر دنيوي في الثاني
المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه
في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد لانه تلفظ على قصد الخطاب
وذكر في الذخيرة لمشي في الصلوة اذا كان اي الماشي حال المشي مستقبل
القبلة غير محرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اي بعضه
لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان
كان في الفضاء اي الصحراء لا يفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف
يعني اذا مشى في صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر
صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى قدر
صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه او تجاوز
الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين
دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت
صلوته وان لم يكن قدامه في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده والبيت
للمراة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء عند غيره وبعض المشايخ
قالوا في رجل راى فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه
فهو الذي قدامه ليس بينه وبينه صف فمشى اليها اي الى تلك الفرجة
فسدها لا تفسد صلوته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه
وبينه صف تفسد صلوته هذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء كان
مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد

بكونه مثلا حقا فلا يخالف هذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلوة
مستدبر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرا واما اذا استدبر
القبلة فقد فسدت صلوته سواء مشى قليل او كثيرا او لم يمش كما
اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث اخر ثم تبين انه لم
يكن رعف ولا احدث فانه صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج
من المسجد لان استدبار وقع لغير ضرورة اصلاح الصلاة فكان مفسدا
ولو مضغ العلك او مضغ الهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلعه وهذا
اذا كثر بان توالت ثلاث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن دخل حلقه
منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ فيما بتع ذوبه تفسد
وان لم يمضغه لانه يوكل كذلك ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من الماكول
ان كان ذلك زايدا على قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم
في فصل ما يكره ولو اكل الحلوى وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة و
ابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع
لا يفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف وتف
تفسد وان عطس فحصل به حروف كاهب ونحوه لا انه اضطراري
وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما لا تفسد صلوته
اذا كان مدفوعا اليه ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان امنا يريد الاذن
تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او
قيل له ما مالك [illegible] الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى
على لسانه

عطاه ما لا فطر ما لا الشفه ما لا

تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمص

تفسد وان لم يكن مدفوعا اليه [تف]سد ولو تثاوب فحصل به [حر]وف لا تفسد

اذا الهليلج هند سندن اركي

على لسانه نعم فان كان له عادة تجرى
على لسانه كثيرا في غير الصلوة يفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قران
ولو قال بالفارسية ارى فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قراء ١٦٣
من الانجيل او التورات تفسد ان لم يكن ذكرا ولو انشد شعرا تفسد
ولو كان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من بين اسنانه لا تفسد ما لم يكن
ملاء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك
امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو ترك تر...
او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على اتقه لا تفسد
ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد
ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع
نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ... ان يكون واسعا يلبس بيد
واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان
امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان
خلعها لا تذييل في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه
موجب للوضوء في الصلوة ان صرف من فوره وتوضا من غير ان يشتغل
بشي غير ضروري في وضوئه ويبني على صلوته عندنا ان لم يعرض له
ما ينافيها خلافا للائمة الثلاثة لقوله عليه السلام من اصابه
قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضاء ثم ليبن على
صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم
والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام

والمقتدی افضل احرازا لفضیلة الجماعة الآن یمکنهما الاستیناف بجماعة

احرزه المنفرد ان شاء اتمها فی مکان وضوئه ان امکن او اقرب

المواضع الیه ان لم یکن وان شاء رجع الی مصلاه والمقتدی یعود

الی مکانه البتة ان لم یفرغ امامه فلو اتم فی غیره لایصح اذا کان بینه و

بین امامه یمنع صحة الاقتداء وان کان امامه قد فرغ یخیر کالمنفرد

والامام حکمه حکم المقتدی لانه یصیر مقتدیا بمن یستخلفه ثم استخلاف

الامام غیره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روی عن عمر رضی الله

عنه انه دخل فی الصلوة ثم اخذ بید رجل وانصرف ثم قال لما دخلت فی

الصلوة وکبرت رابنی شیء فلمست بیدی فوجدت بلة ثم جواز البناء

مقید بان ینصرف من فوره فان مکث بعد الحدث فی مکانه قدر رکن فسدت

الا اذا احدث بالنوم فمکث زمانا ثم انتبه وان قراءة فی الایاب لاتفسد

زهابه او ایابه فسدت فی الصحیح وقیل القراءة فی الایاب لاتفسد وقیل

فی الذهاب لاتفسد والذکر لایضر فی الاصح ولو احدث راکعا فرفع مستمعا

فسدت وکذا ان احدث ساجدا فرفع مکبرا بنیة اتمامه او بدون

نیته وان نوی به الانصراف لاتفسد ولو قهقه او سال دمه بشجة

او عضة ولو منه لنفسه استانف لانه لیس بسماوی وکذا لو اصابه

نجاسة مانعة من غیر سبق حدث خلافا لابی یوسف فان کانت

النجاسة من حدثه بنی اتفاقا ولو من حدثه وغیره لایبنی ولو اتحد محلها

وکذا لایبنی لسیلان دمل غمزها فان سال لسقوط شیء من غیر مسقط

جاز

فقیل

164

فقيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطا
س والاظهر انه يبنى لكونه سماويا وان كان بتنحنحه فالاظهر انه لا يبنى
ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلول ابنت بالاتفاق وان كان بتحركها
نعلى الخلاف وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبنى وكذا ان كان
موجبا للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر
على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبنى وله ان يتوضا ثلثا ثلثا في الاصح ويأتي
بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض موضعا للتوضي فتجاوز الى
موضع اخر ان كان كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض
وفي منزله ما اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان كان اكثر
فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي ما في بيته
بنى ولو كان بعيدا او بقربه بئر ما يترك البئر لان النزع يمنع البناء على
المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي الصلوة من
كلام او نحوه او كشف عورة لا يبنى حتى لو كشفت راسها للمسح او ذ
راعيها للغسل لا تبنى في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء
في ظاهر المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبنى والسنة ان ينصرف محدودبا
ممسكا بانفه يوهم انه رعف والاستخلاف للامام ان ياخذ بثوب رجل
فيجره الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد
او يتجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز او خرج
بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان

صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد
ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام
الا واحد يتعين للاستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة
والا بان كان صبيا او امراة فقيل يتعين فتفسد صلوته وصلوة
الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته فحسب ولو حصل
سبق الحدث في ركوع او سجود تجب اعادتهما في البناء لان الا
نتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيدهما
احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة واحدة
فسجدها حيث لا تجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف
يلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده فصل في سجود السهو
سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب فكانه
اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الوحدة فان الواجب سجدتان
وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب
من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ
والتسمية والثناء والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات و
لا بترك الفرض لان تركها مفسد ان لم تتدارك فتعاد او بتاخير
اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك
الواجب فهو كما اذا نسي اي كتركه وقت نسيانه قراءة القنوت
في الوتر او التشهد في احدى القعدتين من الاولى او الاخرة فانه واجب

فيهما

١٦٥

فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى وكما اذا نسي
تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر
في موضع المخافتة في الظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه
السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه عنده وقيل
ان جهر كجهر الامام يجب وان كان بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر
في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن
نحو ان يركع قبل ان يقرء او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب
الذخيرة ليس واقعا في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع
غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود
بعد الركوع واذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك
يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل
ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية
بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة
بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو واذا ترك سجدة من ركعة
سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فقد
اخر ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس بعد
السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي
وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع او يؤخر القيام الى الركعة

الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة الاولى على ما مر وسيجيء ان شاء الله
تعالى ويجب بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد
ثلاث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع الستة
نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه و
يجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى
او القنوت او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة
المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس الستة نحو ان يترك قراءة
التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد
القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا بيان
على رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في
القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل
وجوبه بشيء واحد وهو ترك واجب قال صاحب الذخيرة وهذا
اجمع ما قيل فيه لان الوجوه كلها تتخرج عليه لان الاتيان بالركن في
محله واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه
تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو
اي التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح والا اي وان لم يكن ذلك مقدار
ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر
الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر

فيما يخافت

فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر
ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلاث ايات
قصارا او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده
اي ابي حنيفة خلافا لهما ففرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان
المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة في
بعض الجهريات كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر في صلوة المخافتة
وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع
نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو
قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه
من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في المغرب او الثالثة
في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى في جميع الصلوة يجب عليه
سجود بمجرد القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة لتاخير الواجب
وهو التشهد او السلام في صورة القيام وتاخير الركن وهو
القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا
ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب
سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم
الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم
بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب

المحيط والاصح ما ذكره بدر الدين الكردري رحمه الله ان انتصب النصف
الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى
القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام
القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل
رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارا اما في ظاهر الرواية فما
لم يستوي قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين بن الهمام
وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام في الركعتين ان ذكر
قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين
للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته و
الصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت في
الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس
بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود
معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى و
هو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي اذا نسي التشهد في القعدة
الاولى فذكر بعد ما قام يجب عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد
للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام
قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد الامام معه فكذا
هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا او قرء القران في ركو
عه او سجوده او في موضع التشهد يجب عليه سجود السهو للزوم

تاخير

تاخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى وللقراة في غير ما شرعت
فيه في البواقي والتحرز عن ذلك واجب وان قراء الفاتحة ثم السورة ثم
الفاتحة لا يلزم السهو وقيل يلزمه وكذا لو قراء الفاتحة الآخر فاثم اعاد
ها لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قراء الفاتحة في احدى الاخريين مرتين
او ضم فيهما اليها سورة او قرء السورة دون الفاتحة او قرء التشهد
مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو
عليه كذا المختار لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين
وحدها في الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود
محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة

وصححه السروجي وقيل
لو تشهد في ركوع او سجوده
يلزمه السهو صح

فعليه السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى او قال اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض
وروى عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو
وروى عنهما انه ان قال اللهم صل على ال محمد لا يجب ما لم يقل وعلى
ال محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين
متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء على و
جوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء
على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراة وان قراء مكان
التشهد يجب وان قرء القران بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو
عليه لانه محل الدعاء والثناء والقران مشتمل عليهما وان تذكر الفتو

بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولم يقرء بعد الرفع من الركوع لفوات
محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اى في العود روايتان قيل يعود
ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال الناطقي سواء
عاد اولم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة وعليه السهو عاد اولم يعد قنت
اولم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود
ويقرء ويعيد الركوع وان لم يعده تفسد صلوته لانه ارتفض بالعود
والقراة وان عاد ولم يقرء ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور
في الشرح وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر
انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع
سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اى صلوة جمعة او فجر
يستانف صلوته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين فوقع سلامه عمدا
فيكون قاطعا وان سهى عن القعدة الاخير في ذوات الاربع وقام الى
الخامس يعود الى القعدة ما لم يسجد للخامسه ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو لتاخيره القعدة وان قيد الخامسه بالسجدة تحولت
صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد
وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست
ركعات وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب
فلو لم يضم لا شئ عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في
الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد

لا يبطل

لايبطل مالم يرفع راسه لانه لايتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه
لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد
خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار وسجد للسهو بعد تحولها
نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قال في النهاية وان
قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا مالم يسجد ويسلم ولا يسلم
قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا وان سجد للخامسة كان فرضه
تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى وتكون الركعتان
نافلة له بناء على صحة التنفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان عن
سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انهما لا تنوبان والكلام في القيام
الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة
في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب
لا كلام فيه لعدم كراهة التنفل بعدها واما في العصر والفجر فقد قيل
لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار
لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو
تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم
يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه و
يسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلوة غير
التي سهى فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك
السلام فيه او بتاخيره وادخال فعل زائد قبله وسهو الامام

يوجب السجدة عليه اصالة وعلى القوم تبعا فان تركه الامام
لا يسجده المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع
لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سهى عن السلام يعنى
بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة سهوا قدر ركن او اكثر
على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم سجد
للسهو لتاخيره الواجب وان سلم من عليه السهو يريد به اى مريدا
بسلامه قطع الصلوة يعنى انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اى
ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له اى ظهر بعد ما سلم ان لا يسجد للسهو
فله ان يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اى وما لم يستدبر القبلة فالحاصل
ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقطه
ما لم يعرض ما ينافى الصلوة ومن شك فى حال القيام انه هل كبر للافتتاح
ام لا فتفكر فى ذلك وطال تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك
انه قد كان كبر او ظن اى غلب على ظنه فى الصورة المذكورة انه لم
يكبر واعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تاخير
الواجب وهو القراءة بتفكره وكذا ان شك هل هو فى الظهر ام فى العصر
مثلا او انه صلى ثلثا ام اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اى سورة
يقراء او نحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل فى حكم
التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة اية او ثلث او ركوع او سجود او
عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب

وهو الايتان بالركن او الواجب في محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك
بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لايلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان
منعه التفكر عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا
فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه
السجود وعلى القول الاول لايلزمه وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا
مع امامه اي على اثر تسليمة الاولى كسائر المقتدي فانه لاسهو
عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لايوجب السجود وان سلم
بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه
بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم في الاولى مقارنا لسلامه
فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزمه لانه منفرد انتهى فعلى
هذا يراد بالمعية اي المقارنا حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في
الملتقطات ان المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر تكبير التشريق في ايام
التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده
المسبوق يتابع الامام في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه
قبل اقتدائه لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد
وتابعه المسبوق ثم علم انه لاسهو عليه ففي رواية لاتفسد صلوة
المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه
لاقتدائه به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام
وقرء وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه المسبوق

فيه وان لم يتابعه لاتفسد صلوته ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض قيامه

وقرائته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته

ويلزمه اعادة مافعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده

فسدت صلوته وان لم يتابع المسبوق الامام فى سجود السهو يسجد

لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا لان آخر صلوته

وان سهى فيما يقضى بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد و

المنفرد يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى

هو ايضا كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لايتكرر بتكرار

السهو ولا ينبغى للمسبوق اى لايباح له بل يكره تحريما ان يقوم الى

قضاء ماسبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون

صلوته عن الفساد كما اذا خشى ان انتظره ان تطلع الشمس قبل تمام

صلوته فى الفجر او يدخل وقت العصر فى الجمعة او يمضى مدة مسحه او يخرج

الوقت وهو صاحب عذر او يبدره الحدث او يخاف مرور الناس

بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده

قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل

ان يفرغ الامام من التشهد اى قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة

حينئذ على وجوه مبناها على ان مايؤديه من قيام وقراءة و

ركوع وسجود قبل قعود الامام قدر التشهد لايعتد به وان مايقضيه

اول صلوته فى حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقا

بركعة

وان كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود

لا يتابع الامام فى سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته

بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات او باربع ركعات فان كان
مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما تجوز به على حسب اختلافهم جازت صلوته والا اى
وان لم يقع من قراته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة
فسدت صلوته ولا اعتداد بما قراءه قبل ذلك لان قيامه وقراته
قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في
الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلوته ما يمكن تدارك القراة فيه فتفسد
لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه
فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا باكثر
من ركعتين حيث لا تفسد صلوته بعدم وقوع ما تجوز به الصلوة من
قراءته بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى
لو لم يقرا فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد بما
قراءه قبل فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضا
واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة
الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه والمدرك من لم
يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا انه
فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به اما
لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه
في القضاء من غير اقتداء به صح ثانيها انه لو كبر ناويا الاستيناف يصير

مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناويا للاستيناف
لايصير مستانفا لانه ينو صلوة اخرى غير التى هو فيها ثانيتها اما
تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة والمنفرد
لايلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه ياتى بتكبير التشريق اتفاقا
والمنفرد لا يجب عليه عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث
يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه فى السلام قيل تفسد
صلوته والفتوى ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة تسجدها
بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه
ويتابع الامام فى سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلوته وان كان
قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلوته
وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام
سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت وان كان قيد
ما قام اليه بالسجدة تفسد فى الروايات كلها تابعه او لم يتابعه و
ان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرء فى الركعتين اللتين سبق بهما
السورة مع الفاتحة ويقعد فى اوليهما لانه يقضى اول صلوته فى
حق القراءة واخرها فى حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه
سجود السهو لكونها اولى من وجه ولو ادرك الركعة من الرباعية
يقوم ويقضى ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد
ويقرء فى الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة

فى الاوليين وقضاها فى الاخريين وادرك المسبوق فى الاخريين 71
فالقراءة فيما يقضى فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت
بمحلها من الشفع الاول فخلا الشفع الثانى منها اى من القراءة و
اذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرره من اوله
وقيل يكرر كلمة الشهادة وقيل يسكت وقيل ياتى بالصلوة
والدعاء والصحيح انه يترسل لتفرغ من التشهد عند سلام
الامام والصحيح انه لا ياتى بالثناء فى الصلوة الجهرية حتى
يقوم الى القضاء واما المقتدى اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ
امامه فانه يسكت قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة
فتابعه المسبوق فان كان الامام قعد فى الرابعة فسدت صلوة
المسبوق بمجرد القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه
الخامسة بالسجدة واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم
او سبق الحدث والاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا
وحكمه انه يقضى ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس
المسبوق ولا يقرء ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكما
وكذا لو سهى لا يسجد للسهو وهو وان سجد الامام للسهو وهو
لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه ولو كان مسافرا
وامامه مثله فنوى الاقامة لا يصير صلوته اربعا بخلاف المسبوق
فى جميع ذلك وذكر فى الفتاوى الخاقانية فقال رجل صلى ولم يدر

اثلثا أصلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ماسهى استقبل قيل اول ماسهى
في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد بلوغه وقيل يعني اول ماسهى
في عمره وعليه اكثر المشايخ وان لقى ذلك الشك اى صادفه ووقع
له غير مرة يتحرى اى يطلب ماهو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه
على ظن انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة
اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في الصورة
المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على
شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه ان كان في صلوة
الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد
مع ذلك احتياطا لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال
في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اى الركعة التي عرض فيها ال
الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على رأس كل ركعة اى اذا
لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال
انها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم
اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر
صلوته ~~تردد المصلي~~ فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي
اذا اراد يعني تردد المصلي بين الثانية والثالثة اى شك في قيامه انه
الركعة التي قام منها هل هي الثانية والثالثة لايقعد وهو الصحيح
لانها ان كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام

عن

عن القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انهما ثالثة فيهما فرض
فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى لاحتمال ان كانت تلك ثانية
ولو شك في الفجر في قيامه التي قام اليها انها ثانية او ثالثة او في المغرب او الوتر
انها ثالثة ام رابعة او في الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد
ويتشهد ثم يقوم فياتي بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك في
ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى
امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم يكن زائدة
فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض له الشك
في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث منها فيرفضها ويقعد ويتشهد
ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعدما رفع من السجدة الاولى بطلت
صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي
بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه
السهو وان قرأ حرفا واحدا كذا في الحاقانية لانه اخر واجبا ولم يعف
القليل لانه السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرأ
الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر
في الركوع وسجدة السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام
وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده
وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية
حتى لو سجد قبل السلام اجزءه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد

بعد تسليمة واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وقيل بعد تسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخى
فخر الاسلام وقال صاحب الهداية وهو الصحيح وكذا صححه فى
الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روى
انه عليه السلام فعل كذلك ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله عليه
السلام فعل كذلك وسلم والدعاء فى كلتا القعدتين قعدة الصلوة و
قعدة السهو وهذا هو مختار الطحاوى وقال الكرخى يأتى بالصلوة والاد
عية فى قعدة السهو قال فى الهداية هو الصحيح وقيل عند ابى يوسف فى
قعدة الصلوة وعند محمد فى قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب
الهداية واعلم ان الاختلاف فى الاتيان بالصلوة والادعية سواء والمص
فرق بينهما فى الخلاف بقوله يأتى بالصلوة فى كلتا القعدتين والادعية
فى قعدة السهو وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر
هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم فوائد صلى ركعتين تطوعا فسهى
فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبتنى على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون
سجوده فى وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل فلا فساد ويعيد
السجود فى الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين وسهى وسجد للسهو
ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود السهو لانه مضطر
الى تصحيح صلوته نسى التشهد فى اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل
بقراة التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابى يوسف خلافا

لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة او السورة فتذكر
ها في ركوعه فعاد لقراتها فلم يقراء وسجد قيل تفسد صلوته والاولى
ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر في بعض
الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يودي الى الجمع بين
الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرا سورة بعد السورة
التي قراءها فقراء سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو
يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرج اصلا ويبتني
على هذا انه لو اقتدى احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند
محمد وعندهما ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة
بعد السلام يصير صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد
ولو قهقه بعد السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما **فصل**
في بيان احكام زلة القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في الزلل
والخطاء انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القران والمعنى
اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القران متغير
معنى لفظ القران تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين
اصلا تفسد صلوته كما اذا قراء هذا الغبار مكان قوله هذا الغراب
وكذا اذا لم يكن مثله في القران ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه
كما اذا قراء يوم تبلي السرائل باللام في اخره مكان الراء في السرائر

وان كان مثله في القران والمعنى اي معنى اللفظ الذي قراءه بعيد
معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ المقرو
تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط و
قال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي يوسف و
ان لم يكن مثله في القران ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين
فالخلاف على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في
عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيرا وجود المثل في القران عنده
والموافقة في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا
الفصل واما المتاخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل
الزاهدي وابي بكر ابن البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني
فاتفقوا على ان الخطاء ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان كان
مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب
قال قاضيخان وما قاله المتاخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط
لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران قال ابن
الهمام فيكون متكلما بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف
وهو كفر انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطاء بابدال حرف بحرف
على ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه والتقاس مسائل زلة القاري
بعضها مما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين او المتاخرين على بعض
مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك

بكلام الناس ... وهو كفر ... (margin note, partly illegible)

مما

مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا
او غير فاحش وما هو ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم مخارج
الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين
وان يدل القاري حرفا مكان حرف كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه
ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا
من مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط
قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الاخر فان الجيم والياء و
الشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الاخر كما اذا قرء
فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة
وكذا على قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرا
لايلاف كريش مكان قريش اما اذا قراء مكان الذال المعجمة ظاء معجمة
كما اذا قراء تلظ الاعين مكان تلذ او مما ظراء مكان ذرء او قرا الظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب و
ضفر مكان ظفر فتفسد صلوته وعليه اي على القول بالفساد اكثر الائمة
للتغيير الفاحش في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم جواز
ابدال الظاء من الذال وان كانا مخرج واحد وهو يؤيد تقييد صاحب
المحيط وروي عن محمد بن سلمة انها لا تفسد لان العجم لا يميزون بين
هذه الحروف وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول الاحسن
فيه اي في الجواب في الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان جرى ذلك

على لسانه ولم يكن مميتز ابين بعض هذه الحروف وبعض وكان في زعمه انه
اذى الكلمة على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اى مثل ما ذكره المحسن
روى عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وهذا معنى
ما ذكر في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة الصلوة و
في حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين
الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه اى في ابدال احدهما من الاخر
بلوى عامة نحو ان ياتى بالذال المعجمة مكان الضاد المعجمة بان يقرء
في تدليل مكان تضليل او نحوه ان ياتى بالزاء المحض اى الخالصة
مكان الذال المعجمة او الظاء او ياتى بالمولو اى ياتى بالظاء المعجمة مكان
الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا فصل وهو ابدال
احد هذه الحروف الثلاثة من غيره منها ولم اعثر على مثله ابدل فيها
الزاء بالزال ولنورد ما ذكره قاضي خان من هذا الفصل قراء و
العاديات ظبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيظ بهم الكفار
بالضاد او ليغيذ بالذال مكان الظاء لا تفسد حظرا بالدال المهملة
او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب بالظاء او الذال تفسد
ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة
تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد
بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظاء تفسد موتوا بغيظكم
بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد فظا غليظ القلب بالضاد

المعجمة

المعجمة مكان الظاء في كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء المعجمة
مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد والذال المعجمتين
تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى المعجمة مكان الضاد و
الثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد وذللت قطوفها تذليلا بالضاد المعجمة مكان الذال
تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد
المعجمة مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد المعجمة
مكان ~~الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد~~ الذال تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد
في تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة تفسد ان
يتبعون الا الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوابر بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد
لا تفسد فرض عليك القران بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع
حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد ائذا ضللنا بالظاء
المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد
او بالذال المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال
او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا الله مما ذرء بالضاد او الظا المعجمتين
مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة
تفسد واما ابدال الزاء بالذال المعجمة فينبغي ان يكون التفضيل فيه مثل الالثغ
كما ياتي ان شاء الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة من بعض بان اراد

وام

ان يقول الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد
لله اولم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا
لاتفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو
فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر
كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح
وذكر انه لو قرا مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد
صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل
تفسد كان اراد ان يقرا يشكرون فقال يشك وترك الباقي تفسد
لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى بلام و
حدها اما لو ضم اليها شيئا اخر كما في الفج والح فلا يستقيم وقال بعضهم
ان كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير فاحشا لا تفسد والا تفسد
والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه
القاضي وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما الوقف في غير موضعه و
الابتدا من غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم
البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى في حق العوام
والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى
تغيرا فاحشا نحو ان يقرا لا اله ووقف وابتداء بقوله الا هو هذا
مثال الوقف او قرا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف و

ابتداء

ابتداء بقوله واياكم ان اتقوا الله او قراء يخرجون الرسول ووقف
وابتدا واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف
على وقالت اليهود وابتداء عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف
على لقد كفر الذين قالوا وابتداء ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله
ثالث ثلاثة ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما
تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرء اياكنعبد
واياكنستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين او قرء انا اعطيناك
الكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرء اذا جاء نصر الله بوصل
همزة بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته لا تفسد على قول
العامة من العلماء قال قاضي وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو
الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى
باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد
واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى
والاصح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين وعلى قول بعض المشائخ
تفسد صلوته والظاهر ان مراد هذا القائل انما هو عند السكت
على ايا ونحوها والا فلا ينبغي للعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا
عن العالم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارى ان القران كيف
هو اى علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على
لسانه هذا الوصل لا تفسد صلوته وان كان في اعتقاده ان القران كذلك

اى ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد صلوته لان ما قرءه ليس
بقران نظرا الى ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات
بارادة واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرء
في الصلوة الهمد لله بالهاء مكان الحاء او قرء كل هو الله احد بالكاف
مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في الاتراك ونحوهم
تجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال الخمد بالخاء المعجمة والذى ينبغى ان يكون
الحكم فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرء
قل اعود بالدال المهملة مكان المعجمة او قرء فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعود بمعنى ارجع والباء بمعنى
الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين اى الرسل
بمعنى نصيحهم قومهم المكذبين وكذا لو قرء يعودون برجال بالمهملة
او قرء فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال اى في نصرتهم
على قومهم الكافرين ولو قرء الالثغ لب بالللام مكان رب بالراء
لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك
وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من
السين الى الثاء ومن الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف
الى حرف ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل
الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطق
لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذى لا يحسنه تجوز صلوته

بعد ولا يؤم

به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو
عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه لا تجوز صلوته منفردا وان
وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه
لا تجوز صلوته مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ
بذلك الحرف ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح
في حكم الالثغ ومن بمعناه ممن تقدم انفا وعن ابي حنيفة فيمن
قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ
المصور بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاول
وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى دعاء وبالضمير
في هو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع
المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القاري
في الصلوة حرفا فانظر ان لم يتغير المعنى بان قرأ وأمر بالمعروف
وانهى عن المنكر بزيادة الف في اللفظ او قرأ ومن يعص الله و
رسوله ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد
صلوته اتفاقا وان غير المعنى نحو ان يقرأ يس والقران الحكيم
وانك لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ وان سعيكم لشتى
ونحو ذلك فقد قالوا تفسد صلوته لانه جعل جواب القسم
قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا
فان كان من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد

كما لو قرء وممّا رزقناهم بحذف الراء او الزاء او قرء وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا ان لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم فان قرء يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرء الواقعة بغيرها او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرء تعالى جد ربنا بغير ياء وذكر في كتاب زلة القارى للشيخ الامام حسام الدين ابي سعد ابن سعد النسفي انه لو قرء الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين و وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزائ من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضيخان مبنيا على قول المتقدمين منها قرء اذا جاء نصر الله بالسين او ويغوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي لا تفسد اساطير بالصاد مكان السين لا تفسد حاشا وهو حصير بالصاد لا تفسد لانفسام لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصيتم مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد للخائين حسيما بالسين مكان حصيما تفسد سددناكم مكان صددناكم

لا تفسد

لا تفسد تسطلون مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخس
لا تفسد صربا مكان سربا تفسد نسبا مكان نصبا تفسد السحرة
مكان الصحرة تفسد يحسفان مكان يخصفان تفسد صورة مكان
سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط تفسد من قصورة
مكان قسورة تفسد افسح مني لسانا مكان افصح لا تفسد ليسل
السادقين عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد
وفيه نظر وكان يسرون على الحنث العظيم مكان يصرون
لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات
سبحا مكان صبحا تفسد وتواسوا بالسين مكان تواصوا
بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف تفسد
حاصدا اذا حصد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد عموا
وسموا مكان صموا تفسد لنسفعا بالناسية ناسية بالسين
فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حصوما
مكان حسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالصا لا تفسد
وكذا صائغا مكان سائغا وفيهما نظر قل كل متربس فتربسوا
بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا منشرة
تفسد والله اعلم ولو قرء عتى بالعين مكان حتى لا تفسد لانهما لغة
فيها ولو قال سمع الله لل حمده بلام مكان النون يرجى ان لا تفسد
لقرب المخرج والظاهر ان حكمه حكم الالثغ ولو قرء يدع اليتيم بتسكين

الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم البلوى فيه
نظر ولذا حكم عليه قاضيخان بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك
التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
ووقف وقرء بعد الوقف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم
شر البرية او قراء والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة
هم فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين
بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتداء به غير متصل بالاول
فلم يتغير الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد
لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون كفرا
وعن عبد الله ابن المبارك وابي حفص الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل
وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير قياس
انه اي الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة سبق اللسان
وكذا افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضيخان والصحيح هو الاول
لو قراء ان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد
عند المتاخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان فيه الفساد
لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله
على القسم او الجوار ولو قرا انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد
على قول المتقدمين وكذا لو قراء وانت خير المنزلين بفتح الزاي
او قرء نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا

بفتح

بفتح اللام فيهما او قرء ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله
الا الله بفتح الهاء فيهما ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء كل ذلك
يفسد عند المتقدمين لا المتاخرين وذكر في فتاوى قاضيخان لو
قرء لو قرء يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد
وكذا ذكر فيها لو قرء يتحلون بالتاء مكان الدال تفسد وقرء نحن
خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرء اياك نعبد
بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتاخرين هذا ن فصلان
الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى
ومثله في القران لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المتبدلة في القران
فكذلك عندهما وعن ابي يوسف واينان وان لم يتقاربا
والمبدلة في القران تفسد على قياس قولهما الاقول ابي يوسف
وان لم يكن للمبدلة مثل في القران وليس مما اعتقاده كفر تفسد
اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القران لكن مما اعتقاد كفر
ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول
ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم
مكان الحكيم او الخبير مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه
او التيابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت
وبالعكس وخلقت مكان ورفعت وبالعكس ومثال الرابع
الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين

الفصل الثاني تخفيف المشددة وتشديد المخففة والاصل فيه انه
ان كان لا يغير المعنى كان قراء وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة
بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدركم الموت ورادوه اليك
ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق و
نحوه او في وظللنا عليهم الغمام او في لامارة بالسوء فاختيار
عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي انها لا تفسد بترك
التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على
قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه
في الخلاف والتفصيل فلو قراء افعيينا بالتشديد لا تفسد اهد
نا الصراط باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه ما ودعك بالتخفيف
لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغير النسب فلو
قراء عيسى ابن لقمن تفسد ولو قراء موسى بن مريم لا تفسد و
لو قراء موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة
المشايخ وكذا لو قراء موسى ابن لقمن ولو قراء عيسى بن سارة
تفسد وكذا لو قراء مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم
من الاصل ولو قراء الا ما اضطررتم بالزاي او بالظاء او الذال مكان
الصاد تفسد ولو قراء ما اضطررتم بالتاء مكان الطاء لا تفسد
ولو قراء الا من حطف الحطفة بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد
لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء

والذال

والدال والظاء بعضها من بعض فلنورد ماذكره قاضيخان من ذلك
قرأ الطحيات او الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي
لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط مما اشتق من القنوت او بالعكس
تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد ~~بنش النخلة~~
لانتم اشد رهبطا بالطاء مكان التاء لا تفسد بنتش البتشة
الكبرى بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتغى مكان اطغى
لا تفسد الصراط مكان الصراط تفسد بترا مكان بطر الا تفسد
تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم مكان امطرنا
مترا مكان مطرا تفسد والثور مكان والطور تفسد مستور
مكان مسطور لا تفسد لولا ان ربتنا مكان ربطنا تفسد لوت
مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان ينطق لا تفسد كصاحب
الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يجدك مكان يجدك تفسد
ولا يسطتنون مكان يستثنو لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب
تفسد رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد امنط طائفة
مكان امنت لا تفسد ولو قراء تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة
حاتئة مكان حاطئة لا تفسد هل طرى مكان ترى من فتور
مكان فطور لا تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلي اتلع
مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف مكان فطاف عليها طائف تفسد
يتحلون مكان يدحلون تفسد ولو قراء فهل عسيتم بالضاد

مكان السين لا تفسد وقد تقدم ولو قرأ الشيطان بالتاء مكان
الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرأ قل هو الله احت بالتاء
مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا لو قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء
مكان الدال ولو قال اللهم سل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد
لصحة كونه من السلوان وعلى بمعنى الباء اي سلينا بمحمد عن غيره من
امور الدنيا ولو قرأ ما ودعك بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى
الترك ولو ترك التشديد في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرأ الم
يجعل كيدهم في تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال
المعجمة مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني
ولو قرأ حمالة الحسب مكان حطب تفسد وقد تقدم ولو قرأ
من الجنة والناس بنصب الجيم اي بفتحها لا تفسد لان مأخذ
الاشتقاق واحد والله اعلم فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة
على بعض كعفص مكان عصف او سرح مكان خسر تفسد لتغير
المعنى وان ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدري
نفس ماذا تكسب فترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد
ما جاءك من العلم وترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك
سيئة الثاني لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ فما لهم لا يؤمنون و
ترك لا او قرأ فاذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك لا فانه
تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح و

ان زاد

٨١

ان زاد كلمة فى اية فان كانت الزيادة فى القران ولايتغير المعنى بان قراء
لاتعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وبذى القربى اوقراء
ان الله كان غفورا رحيما عليما لاتفسد وان تغير المعنى لكنها
فى القران بان قراء من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر
فلهم اجرهم اوقراء واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى
ونحوذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن فى القران
وتغير المعنى اما ان لم يكن فى القران ولايتغير المعنى بان قراء من ثمره
اذا اثمر واستحصدا وقراء فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان
فلاتفسد صلوته الكل من فتاوى قاضى خان **فصل** فى التتمات
فيما يكره من القراة فى الصلوة ومالايكره وفى القراءة خارج الصلوة
وفى سجدة التلاوة ولا باس بقراءة القران فى الصلوة على التاليف
عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة
المفصل والافضل ان يقراء فى كل ركعة سورة تامة ولوقراء
بعض السورة فى ركعة وباقيها فى ركعة قيل يكره والصحيح انه
لايكره واذا اراد ان يقراء اخر سورة فى الركعتين اوسورة تامة
فالاكثر هما افضلهما وان اراد ان يقراء اية طويلة اوثلث آيات
فالصحيح ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرء
اخر سورة فى ركعة قيل يكره ان يقراء آخر سورة اخرى فى الركعة
الثانية والصحيح انه لايكره قاله قاضيخان وكذا لوقراء فى الاولى

ومن وسط سورة او من اولها ثم قرء في الثانية من وسط سورة
اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لا يكره لكن الاولى
ان لا يفعل من غير ضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى
من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى ان لا يفعل
بلا ضرورة ولو قرء في كل ركعة سورة وترك بين السورتين سورة يكره
الا ان تكون السورة اطول من التي قرءها بحيث يلزم اطالة الركعة
الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث سور لا يكن سورتين
فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع سورتين في ركعة واحدة والاولى
ان لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر
ولو انتقل في الركعة الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما
ايات بلا ضرورة فان سهى ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات
وان كرر اية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي
الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط و
لو قرء في الثانية سورة فوق التي قراها في الاولى يكره الا ان يكون بغير
قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل علي ابن احمد عمن قرء في الاولى من الظهر
سورة الفلق وفي الثاني قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر
ان عليه ان يقرء قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص
وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرا اية
او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح سورة التي ارادها يكره

واذا

واذا قرء في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرها في الثانية
ايضا قال البزازي لان التكرار اهون من القراة منكوسا وفي الولوا
لجية من يختم القران في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى
يركع ثم يقوم ويقرء في الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وشي من البقرة
وفي فتاوى الحجة القراءة على ثلثة اوجه في الفرائض على التؤدة و
والترسل والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرء بقراءة الائمة بين
التؤدة والسرعة وفي النوافل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرء كما يفهم
والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الاولى ان لا يقرء بالقراءة
العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في
الاثم فلا يقرء عند العوام مثل قراءة ابي جعفر وابن عامر وحمزة
والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها
صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختيار واقراءة ابي عمرو وحفص
عن عاصم كذا في فتاوى الحجة اما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان
حفظ ما تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة
الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القران فرض كفاية و
سنة عين تعليم القران وتعلمه افضل من صلوة النفل وقراءة القران
من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة والنظر الى المصحف
وتستحب ان يقرء على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن
ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل

بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس
عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل
ان بدأها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم
قيل الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة
مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل
شهر وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف
اول النهار وفي الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في
اقل من ثلاثة ايام لقوله عليه السلام لا يفقه من قرأ القرآن في اقل
من ثلث ايام وقراءة قل هو الله احد ثلث مرة عند ختم القرآن
لم يستحسنها بعض المشايخ قال ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل
القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا
يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة
ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره والا يكره
وسئل البقالي عن قراءة القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلوة
الافضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح
فقال الصلوة على النبي والدعاء والتسبيح افضل والقراءة في
الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا
تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا
بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل و

مواضع

مواضع النجاسات ويكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا يكره
عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ
القران ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القاري لقراءته جهرا
في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في
الليل جهرا والناس ينام يأثم كذا في الخلاصة واي هذا لا يخلو عن
نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون في
ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة
الفقه عند قراءة القران ولو كان القاري في الكتب واحدا يجب
على المارين الاستماع وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب
عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع
للقران والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية والاصل فيه
ان الاستماع للقران فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل
يقرأ القران والى جنبه رجل يدرس او يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقاري
فالاثم على المتاخر ولا يكره قيام القاري للقادم ان كان مستحقا
للتعظيم ذكره في القنية واستماع القران افضل من تلاوته وكذا
من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل
والجهر بالقران افضل ان لم يكن عند مشغولين ما لم يخالطه
رياء وتعلم المراة القران من المراة افضل من تعلمها من الاعمى الغير
المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكروه و

لاباس بتعليم الكافر القران والفقه رجاء ان يهتدى لكن لا يمس
المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي يوسف ومن تعلم
القران ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف رجل
يقرء يلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب ان علم انه
لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه
ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القران عند عامة المشايخ
لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف واما
اللحن المغير فحرام بلا اختلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم
رقيق وكتابة القران على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب
غير مستحسنة ولا باس بتحلية المصحف وكذا النقطه وتعشير
واذا صار المصحف بحيث لا يقرء فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن
في ارض طاهرة ولا يجوز ان يجلد به القران وقيل ان كواغد
الاخبار يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون
كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ كما
يجوز الركوب على جوالق هو فيه للضرورة واما سجدة التلاوة
فاذا قرء اية السجدة وهي في اربعة عشر موضعا من اخر الاعراف
وفي الرعد والنحل والاسرائيل ومريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل و
الم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب
عليه ان يسجد بشرائط الصلوة الا التحريمة سجدة واحدة بين تكبيرتين

فصل
اما سجدة التلاوة

مستحبتين

مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند ١٨٤
مالك الثلاث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلاثة هي سنة
وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع
سواء قصد السماع اولم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه و
ان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام لا يسجدها المؤتم وان سمعها
لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه ولا على من سمعها منه ممن
هو معه في تلك الصلوة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من
الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلوته اجماعا ولو
سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة ولا يسجد
ها في الصلوة ولو سجدها لا يسقط عنه ولا تفسد الصلوة وتجب على
من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذ من
نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب ولو تهجى
بها لا تجب عليه ولا على من سمعه منه وكذا لا تجب بالكتابة او
النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها بالايماء
وان تلاها او سمعها غير راكب لا تجوز الايماء بها راكبا الا من عذر
يبيحه في الفرض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى
عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها ولا يلزمه اعادتها اذا صح
كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم فيسجدها من القيام وكذ
القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السامعون

خلفه ولا يرفعوا رؤسهم قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث
كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة
التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها ان لم يكن السامع
متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب جهرها ولا يجب على الفور
حتى لو سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره تاخيرها
من غير ضرورة ويشترط نية السجود التلاوة لا التعيين حتى لو كان
عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين
ان هذه السجدة لاية كذا ويبطلها ما يبطل الصلوة من التكلم و
القهقهة والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف
ومن سمعها من مصل واقتدى به قبل ان يسجد المصلي لها سجد
معه وان اقتدى به بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت
فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها
بعد الصلوة كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها
لا تقضى ابدا واذا تلاها في الصلوة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة
سقطت عنه اذا لم يقرء بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا قرء
ثلاثا خلاف فان قرء اكثر من ثلث ايات فلا بد من السجود لها
قصدا ولا تتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية
تجب على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت با
الفارسية يلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها عند ابي حنيفة

خلافا

١٨٥

خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة
ويقول فيها كما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين وقيده
بعضهم بما اذا لم تكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد
بعضها فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة وبتدل المجلس
حقيقي بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها ثلاث
خطوات او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلاث لقم
او شرب ثلاث جرعات او تكلم بثلاث كلمات من غير ان يقوم
من مقام والاتحاد الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء
ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت
الاتحاد وكذا اذا مشى اقل من ثلاث خطوات في الصحراء اذا عرفت
هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرر اية كفت سجدة
واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او كل لقمة او لقمتين او
شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى
زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة
واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة والكراب والانتقال
من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات او شرب جرعات او
عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال

الجلوس من غير ان يشتغل بشغل مما تقدم ثم كررها لا يجب عليه
تكرار السجود ولو كررها راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في
الصلوة فان كررها في الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر و
هو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى
يتكرر والسفينة كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي
يكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون
السامع تكرر ايضا على السامع عند البعض وعند البعض لا يكرر
وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وقاضيخان الثاني وعليه الفتوى واعلم
ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول
بوجوبها لحكم السجدة في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس
لكن يندب تكرر الصلوة حينئذ دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة
عليه السلام يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها
لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرا اية سجدة خارج
الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة من غير ان تبدل المجلس
وقراها فيها وسجد لها كفته هذه السجدة من التلاوتين وان سجد
للاولى لم تكفه تلك السجدة عن التلاوتين لان الاولى وقعت خارج
الصلوة وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة
سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها
في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرءها بعدما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه

الاولى

الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قرائتها تكفيه
الاولى وان تكلم لا ولو قراءها في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم
فقراها مرة اخرى كفته سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى
ولو قراء سجدة سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا
كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة اولا على ظاهر الرواية
والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قراءها فيما يقضي لا يسجد اتفاقا
على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام
يسجد اتفاقا واذا تلى السجدة في الصلوة ولم يقراء بعدها فوق
ثلاث ايات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان شاء سجد
لها استقلالا وان قراء بعدها فوق ثلاث ايات فلا بد من السجود
لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم
ويركع من غير ان يقراء بعدها شيئا بل يقراء شيئا ثم يركع فان
كان ختم السورة يقراء ايات من سورة اخرى وان بقي منها
ايتان او ثلث كسورة بني اسرائل او الانشقاق فكذا ينبغي ان
يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام
ان يقراء اية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة و
العيدين الا ان يكون في آخر السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة
او سجودها وينبغي حينئذ الا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود
من الجميع ويكره ان يقرء سورة ويترك اية السجدة لانه يشبه الفرار

باب الملحقات مباحث

من السجود والايكره ان يقراء السجدة وحدها ويترك سائر
السورة لكن يستحب ان يقراء معها ايات اواية دفعا للتوهم
التفضيل الملحقات منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة
سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين
الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة
تساعد على ماذكرناه في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها
المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من خلاف
اومفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان اوغريم وهو معسر او
لايستطيع المشي اواعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم
اي اكثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلاثة
فاكبرهم سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن
الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل اصبحهم
وجها وقيل انسبهم فان تساووا اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق
كراهة تحريم وعند مالك لايجوز تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا
المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابي وولد الزنا والاعمى والكراهة
فيهم دون تلك الكراهة وفي المحيط لاباس بان يؤتم الاعمى والبصير
اولى ولو علم ان العبد اوالاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع

من

١٨٧٠

من يعتقد شيا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما
يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى
الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض ومن يقذف
الصديقة او ينكر خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين
وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين بانه تعالى جسم
كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرواية او عذاب القبر او الكرام
الكاتبين واما من يفضل عليا ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء
بهم مع الكراهة وكذا من يقول الله تعالى جسم لا كالاجسام
او يقول لا يرى لجلاله وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز
الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر في د
قايق علم الكلام وقيل من يريد ذلة خصمه عند المناظرة في الكلام
فانه كفر لانه محبة كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي ونحوه
قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد
الصلوة على راى المقتدى ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالصبي في
الصحيح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاري بالامي ولا الامي
بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي و
لا المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب
العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر اخر فان اتحدا في العذر
جاز ولا يقتدي المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي

فرضا اخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر
بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة
التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون
العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما
بالاخر ولو اشتركا في النافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالاخر
في القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث
لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى
كل امامة الاخر صحت صلوتهما ولو نوى كل الاقتداء بالاخر فسدت
ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة قبلها
وكذا سنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن
يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء
الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته
حد الركوع ولو لم تصل الى حد الركوع الاصح الجواز اتفاقا وتجوز
امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المراة لهن لكن يكره
ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام
عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري العراة ويجوز
اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي
مع القاري وفي المحيط ان القاري اذا كان على باب المسجد او يجوز

المسجد

١٨٨

المسجد والامي في المسجد يصلي وحده ان صلوته جائزة بلا خلاف
وكذا اذا كان القاري في صلوة غير صلوة الامي جاز للامي ان
يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري بالاتفاق اما اذا صلى القاري
في ناحية والامي في ناحية وصلوتهما متفقة فقد ذكر ابو
حازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة وفي رواية الجواز والاول
بناء على ما لو اقتدى قاري وامي بامي حيث تفسد صلوة
الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلوة القاري فقط ولا يجوز
تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر موضع القدم حتى
لو كان المقتدي اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام
لكن قدمه غير مقدمة عليه يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى
لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه
اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد
يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد
يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط
الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو
توسط الاثنين لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم
الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب
بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين
النساء ففرض عندنا حتى لو جازت امرأة او صبية مشتهاة

رجل او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة
مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حائل و
نويت امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذاة
المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة
وهي بنت تسع سنين مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت عبلة
وسمنة فلو لم تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره
الثاني كونها تعقل الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث
ان تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها
شرط عند ابي يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات
ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
والخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان بنت
المراة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على
تحريمة ثالثة فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليا صلوة واحد
منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس
كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل امامها
او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا
كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين
قاما الى قضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما
على دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة

فلو اختلفت

فلو اختلف بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير
جهة الاخر لا تفسد المحاذات التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان
بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع فيها انسانا
كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فان لم ينوها لا يصح
اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة الامرد مفسدة
كالمراءة وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان
الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون
القامة قليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان
فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك
لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا يمكن الوصول
منها او مشكلة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع
لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط
على خلاف ما ذكرنا بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع و
ان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف ا
الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه العجلة لا يمنع
مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان في المسجد لا يمنع
وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة رجال فانهم صف
يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق وكذا الا بخلاف
الواحد فانه لا يحصل الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا

لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذات النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا وان كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم

فصل فيما يتابع

المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يسمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة اولا وعند الشافعي تلزمه المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد ومحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما يكره فيهما ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي لو رفع راسه من الركوع

او السجود

او السجود قبل الامام ينبغى ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام
رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا فالصحيح انه يتابع
الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه ثم
يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم فى القعدة الاخيرة قبل ان يتم
المقتدى التشهد فانه يتم ثم يسلم وان سلم ولم يتمه جاز ولو سلم
قبل اتيان المقتدى بالصلوة والدعاء يتابعه لانهما سنة والتشهد
واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدى
التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا فى هذه الحالة
فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت
صلوته والا فلا ولو ركع فى الوتر قبل ان يتم المقتدى القنوت يتابعه
ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ شيئا يقرأ قدر ما لا يفوته
الركوع معه وفى نظم الزندويسى خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود
التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم
لو زاد سجدة او زاد على اقوال الصحابة فى تكبيرات العيد وكان المقتدى
يسمع التكبير منه او زاد على الاربع فى تكبير الجنازة او قام الى الخامسة
ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من
غير اعادة التشهد وسلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة
سلم المقتدى وحده وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان

قبل الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا ولا يفيد المقتدى تشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين فى التحريمة والثناء مادام الامام فى الفاتحة وان شرع فى السورة لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابى يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير التشريق

فصل فى قضاء الفوائت

من ترك صلوة لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر ويقدمها على صلوة الوقتيه لان الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعى الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوايت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فايتة قبله فسد فرضه فسادا موقوفا عند ابى حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده انه ان لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر من اليوم الثانى وهو ذاكر للفايتة فى كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر فى اليوم الثانى قبل ان يقضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثانى تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة تفسد خمسا فالتى تصحح هى ظهر اليوم الثانى اذا اديت قبل الفائتة والتى تفسد هى الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثانى والتذكر فى خلال الصلوة كالتذكر فى اولها فى الحكم

صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة

المذكور

المذكور وان استمر النسيان الى ان اسلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان و
ضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا
بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية مسقط للترتيب
فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت يسع
بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته
العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات
فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة
اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء
ضيق وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع الشمس
وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع في العشاء فان طلعت
قبل الفراغ صحت بفجره والا فلا كذا في شرح الزهدي ولو قدم الفائتة
عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد بضيق الوقت اصل الوقت
لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر
وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر في الوقت المكروه يسقط الترتيب
عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي من المستحب
ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق فيصلي العصر
ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا
للظهر ثم غربت وهو فيها يتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب
ثم العبرة لوقت الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو

ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدي وبرا
عي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قصر القراءة و
الافعال ويقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب
صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة وعن محمد انه
اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعا
قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا وا
اختلف في القديمة ممن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض
تلك الصلوة الفوائت كلها حتى لو ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا
للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن
وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت
الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى
بقي اقل من ستة ثم صلى الوقتية ذاكرا الما بقي لم يجز عند هؤلاء والاصح
الجواز لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه
الصورة ما لم يقض جميع الفوائت من ترك صلوة من صلوة يوم و
ليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج
عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيها يعيد صلوة
يومين وكذا لو نسي ثلاث صلوات من ثلاثة ايام او اربعا من اربع
قال عمرو بن الجعفر وسألت محمدا عمن نسي سجدة صلوتية ولم يدر
من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من

خمسة

خمسة ايام ثم قال يعيد صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ
قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي واقعة لمحمد بن الحسن سال ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته صلوات في الصحة
قضاها في المرض بحسب حاله من يتمم او قعودا او ايماء فان صح
بعد ذلك لا يلزمه الاعادة والاولى قضاء الفائتة في البيت سترا
لذنبه من شك في صلوة انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها
وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه
صلوات فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلوته لزم ويعطى
لكل صلوة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم
تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز
وان كانت الصلوة كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلاثة اصوع
عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا يعطى لفقير ثم يدفعها الفقير
الى الورث ثم يدفعها الفقير الوارث اليه هكذا يفعل مرار حتى
يستوعب الصلوة ويجوز اعطاءها الفقير واحد دفعة بخلاف
كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدا عن صلوته في مرضه
لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوة التي صلاها
فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره
الا بعد الفجر والعصر لانه لا نفل بعدهما **فصل في صلوة المسافر**
اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة به

مكتوبة نصف صاع من الحنطة

بالسير الوسط وهو مشى الاقدام والابل فى البر واعتدال الريح
فى البحر وعن ابو يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية
انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال الامام المرغينانى وعامة المشايخ
قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية
عشر فرسخا قال المرغينانى وعليه الفتوى وقال البقالى فى جوامع
الفقه وهو المختار ويعتبر فى الجبل ما يليق به وهو ان يسير فيه
سيرا وسطا مسافة ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق
بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبينه ذلك
للموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمران
ما خرج منه من الجانب الذى خرج منه حتى لو كان هناك محلة
منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة به فى الاصل لا يصير مسافرا
ما لم يتجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه وكان بحذائه
محلة من الجانب الاخر يصير مسافرا اما فناء المصر فان كان بينه
وبين الفناء اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته
ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر
فى رمضان وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط وجوب
الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوة
فان فرضه فى كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام
وان اتم فان قعد فى الثانية قدر التشهد اجزاته والاخريان نافلة له

ويصير

ويصير مسيئا لتأخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض
١٩٣ وان لم يقعد فى الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما فى الفجر والجمعة و
كذا لو ترك القراءة فى احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر
حتى يدخل وطنه او ينوى اقامة خمسة عشر يوما بموضع وا
حد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية الاقامة فى دخول
وطنه فلو نوى فى غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزال حكم السفر
وكذا ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتو
تته فى احدهما فان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر
على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقى سنين عديدة فى العتابية المسافر
اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا
اذا كان مقصودا يعلم انه لا يحصل فى اقل من خمسة عشر يوما
فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر
فى دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه ولا تصح
نية الاقامة فى الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا فى موضع
ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا
مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بينه وبينه
مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا والكافر فى دار الحرب
اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف ففر منهم يريد سفر ثلاثة ايام
تعتبر نيته ويصير مسافرا فى الصحيح والمعتبر فى السفر والاقامة

نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع الجند والزوج مع زو
جته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ مع تلميذه
ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرتزقا من الامير او من
بيت المال وقد امره السلطان بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف
المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب
به فان سأله فلم يخبره يتم حتى يصير ثلاثا ثم يقصر وكذا الاسير
في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه و
سأل ولم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر
حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة الد
السؤال مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان
معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه
او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة
كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان
موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم
ومسافر ان تهايئا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة
الاخر وان لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين
ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا
لا في الوقت ولا في خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف في ولايته
بلا نية سفر يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح

خلافا

خلافا لما ذكر في الخلاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة السفر فاسلم
في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج
مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاث ايام والمختار
في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت و
قد بقي الى مقصدها اقل من ثلث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما
دام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد
ما لم يود فاذا خرج الوقت تقررت في الذمة على ما كانت عليه من
الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى
منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من ركعتين
الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم
ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر بالمقيم صح في الوقت ولزمه الاتمام
وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته ركعتين
فلا تتغير بالاقتدى كما لا يتغير بنية الاقامة فيلزم اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القعدة الاولى ولو اقتدى به في الوقت ثم فسدت
صلوته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتدا ولو اقتدى المقيم بالمسافر
صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم
المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة فيستحب للمسافر
اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او اني مسافر ومن فاته

صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاتته صلوة وهو
مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن
اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تاهل
به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان
ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له و
في المبسوط هو الذي نشاء فيه او توطن فيه او تاهل به فقوله
توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتا
هل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما
وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل
صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما فبقي له فيها دور و
عقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه
الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل
ووطن السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من
ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا
ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه
واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك
لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة و
السفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخرى وان لم يكن
بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرء عليه وطن اقامة اخرى

ثم

ثم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الاصلي بالاجماع وكذا ثبوت وطن
الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو خرج من مصر
لا لقصد السفر ووصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما
بها لا يصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقبل ان يسير مدته
اقام بقرية لا تصير وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية تصير وطن
اقامة في الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنين وقيل لا والاعدل
ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل
حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص
سواء عندنا وعند الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالابق اوفي
سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر
ولا يجوز الجمع عندنا بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر و
العصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر
السفر او المطر تقديما او تاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة
او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدلائل في جميع
ذلك مذكورة في الشرح **فصل في صلوة الجمعة** صلوة الجمعة فرض
عين على من استجمع شرائطها ولها شروط للوجوب زائدة
على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل والبلوغ و
الطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء زائدة على شروط

سائر الصلوة من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة
اولها الذكورة فلا تجب على المراة والثاني الاقامة فلا تجب
على المسافر والثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له
المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا
معتق البعض دون الماذون وقيل للمستاجر ان يمنع الاجير عنها
والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله ان كان
بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شي والرابع الصحة اي عدم
المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب
اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن السعي الخامسة سلامة
العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا وعندهما ان وجد قائدا تجب
عليه السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع
الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض
ضايعا بذهابه على الاصح والتمريض من جملة الاعذار المبيحة
للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر
والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط
لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزاتهم عن فرض الوقت
كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول المصر او فناؤه
فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تفسير المصر وفنائه والصحيح
ما اختياره صاحب الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام

ويقيم

ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به في تحفة
الفقهاء ولابد من كون الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به فيها
ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضي
من شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في
بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز
في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر
والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها
بمنى في الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف
ما اذا لم يكن الا امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي
بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة
الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة و
عنه كقول محمد انها تجوز في موضع متعددة قيل وهو الاصح وعن
ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين الا ان يكون
بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت فالجمعة
لمن سبق قيل بالفراغ والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا او وقع
الاشتباه فسدت صلوة الكل ومن الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع عن هذا ح
وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات بنية اخر
ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان
عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم

الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد
ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنة وينبغي ان يقراء
السورة مع الفاتحة في الاربعة التي تصلي بنية اخر ظهر ان لم يكن
عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان وقع نفلا فقراءة
السورة واجبة ومن هو في اطراف المصر ليس بنية وبين المصر
فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين
المصر فرجة من المزارع والمراعي فلا جمعة عليه وان كان يسمع
النداء وعن محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي
المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج
قبل دخوله لا تلزمه وان نوى بعد دخوله وقتها تلزمه و
قال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضي خان الشرط الثاني
كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو
قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذي لا منشور
له اذا كان سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها و
ليس القاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة وكذا صاحب
الشرطة وعن ابي يوسف يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي دون
القاضي فان مات والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال
اخر صح وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطه فان لم يكن احد
من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع وجود

احدهم

197

احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لا هنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراءة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة الصلوة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوة ووقتها وقت الظهر اجماعا فلا تجوز قبل الزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستانف الظهر ولا ينبيه عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرط كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرة الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندنا لا استماعهم لها بعد ان يكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزات وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل

كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله وسلم والاولى
على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله
او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزء اذا كان على قصد
الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه
لا يجزي عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا
ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى بهم
اجزاهم ولو خطب ثم ذهب فتوضا من منزله ثم جاء وصلى
يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة و
قيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل
الكل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم
ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي
اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم
قرية وفي رواية ثلثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء
فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد
بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المريض ونحو
هم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب
عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي
حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما

يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره فصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا اولا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك صلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة القران ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرئ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينيه او بيده عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان شرع في مدح الظلمة فلا يجب ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا

افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل
والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة و
نحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا
جلس الامام على المنبر اذن المؤذن بين يديه الاذان الثاني و
يستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم
عادت الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف
لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة
اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرء فيهما قدر ما
يقرء في الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى
معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في
سجود السهو وقال محمد اذا ادرك معه ركوع الثانية بنى
عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليه الظهر واذا
صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا
للشافعي واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف
لمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب فيها بغير
سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر
في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس
فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ومن
صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له

صحت

١٩٩

صح ظهره خلافا لزفر والثلثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بداله
ان يصلي جمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره
بمجرد السعي سواء ادركها اولا حتى انه تجب عليه اعادة الظهر
اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد
لا يبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان
من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره بالسعي
اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في
الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي
انه ان شرع ينتقض في الجمعة ويكره للمعذورين والمسجونين اداء
الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده
ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء
البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الجمعة الا من خطب ولو صلى غيره
جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي
الفجر ان كان في الوقت سعة وان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد
ان خاف فوت الوقت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملان ان تخطى
يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطاء ثوبا
ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر ابو جعفر
فقيه من اصحابنا لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره
اذا اخذها فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي

احدا والثانی ان لایکون الامام فی الخطبة لکن ینبغی ان یقید هذا بما اذا
وجد مکانا اما اذا لم یجد فی القدام مکان حال فله ان یتخطی الیه للضرورة
ویکره تطویل الخطبة بان تزید الخطبتان علی سورة من طوال المفصل لا
سیما فی ایام الشتاء ویکره ویکره السفر بعد الزوال یوم الجمعة قبل ان یصلیها
ولا یکره قبل الزوال هو الصحیح **فصل فی صلوة العید** صلوة العید واجبة
علی من یفرض علیه الجمعة هو الصحیح من المذهب ویشترط لها جمیع
ما یشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها لیست بشرطها بل
هی سنة بعدها ویستحب یوم الفطر ان یاکل شیئا قبل الصلوة والاولی
ان یکون تمرا وترا ان تیسر والا فشیئا حلوا ویوم الاضحی ان یؤخر الاکل الی
ما بعد الصلوة وقیل هذا فی حق من یضحی لا فی حق غیره والاول اصح
والاصح انه لا یکره الاکل قبل الصلوة هنا ولا ترکه هناك ویستحب
اداء صدقة الفطر قبل الصلوة فی الفطر ویستحب التوجه الی المصلی ماشیا
ان قدر ولا یکره الرکوب وکذا فی الجمعة ویستحب التکبیر جهرا
فی طریق المصلی یوم الاضحی اتفاقا ویوم الفطر لا یجهر به عند ابی حنیفة و
وعندهما یجهر وهو روایة عنه والخلاف فی الافضلیة اما الکراهة فمنفیة
عن الطرفین ثم قیل یقطع التکبیر بوصوله الی المصلی وقیل لا یقطعه ما لم یفتتح
الصلوة ویکره النفل قبل صلوة العید وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة
بارتفاع الشمس وخروج وقت الکراهة یصلی الامام بالناس رکعتین
بلا اذان ولا اقامة یکبر تکبیرة الاحرام ثم یضع یدیه تحت سرته

ویثنی

٢٠٠

ويثني ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث
تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في اثنائهن
ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويسمي ويقراء الفاتحة وسورة ثم
يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتداء بالقراءة ثم يكبر بعدها
ثلث تكبيرات على هيئة تكبيره في الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في
كل ركعة ثلث عندنا والقراة في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله و
هو رواية عن احمد وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى
ستاً وفي الثانية خمسا ويقراء فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في
الاولى سبعاً وفي الثانية خمسا ويقراء فيهما بعد التكبير ثم يخطب
بعد الصلوة خطبتين يبتداء فيهما بالتكبير يعلم الناس في الفطر
احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق و
هي سنة ويسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب
الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم يدرك
صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر منع الناس
عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال و
ان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الاضحى
فانها تصلى في اليوم الثالث ايضا ان منع عذر في اليوم الاول
والثاني وكذا ان اخرها بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز
لكن مع الاساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال فروع الخروج

الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم الجامع وعليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة وتكره من ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه يدرك في الركوع ويكبر برأى نفسه لا برأى الامام وان خاف فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف انه يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف رأيه الآن جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه وان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال لكن ينوى بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر برأى الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان يصلين صلوة الضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة ويندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره

ويقص

ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع
فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع
هو الافضل والخمسة عشر يوما هو الاوسط والاربعون هو الابعد و
لا باس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي
يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجامع او في مكان
خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل اي ليس
بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره فهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب
الصلوة قيل سنة عندنا والاكثرون على انه واجب بشرط الاقامة
والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر
هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امراءة الا
اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر فصلوة
العيد ولا عقيب النوافل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا
الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل قرى عندنا وعندهما يجب على كل
من صلى المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة وعند مالك ظهر يوم النحر واخره
عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر اخر ايام
التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوات والعمل على قولهما
وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان بعده وعند الشافعي
قبل التهليل ثلث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج

من المسجد يعود ويكبر وان خرج لايعود ولايكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا
ان كان الامام لايرى التكبير والمقتدى يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق
فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس
لايكبر وكذا لو تركها فيها وقضى فيها من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير
ولو سبقه كبر بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بداء
بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل
في الكافي **فصل في الجنائز** يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه
الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع راسه
قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر
دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلايؤمر به ولاينهى فاذا مات
غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه ويمد
اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه
امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج عليه خيرا
مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل على سريرا ولوح ويوضع على بطنه سيف
او شيء من حديد ولايوضع على بطنه المصحف وتكره القراءة عنده حتى
يغسل ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط ولاباس
بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب على سريرا
ولوح قد جمر اى اريد الجمر بالبخور حوله وترا ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع
على قفاه ورجلاه الى القبلة ان امكن والا كيف يتسر ويجرد من ثيابه عندنا

وعند

وعند الشافعي يغسل في قميص ويستر عورته الغليظ فقط في ظاهر الرواية ٢٠٣
وفي رواية تستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ ويلف
الغاسل على يده خرقة للاستنجاء وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يو
يوضئ فيبتدئ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا
للشافعي لكن يمسح اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها
على اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا يؤخر
غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها
فلا يوضئ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير
تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمي او اشنان قبل
طحنه الحرض وهو او صابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبخص قراح
ويغسل ثلاثا ثم يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن
حتى يصل الماء الى تحته ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك و
لا يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين
ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح بطنه مسحا رفيقا
فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وفي البدايع يغسل
في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية
بماء السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور
ولا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يحتى وقيل ان انكسر
ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى طبق

فمه وسامعه به ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه و
فمه وجوزه في دبره واستقبحه مشايخنا قاله قاضيخان واذا تم غسله
نشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره الزعفران والورس
في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه
ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه
فروض كفاية ولو ماتت امراءة بين الرجال يتيمم ولا تغسل فمحرمها
يتيممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجال بين النساء يتيمم ولا يجزيه
الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت
فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى
ما يجب الميت ستره ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة
قبل الموت او الحادثة بعده كسواد وجهه ونحوه الا اذا كان مشهوراً
ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذير الناس من بدعته وان راى حسناً
من امارات الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره
والسنة ان يكفن الرجل ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة والمرأة
في خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثد
ييها والكافية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على ازار
وخمار ولفافة هذا مذهبنا وقال مالك السنة ثلث لفائف
وقميص وقال الشافعي واحمد ثلث لفائف والفرض في حقهما ثوب
يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار والقميص من
المنكب

المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذى فتحته على الصدر دون الكتف
وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر و
صفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر
عليها الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليها الطيب ثم القميص
كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذى نشف فيه فيقمص ويحنط ثم يعطف
الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف
انتشاره والمراة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم يعطف
اللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار واللفافة
والامة كالحرة والمراهق كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن فى ازار
ولفافة وان كفن فى ثوب واحد اجزاء وقيل الصبى بثوب والصبية
بثوبين وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن
فى ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف فى خرقة والخنثى المشكل
كالانثى ولا يغسل بل ييمم الجديد فى الكفن والغسيل ولو كان خلقا سواء
ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن والكتان والبرود وان كان
لها اعلام مالم تكن تماثيل ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير
ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد
على ثوب للضرورة وينبغى ان يكون الكفن فى النفاسة مثل ملبوسه فى
الجمعة والعيد وللمراة ما تلبس فى زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط

مايلبسه في الحيوة وفي المرغيناني ان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة
اولى والا فالكفاية اولى مع جواز السنة ويجمر الاكفان قبل ان يدرج
الميت فيها وترا او ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي
واحمد لا يغطي راسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على
الدين والوصية والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا
فان حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم تكن للميت مال
فكفنه على من تجب عليه نفقته في حيوته وكفن الزوجة على الزوج عند ابي يوسف
ان كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة ايضا عنده وقال محمد و
الشافعي على من تجب نفقتها ان لم تترك مالا وهو اوجه على ما حققناه
في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرث من اقاربه
بغير امر الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة
عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام
الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز على
غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان ولا موضع
تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا يجوز قاعدا بلا عذر وكذا الكبار و
التكبيرات سوى الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق
اذا خشي ان ترفع فانه تكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها
السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث
وله ان يؤذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم

بلا اذنه

بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان صلى
بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو
قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة رح وفي فتاوى قاضيخان قال
الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر والي المصر
والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم وان لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي
وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان حضر خليفة
والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر
احد من المذكورين وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا
امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه
وان حضر الوالي او خليفة والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي و
الاولياء فابى الاولياء ان تقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا
فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء
الا باذنهم وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر وبه اخذ
الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك
وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما
استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقرا دعاء الاستفتاح
عقيب الاولى ويصلي على النبي عليه السلام كما بعد التشهد عقيب
الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمؤمنين عقيب الثالثة ويسلم عقيب
الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة

وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول سبحان ربك رب

العزة الى الاخره وينوى بالتسليمتين الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة

الميت مع القوم وقيل لا ينوى الميت وقيل ينوى في التسليمة

ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا

وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته

منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والرحمة والراحة والمغفرة والرضوان

اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه

الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من

الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت غير مكلف يقول ومن تو

فيته منا فتوفه على الايمان بعد قوله اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا

اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو

لوالدى الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم

اجعله في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغى

ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول

التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف

من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف

يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح وبقوله ناخذ فمن جاء بعدما

كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه

الفتوى وعندهما فاتته الصلوه وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف

في هذه الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير

دعاء

دعاء لئلا يرفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف وقبل فراغه
يقطع التكبير لانها بطلت الصلوة وقبل وضعها على الاكتاف لا تبطل وان
رفعت عن الارض ولا ترفع الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى
في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة
وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المراة وكذا الرجل
في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا ثلثة صفوف
حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة وورائهم
اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوات
ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة
وان تعمدوا فقد اساؤا وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال
الشافعي واحمد لا باس ولو وضعت خارج المسجد والامام وبعض القوم
معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على باب
المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل
عليه صلي على قبره ما لم يغلب على ظنه تفسخه ولا يصلى على عضو الا اذا
كان في حكم الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الراس بخلاف ما
لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال
الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم
المقتولين بالعصبية والمكابرين في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد

ابويه لا يصلى عليه من قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته
عند ولادته بالاستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا
والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم يسب معه احد ابويه
يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او
اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا
ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب
ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل
جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدا
بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم مقدمها على يسارها
ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا باس
ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا باس
ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة ويسرعون
في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو
الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان يضطرب ولا يكره المشي
قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا
يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم
احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث
من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلي
قالوا لا يرجع الا باذن الولي وفي المحيط قيل الرجوع ان يسعه الرجوع بغير

اذنهم

اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في
ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا و
لا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك
وانت في جنازة لا كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت
فيها بالذكر وقراءة القران كراهة تحريمة وقيل ترك الاولى وليذكر في
نفسه ويقراء في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره كراهة
تحريمة في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود و
لطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش
الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ودعا بدعوى الجاهلية ولا باس بالبكاء
بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام ان الله تعالى
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى
لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صايحة او نايحة تزجر فان لم
تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة
الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق واذا وضعت
يجلسون ويكره القيام ذكره قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة و
الضرورة والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان يكون
الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبور حفيرة فيوضع
فيها الميت وينصب عليه اللبن وغيره والشق ان يحفر حفيرة كالنهر
ويبنى جانباها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن

اوالخشب ولا يمس السقف الميت قال فى المنافع اختاروا فى الشق فى
ديارنا لرخاوة الارض حتى اجازوا الاجر والخشب واتخاذ التابوت ولو
من حديد ومثله فى المبسوط ويكون التابوت من راس المال اذا كان الارض
رخوة اوندوة مع كون التابوت فى غيرها مكروها فى قول العلماء قاطبة
وينبغى ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل
اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد وفى المحيط واستحسن
مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعنى ولو لم يكن الارض رخوة ومقدار عمق
القبر قيل قدر نصف قامة وفى الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة
فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن فعلم ان الادنى
نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت فى القبر وضعا من جهة القبلة
مستقبل القبلة عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر
ثم يسل من قبل راسه منحدرا خلافا للشافعى واحمد يقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ولا يتعين فى عدد الواضعين من وتر او شفع بل المعتبر
حصول الكفاية وذو المحرم اولى بوضع المراة فان لم يكن فاهل الصلاح
من الاجانب ولا يدخل القبر امراة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت
او انثى ويستحب تسجية قبر المراة بثوب حال الوضع حتى يستوى
اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب فى حق الرجل خلافا للشافعى ويوجه
الميت فى القبر الى القبلة على شقه الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفى الينابيع
السنة ان يفرش فى القبر التراب يعنى فى الارض النزة قال السروجى وفى كتب الشافعية

والحنابلة

والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى
ويكره ان يوضع تحته مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب
او نحوه لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة
القبلة وتسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب
قال الوبرى يستحب اللبن والقصب والخشب فى اللحد واختلف فى وضع فح
البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره للآجر والخشب وقيل لا بأس
عند رخاوة الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذى خرج من القبر
ويكره الزيادة وعن محمد لا بأس بها ويستحب حثى التراب عليه ثلثا ولا بأس
برش الماء عليه ويسنم القبر عليه ولا يسطح عندنا خلافا للشافعى وفى
المحيط تسنيم القبر قدر اربع او شبر وفى البدايع قدر شبر او اكثر قليلا
ويكره بتحصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفى
منية المفتى المختار انه لا يكره التطيين لما روى انه عليه السلام نهى عن تحصيص القبر وتطيينه وعن ابي حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء
او بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطؤه والجلوس عليه وكره ابو يوسف
الكتابة ايضا **نوع فى الشهيد** والمراد به الحكمى اى الذى يتعلق به نوع
مخصوص من احكام الشرع الجارية على المكلفين فى الدنيا واما الشهيد الحقيقى
الذى وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق به الاحكام المذكورة
غير الاعتقاد انه الذى قتل فى سبيل الله ومن الحق به شهيد والله اعلم لمن
قتل فى سبيله والشهيد الحكمى على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر
علم انه قتل ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكلف

والطهارة فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب او البغي باى شئ كان وباى
سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب
اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده
عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد وشبه ذلك
وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقتول بحد
او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال كقتيل
غير العمد وكذا الذى وجب بقتله القسامة وخرج بقيد العلم من لم يعلم
قاتله سواء وجبت فيه القسامة اولم يجب هو الصحيح لاحتمال انه
قتل لسبب مبيح لقتله وخرج الصبى والمجنون والحائض والنفساء
على قول ابي حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والار
تثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينتقل من المعركة حيا
او ياويه خيمة او نحوها او يمضى عليه وقت صلوة وهو يعقله
ولو اوصى بشئ فان من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقا وان من
امور الاخرة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا او
صى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا
خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب
محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشترى
او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقى مكانه حيا يوما وليلة فهو
مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها

فلا يصير

فلا يصير مرتثا بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يد
فن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو
والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة
يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص
منه ويصلى على الشهيد عندنا خلافا لمالك والشافعي والدلائل في الشرح
مسائل متفرقة من الجنائز لا باس بالاذن في صلاة الجنازة
اي اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام
بان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه في الهداية وان مات للمسلم قريب
كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل الثوب النجس ويلفه في
خرقة ويحفر له حفرة يلقيه فيها من غير مراعات السنة في ذلك
وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم
ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم ويتبع جنازته من بعيد ان شاء
هذا كله اذا لم يكن بالارتداد اما لو كان ~~مرتدا له~~ مرتدا يلقيه في
حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه الى اهل الدين الذي
انتقل اليه ومن مات وليس له مال ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه
على الناس بطريق الكفاية فيجب في بيت المال فان لم يكن او منع
ظلما سألوا من الناس فان فضل مما سألوا شيء صرف الى كفن اخر ان لم يعرف
صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت اخر تصدق به ونبش
الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فعلى الورثة

لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس
الميت سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج
في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع
ما دامت في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة
ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا
لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه
او وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وامة
الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية عن
ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل الميت و
كفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد
الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل
ان يهال التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت
الصلوة عليه الى الجواز ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا
او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها
لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا ولو دفن
بثوب او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج ولو وقع
في القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب ينبش واخرج ولا يجوز نبش
القبر بغير ما ذكر مات فلم يجدوا ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجدوا ماء
غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب المشترك

بينه

بينه وبين الميت او الموروث ان كان مضطرًا اليه لبرد او سبب يخشى
منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على
غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين اثنين فى كفن واحد عندنا
وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة ولا يجوز دفن اثنين او
اكثر فى قبر واحد الا عند الضرورة و يجعل بينهما حائل من
التراب اوصى ان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة فليس عليه ان
يتقدم الا برضاء الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وفى
رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة
جازت وسقط بها الغرض ويستحب ان يصلين منفردات معا
وتجوز جماعة ولو اجتمعت الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة
ويجعلون واحدا خلف واحدة ويجعل الرجال مما يلى الامام ويستوى
فيه الحر والعبد فى ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان
شاؤا جعلوا هم صفا واحدا وجاز ان يصلى على كل واحدة على
واحدة هو الافضل ولو كبر على جنازة فجئ باخرى يكمل الاولى و
يستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين او موتى المشركين
فان وجدت علامة عمل بها فقبل علامة المسلمين الختان والخضاب
وقص الشارب ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن
فيهم يهود واما لبس السواد فكثير من الكفار من الافرنج وغيرهم
فلا يكون علامة واما قص الشارب فينبغى ان لا يكون علامة لانه

للغازى توفير الشارب فى دار الحرب وان لم يوجد علامة وكان المسلمون
اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوى المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا
ولم يصلى عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى وقيل لا واما الدفن فقيل فى مقابر
المسلمين وقيل فى مقابر المشركين وقيل فى مقابر على حدة وتسوى قبورهم
ولا تسنم واصل الاختلاف فى كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى عليها
بالاجماع واختلف له الصحابة فى دفنها قال بعضهم تدفن فى مقابر المسلمين
وقيل فى مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ
لها قبر على حدة وهو الاحوط وفى بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى
القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال التروجى وهو حسن ولو وجد قتيل
فى دار الاسلام فان كان عليه سيماء عمل بها والا ففى رواية يغسل و
لا يصلى عليه والصحيح انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد فى دار
الحرب ولا علامة فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت
الجنازة فى وقت المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم
سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت
وقت صلوة العيد قدمت صلوة العيد ثم هى على الخطبة ولو جهز
الميت صبحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلى عليه جمع عظيم
اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنازة
افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور
والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر

ولا يجوز

٣١٠

ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوّز وا ذلك ايضا
ويستحب للقتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه
وان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ودلّ هذا على انّ
نقله الى بلد اخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السّفر وقيل لا يكره
في مدّة السّفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه الّا ان يكون
الارض حقا للغير وح ان شاء ذلك الغير اخراجه وان شاء سوّى
القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر يبلغ اليها حطم جيحون
لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكره الدفن في البيت الّذى مات
فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لانّ ذلك خاص بالانبياء عليه
الصّلوة ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل الاوّل فلم يبق له عظم
الّا عند الضرورة بان لم يوجد فح تجمع عظام الاوّل ويجعل بينها
وبين الاخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة ليس بقربها
ارض غسل وكفّن وصلّي عليه ويلقى في البحر ويكره قطع
النبات الرّطب من اعلى القبر دون اليابس ولو راى طريقا وظنّ
انه محدث وانّه تحته قبر اكره المشى فيه ويكره النوم عند القبر و
قضاء الحاجة بلا اولى وكلّ ما لم يعهد في السّنة والمعهود ليس الّا
زيارتها والدعاء عندها قائما ويقول السّلام عليكم يا اهل دار
قوم مؤمنين وانّا ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم العافية
واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره

الدفن ليلا والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها
وغلب على رأيهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او ما
لا لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى
ولا تكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم قاله قاضيخان ويستحب زيارة
القبور للرجال وتكره للنساء ويدعوا قائما مستقبل القبلة وقيل يستقبل
وجه الميت وهو قول الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي
القنية قال ابو الليث لا نعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا و
لا نرى به باسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة
النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن
احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلثة ايام وهو خلاف الاولى و
يكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقال اعظم الله اجرك احسن عزاك
وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ
الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت والاقرباء
الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره
اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام
الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقرأة القران وجمع الصلحاء والقراء
للختم او لقرأة سورة الانعام والاخلاص قال والحاصل اذا اتخاذ الطعام عند
قرأة القران لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى
ولا يخلوا عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن

ونحوهما

٣١١

ونحوها ان كان فى الارض سعة لا باس به والا يهدم ويحفر فيه لان
صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كان
المقبرة واسعة كره وان ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهذا كمن بسط كان
بساطا او مصلى فى مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله
والا فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويؤجر عليه وقيل يكره والذى
ينبغى ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف
القبر لقوله تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت وذكر البزازى عن
الصفار لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامة يرجى ان يغفر الله
سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب فى جبهته
وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم راى فى المنام وسئل عن حاله
فقال لما وضعت فى القبر جاءتنى ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا
على جبهتى وصدرى بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب
والله سبحانه اعلم فصل فى احكام المسجد يجب صيانة المسجد عن
ادخال الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل
والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنوا
آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة
الحدود ونشدا الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت
والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها بجميع
ذلك ورد النهى عنه عليه السلام ويباح البيع والشراء بقدر الحاجة

للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع
ذكر وعبادة ويكره التوضئ فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياط
فيه يكره الا اذا كان لضرورة حفظه من الصبيان ونحوهم اما الكاتب و
معلم الصبيان فان كان باجرة يكره وان كان حسبة لله فقيل لا يكره
والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال فيه ويكره الا
عطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطاء
هو والاول احوط ولا يبزق على حيطان المسجد ولا ارضه ولا على ~~يبزق على~~
~~حيطان المسجد~~ البواري وكذا المخاط لكن يؤخذ بطرف ثوبه ويدلك بعضه
ببعض وان اضطر يدفنه تحت الحصى وفوق البواري اخف لانها ليست
من اجزائه وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين لحائط المسجد
او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة
فيه فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا
بأس ايضا والاولى ان يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح
فيه ولا يحفر في المسجد بئر ما وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر
فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها الاساطين ولا بأس
ان يتخذ فيه بيت بوضع الحصير ومتاعه وان تطرق المسجد بلا عذر
ثم ندم فليرجع اعداما لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح
بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف
وقيل لا بأس للغريب اذ ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف

ليخرج

ليخرج من الخلاف ويحترز من خروج شيء من ريح ونحوه ولا بأس
بالجلوس فيه لغير الصلوة الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد
يكره فوقه ايضا وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم
مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم ثم الاعظم وذكر قاضيخان
وغيره ان الاقدم افضل فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا
قربا وقوما احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى به يذهب الى الذي
جماعته اقل غير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي امامه اصلح و
افقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه و
ان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو
افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وينبغي ان يستثنى
المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه
اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده
ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن
لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة
الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه ادراكها في غيره لا
يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشا قبل غياب البياض
فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفي النظم ومسجد استاذه
لدرسه لسماع الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان
الامام الحي زانيا او آكل ربوا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا

ينبغي اذا كان فيه حصلة يكره بها امامته وان دخل رجل مسجداً واقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من من مسجد اذن فيه مالم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان اماماً او مؤذناً في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة حكمه حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب والحائض و فناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم يتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص هذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة يثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة فيه معنى بكونه

بمنزلة

بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو
اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا باس بترك
سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف
او كان متعادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه
قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه واذا لم يكن المسجد
امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة
بل هو الافضل ذكره قاضيخان اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة
الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم يكن
على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب
تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا باس بالصلوة
فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل بنى مسجدا على سور
المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى
كالمبني في ارض مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض
لرجل تؤخذ ارضه بالقيمة جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا و
جعله لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها و
القناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم يكن
اهلا فالرأي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من بعده اولى
من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة

فان كان من اختاروه اولى من الذى اختاره البانى فاختيارهم
اولى وان استويا فاختيار البانى اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى
الدهن او الحصير للمسجد ايتهما افضل فقال هما سواء قال ابو الليث
ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان كانا سواء فى الحاجة
كانا سواء فى الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة
فى زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا باس بنقش المسجد بالجص
والساج وماء الذهب ونحوه كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه
اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف بدقايق النقوش
ونحوه خصوصا فى جدار القبلة هذا اذا فعله من مال نفسه اما المتولى
فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى
لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا فى الغاية فصل فى
مسائل شتى من كتاب الصلوة وهى الخاتمة الصلوة داخل الكعبة
جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك فى الفرض فان صلوا بجماعة فجعل
بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره
الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره للمواجهة
بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها
الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام
خارج الكعبة فى المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز
لمن فى غير جهته ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان فى جهته والصلوة

فوقها

فوقها تجوز عندنا مع الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي
واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح القدور
السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو وسجدة تلاوة
وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة فان قال لله علي سجدة وان
لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف و
سجدة شكر ذكره الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال
ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة
وعن محمد انه كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسر من حصول
نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة فيسجد فيحمد الله
ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع راسه اما بغير سبب فليس بقربة
ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة
الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر في
المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ما من مؤمن ولا
مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له
على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان لا باس ان يصلي على البسط
والفرش واللبود والصلوة على الارض او ما تنبته الارض افضل
اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستاذن فلا باس ولو
صلى في بيت رجل يؤم باذن من له السكنى رفع راسه من الركوع

او السجود قبل الامام عاد لنزول المخالفة بالموافقة معه ثوب
ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة قدر مانع و
ليس له مالكها به صلى في الديباج شرع منفردا في صلوة جهرية
فقرء الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به آخر يجهر بالسورة ان قصد الا
مامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع المخافتة يكون
مسيئا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره له الجهر في نوافل النهار
ايضا وفي كفاية الشعبي يخافت الآمن عذر وهو ان يكون هناك
من يتحدث او يغلبه النوم ويكره ذبح الذباب والبعوض الا عند
الحاجة بعمل قليل وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي
اضعافا مخالفة لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر
يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثر يتمها جهرا ولا يعيد
خافض السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض و
حص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر
وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها امام
قراء فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غير نحو ان قرء
مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى الترتيب الاول
وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعود
الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه
الا بامساك شئ في فمه وضاق الوقت يقتدى بغيره فان لم يجد صلى

بغير

٣١٥

بغير قراءة ويعذر شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان كان قبل السورة يقرؤها
ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقرؤها لان الظاهر انه قرأها وان كان
له كان له رأى عمل به تلى سجدة فسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا او
سجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت صلوتهم الاشتغال
بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء
ثلثا اولى من ادراك التكبيرة الاولى شرع فى فايتة ثم اقيمت الجماعة
لا يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يأتى بالطمانينة لا يعذر
فى الاقتداء به ويقتدى بمن يأتى بها نسى القنوت فركع ولم يتابعه
القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلوتهم ادرك
الامام راكعا ان قام فى الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى
الاول لا يدركها لا يمشى وان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة و
ان قام وحده لا تفوت يمشى ولا يقوم وحده وفى القنية امام يترك الامامة
لزيارة اقاربه فى الرستاق اسبوعا او نحوه او المصيبة او استراحة لا بأس
ومثله عفو فى العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك
فى السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن
وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر
على الفاتحة وعلى تسبيحة فى الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا
ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل الامام
سنة الفجر يصليها ولا يعاد الاقامة شرع فى النفل على ظن سعة الوقت

ثم ظهر انه ان اتم تشفعا يفوت الفرض لايقطع يقطع كما لو شرع فى النفل ثم
خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو
افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود و
ان كانت سنة الظهر وعن البزدوى انه لا يعود وقيل هذا قول ابى حنيفة
والاول قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود
اتفاقا وان لم يعد تفسد كذا فى القنية اذا لم يتم الركوع والسجود يؤمر بالقضاء
فى الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح صلى خلف امام يلحن ينبغى
ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة الاصلية
بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعليه فى الصلوة ان خاف ضياعه ما
لم يكن فيه نجاسة والافضل ان يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع
فى الصلوة بالاخلاص خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر فى العلم
نهارا والصلوة فى الليل فعل والا فان كان له ذهن ويعرف الزيادة من
نفسه فالنظر فى العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلى لو
جه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه تؤخذ من حسناته جاء فى بعض الكتب
انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة الكل فى البزازية ترك
تكبيرات القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت
اولى واهم من النوافل الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح
والصلوات التى رويت فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها
بنية القضاء كذا فى فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الآية

وترك

وترك الحرف الذي فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذي فيه السجدة
ان قرء ما قبله او بعده اكثر من نصف الآية تجب والا فلا وقال الفقيه ٣١٦
ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة ومعها غيره قبلها او بعدها ما فيه امر
بالسجدة يجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفي الملتقط
تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي
مطلقا ان تاخيرها مكروه وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا
لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم
اقيمت الجماعة احب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة
فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها
سادسة او يصلي الرابعة قاعدا لتنقلب صلوته نفلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة فنذره باطل عند محمد
وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما بالطهارة ولو نذر ان يصليها
بغير قرأة لزمتاه عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة
واحدة لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي
ثلثا لزمه ان يصلي اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله
علي ان صلي كذا في المسجد الحرام جاز ان يصليه في اي مكان شاء و
قال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امرأة ان تصلي غدا كذا او ان
تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت خلافا لزفر ويؤمر الصبي

بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا وبه ورد الحديث
وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج
له ان يضرب وجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما ان له ان يضربها
على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا دعاها والخروج بغير
اذنه وان لم تتنبه عن تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها
ولان يلقى الله ومهرها في ذمته خير له من ان يطاء امرأة لا تصلي قال
الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن
نرزقك والعاقبة لنا ولو الدينا ولاخواننا واحبائنا ولجميع المسلمين
آمين انه خير مسؤل واكرم مأمول وله الحمد اولا واخرا وظاهرا
وباطنا سرا وعلانية وعلى كل حال وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما
الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين
امين
تمام تمام
م م م
م
سنه
١١٨٠

مُحَرَّمْ سَفَرْ رَبِيعْ الاَوَّلْ رَبِيعُ الاَخِرْ جِمَادَى الاُولَى

جِمَادَى الاَخِرْ رَجَبْ شَعْبَانْ رَمَضَانِ سَوَّالْ

زُي الفَعلِ زُي الحَجّه

بسم الله الرحمن الرحيم الان خففه الله عنكم و علم ان فيكم يريد الله

ثقف عليكم ذلك تخفيف من ربكم بسم الله ربط

بسم الله رطبط

الينول

٣١٨